الأنوار المشرقة في شرح هذا كتاب شرح مطالع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض بوارق المعارف وملهم حقايق العارف وهاضم حقوق الملحدين ودافع بدع المبتدعين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد والهم الماظهر لامع الشمس في رابعة النهار وعلى

بيان أما بعد فان العلوم علم تشعب فنونها وتكاثر شجونها او رفع المطالب وانفع المارب وعلم المنطوي من بينها ابينها تبيانا واحسنها اشانا يا لله صفة تجلت في الشرف والبهاء ومزية جلت عن الفضل والثناء فبرئت عن الاسقام وبناة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز الدقايق وكشفت الاسرار وبينت لعويصات الافكار وبراهينه ورياضاته وسائل الاذهان وذرايعها ومباحثه كاشفة عن الحقايق ومناهجه راجعة للذاهب من زلم احبار العلوم فهو عنها او رغب في انتقاد بقود المعارف فهو دفتر او عنها الايوس من الاغاليط وتمويهات الاوهام الا يهتدي الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطاء عن الصواب ولم يتميز الشراب من الشراب وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يتزلزل معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد الاعتبار فبه عالم للهدى وبصاحبه يجلو الدجى وصدقا قال الذي هداك وبالحق صدع العلماء الراسخون ان تلالا في ظلم الليالي انوار قرايحهم الوقادة واستنارت على صحائف الايام آثار خواطرهم النقادة يحلون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها انا بنصر الفارابي في ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله في تحقيق المعاني وتسهيل المباني وتوفي اجره الى حيث لقي المعلم الثاني فراه كالعلق النفيس واذا قاسه بالعلوم الاخر رجى حاصلها محل الترنيس اذ هاره وطهرت انواره بهرت في ظلم الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الاوان مشعوفا بتحصيله مفتشا من اجماله وتفصيله ساطارا كاعلى بطون اناملي الشوط متامل الشوط ناضلا اينال الا فهم عن فوس الفرط واثقا في استبانة بصدق فهمه لتفظر امانيها الى المطالب وجوده

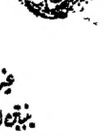

قوله
وبابهة ذي
المسوداء السيدة
اي اوسطه الذي يقتضي سالكه
الى مقصده اي لا باس احد من تغليط
غيره اياه ولا من غلطه ان شئ من وجهه فلا
ينبغي له ايضا ابو صدد الى مراميه الا بدرك مطالبه
الضمير وعاينها ولما كان مثار الغلط والتغليط التباس
الانظار بعضها ببعض لاشتمال قوله
لابهامه على الامر المقصود اصرح الناظرين على
المطالب المقصودة بالذات
الموضوع
العلامة الشارح جمع معلم وهو الموضع الذي
الماهية وهو ما يسئل عنه بما هو
جمع صفة وهو العارض المختص
طلبية وهي ما يطلب بها تصور
تصديقية وهي ما يطلب بها
فولد ولادا في ظله الشيخ اذا سجيت
الفرق بين الطبيعة والغريزة
جمع غاشية وهي الداء
الكتاب اتى
الكمال ثم ان توقف
المشتهين وما تقدم
معترفا بفضله
ولم يمتر فيه
الناس بكلامه واقتداء اكثرهم
بفضله وانفقد عينا فولد
حاول اي قصده
الجلالة

العلامة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اه اذ هو آلة عاصمة عن الخطاء فيها وكان بسببه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه بل لغيره وسياتي انها فهو كالمرآة لها وكان ابو نصر رئيسه رئيس العلوم باسرها النفاذ حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكل الناظرين يجمع كما ترى الفيلسوف مركب مع فيلو وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمنطق هو المنطق المدون الذي هو آلة لا نفس التشبيه المرفوع والا

Bibliotheca Alexandrina

فريحة نسوق خاطبها الى المادب لم ار عالما من علماء الزمان مشارا البه في البيان بالبنان الا وقد
استطلعته طلع بدا يعز اشكاله ومعضلة تكشف عن مواقع اشكاله ولا يفي كتاب غير مبالي بشانه
او يرغب في الانتهاج سنن سبيله الا وقد تضخمت سيئه وشيئه وتفرقت غثه وسمينه لا سيما كتاب
الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاركياء ولا يهتدي الى دقايقه الا الاوارد
بعد وارد من الفضلاء فلكم صعد نظرك فيه وصوب وكم نقر عن معضلاته ونقب حتى وجد فيه
اكثر ما نقل عنه المتاخرون خلا لا بينا والفيت في جل ما اعترضوا عليه زللا مبينا ما فقدوا على
اقتراع ابكار معانيه فمن بعد بحث حجب الالفاظ مستورة والانفس اوثق مباينة وازلفها من مدا
الافكار مظاهرة منظورة اذ لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فحالي قلبي ان
ارتب في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار واوضح الاشرار واحقق ما عقل سوء الفهم عن تحقيقه
ابين ما نطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن مواضع التلبس ممتازا بين التسهي والتعمل الاول شديد
قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق عن افق بيانه واوضح معاقد الاثام بما يظم البقر المحرز من الاقى
بنيانه واجمع عقد الدر بعد شتاته بتبدد اجتهاد الوسع والوسع مبذول وكم غرض فانتقض العزم
وقد نقضت فتاخر الهمم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا
ودرست المعالم وعفت آثارها وارتفعت المحاهل وانقدت نارها العالم فيه مطرح على الطرق
الجاهل محمول على الحدق لو فلت عين الزمان لما كذبت او عثرت اقدار الفلك الدوار عن
سمت الصواب لما تخبت ولكني عذرت دهري بتذبذب فضله وراء ظهري حين عاينت حسنيه
كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي التي تعطي على جميع الستيات بمكانها بل لا
يكترث بشان الزمان وحوادثه من يكون في دار بين صيانتها وما هي الا درة تاج الصاحب الذي بحصاحبه
الافضال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم مالك زمام حكام العرب
والعجم رافع مراتب العلم الى المغاية القصوى مظهر كلمات الله العليا المخصوص بالفضل الندية الملكوتية
بالرياسة الانسية ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة الفايز من فداح الفضل القدح المعلى
المشهود له في المعارف بالبد الطولى كاشف سرا من اسرار الحقايق بفكره الصائب منور اسرار الدقايق
بوابر الثاقب لما بدت منه محامد جمة في الناس سمي باسم محمد الصاحب المفضال المنصور اللوذعي
الماجد الفرع الكريم الاوحد راعي له كالبدر يسير في الدجى وربك احوال الخلايق في غد يا من
بسايلنا عن الغايات ان نكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت
مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلايق
اجمعين اجرى الله تعالى انامله على صفحات الايام ورتبط اطناب دولته باوتاد الخلود

سطلق النور برلمانه يصاحب السلطان والمفضال الكبير الفضف
والوفي المقصور بهما واصله المدة وهو الراية سيد شريف
صفحة اشرف است
فوله للاثار والضمناء مترددان
بعضهن تخصيص لكل منهما بحيث يلايمه فانه لما تحقق
اعلى اللسان وعدوه ظاهرة اقتضى ذلك
تعليم بالنعم الظاهرة والكرم
لما تحقق الشكر

والدوام ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ومتن العلم بعواطف شفاقته متينا ورحم
الله عبدًا قال آمينا فهو الذي رفعت رايات ايالة الملك والدين بآرائه وانتشرت ايات الحق
المبين بامائه تلألأ في سراة ذات جلاله انوار السعادة الأبدية وازهر في حدائق كمالة اشجار الكواة
البشرمدية شمل آداب بالفضل فضائله واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله وصار عهود الامل
عن سحب ايادية تغدق اسافله وتورق عاليه ان شبهته بالشمس المنيرة فلدنت او مثلته بالنخب
المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقائق معان تبهر الالباب وجلايل عبارات تنثر الفضل
اللباب وابى للسحاب من الانعام مناغ جمهور الانام ودام مدة الليالي والايام ولما قصدت شكر
بعض نعمه التي تتظاهر آثارها علي وهممت بذكر شيء من فواضله التي يطرق انوارها بين يدي
انهمرت وسنا من اعين الزمان وسناي دياجير الحدثان وقصرت العزيمة على نقض العزائم
والاشتغال بالتدريس اللائق فلا احظت الكتب المصنفة في هذا الفن المشار اليه واخترت كتاب
المطالع منها موضعا عليه لما رايت الاصحاب يهتمون بحثه ودرسه ويستكثفون عني مطالبه
ويستلونني الى ان اشرحه شرحا يرفع سناءه ويوضح سراءه ملحين في ذلك غاية الالحاح مقترحين
على بنوافع الافتراح فاحذت في شرح لكشف عن وجوه فرايده فقامها وذلل من مسالك
شعابه صعابها ولم اقصر علي جل تراكيبه والانصاح عن نكت مسايله احققا بها قواعد
الفن ويثبت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وابرادما استحلي من الرد والقبول والقبض
والابرام نعم قد اخرجت من بحار الفكر فرايد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر و
سميتها بلوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وجعلت بها حضرة العلياء وسدة السنية
لازالت مدين الفضائل والمآثر ومحط رحال الافاضل والاكابر وقبلت بعرفة خدمة الاستمنا
وفي سلك ذلك الاختصاص عن الانسلاك لعلي اظفر من فاتحة الطائر بفتح وتقري الليل
البهيم عن صبح صادق اتحسن عنايته الزمان الخوان منسلطا بلطفه اعزازه عن عقال الهوان
فان روج ذلك الرقيق نافق طبعه القويم والاحظي بعين انعامه العميم فشعشعة من ذكاء يميط
ليلا ادهم بل تشتة اعرفها من اخرى وها انا ابتدي في شرح الكتاب والله الموفق بالصواب

قال اللهم انا نحمدك **اقول** الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان
وحده والشكر على النعمة حاضرا لكن مورده يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص
من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضائل والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء
هي النعم الباطنة كالحواس وفضائلها وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر و
عدم اختصاص الشكر به وتحقيق ما هيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قولك الحمد لله بل هو فعل ينبئ

اللهم انا نحمدك ونشكرك ونسئلك هدايا الهدايتين ونعوذ بك من الغباوة والغوايتين ونبتغي منك اعلام الحق ونسئلك
والهام الصدق فانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم والجواد الكريم

الا اما الهمت انك انت الحكيم والجواد الكريم

بنعظيم المنعم لسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال او
بالجمال او فعل اللسان اعني ذكره مايدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان باعمال دالة على ذلك والشكر
كذلك ليس هو قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر
وغيرهما الى ما خلق واعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ
عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحامد اعم من الشاكر مطلقا لعمومه التعلق والواصلية
الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر والهداية الدلالة على ما به يوصل الى المطلوب
والغباوة عدم الفطنة والغواية سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب
بطريق الفيض والحق حال القول والعقد المطابق للواقع بقيا سر اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع
واذا نفيس الحال الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تحقق هذا التصوير فنقول للنفس الناطقة
فوقان نظرية كمالية وعملية ويمكن حمل قراءتي هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اقامها الله بقوته
النظرية فان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها
بها وحق لشيء عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة اياها
ثم اذا استعملت الآلة اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب
النظريات وحق لشيء عقل بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى
النظريات ثم اذا اريتك العلوم الاولية واردت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى
شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدء الفطرة المرتبة الاولى
والآلات تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها انعم يجب الحمد والشكر عليها
حمدا لله تعالى على عطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسئلك هدايا الهدايتين اشارة الى المرتبة
الثالثة فان تحصيل المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ
الطرق متعددة والتمييز بين الصواب والخطاء لا يتيسر مجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت
حصول المطالب غير كافية فيها بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغوايتين استعاذ بالله
تعالى عنهما وقوله ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة اعني ملكة الاستحضار
والقوة القدسية التي بها يحصل الاتصال بالعقل الفعال والهامات متتالية وفيضانات متوالية وفيه اشعار بان المبدء الفياض
للصور العقلية خواتم حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب
اربع قراءات باذا كل مرتبة قرينة واحدة بغليل المدارس فيها فكانه قال انما احمدك على المرتبة الاولى
لان استعداد العلوم ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراية العلوم الاولية فيها

وبنهج السباب فى ان نصلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد فهذا مختصر فى العلوم الحقيقية والمعارف الالهية سميته بمطالع
الانوار ورتبته على طرفين الاول فى المنطق والثانى فى الطبيعى والالهى اما الاول فهو على اربعة اقسام الاول فى الامور العامة والثانى فى الجواهر خاصة والثالث فى الاعراض خاصة والرابع فى العلم الالهى

الطرف الاول في المنطق وهو قسمان الاول في اكتساب التصورات وفيه بابان الاول في المقدمات وفيه فصول الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم

للسائل واسرارها كما ان المطالع مظاهر الكواكب لانوارها وتنبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهي منه في اخر وقسم الطرف الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال الاعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال تختص باحد هذه الاقسام او عن احوال تشترك بين قسمين منها او بين الثلثة فان كان عن احوال مشتركة بين الجواهر والاعراض فهو المشترك بينهما كالامكان والوجود والوحدة وان كان عن احوال مختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقدم الطرف الاول لان المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة البه لدرك المجهولات وهي اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما يجب فيها من نفي او اثبات الجزم حصره في قسمين احدهما الاكتساب للتصورات اي المجهولات من جهة التصور وثانيهما الاكتساب للتصديقات اي المجهولات من جهة التصديق ثم يتوسل بالقسم الاول على ما بين فرقا بين ما يكون المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطئة لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث الالفاظ منها او ان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست منه كما سيجيء بيانه

الفصل الاول

اقول العلوم اما نظرية غير آلية واما عملية آلية وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها واما غاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق علما آليا يكون له غاية والغاية معقولة في التصور بالقسم الاول فلا بد من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة حقيقة العلوم على الاجمال حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بدأ بتقسيم العلوم الى النظرية والعملية والطلب العلمي اما ان يتعلق بالتصور او بالتصديق صدر الفصل بما قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان

Princeton University Library

تصور ان كان ادراكا ساذجا جلية شطيبة فذم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه
يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو لقا تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما
تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اختها وجوابه ان الشرط
ههنا وقع حالا فلا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول
انه ليستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم
فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب يكون تصوراحقيقيا كان التصديق كسبيا على اختياره
وبسيا بناء على ما رجح يكون اكتسابه من القول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا يدان يكون تصورا
عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء
للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا يقابل بينهما على ما سنعرفه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات
الاربعة علوم متغايرة فلا يندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق الفهم ان يقال العلم اما حكم
او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا
الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور
مع التصديق فانه قال في الاشارات قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم
تصورا مع تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية القائمتين وذكر في الشفاء ان
الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان لك اسم فنطق به فتمثل معناه في الذهن
وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل للانسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب
به من ذلك كنت قد تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل
بياض عرض فلم يحصل لك من هذا تصور هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك وليس كذلك اما
اذا شككت انه كذلك وليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره
ولا تفهم لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في مثل هذا
المعنى يفيد لك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق
هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها او لا تكذيب يخالف
ذلك هذه عبارة الشيخ وهي صريحة بما ذكرنا لا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى المتصورين و
الا لم يكن القسم حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد
ان العلم يحصل على وجهين وحصوله على وجه آخر لا ينافي ذلك على ان سائر كتب الشيخ مشحونة بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان
العلم المكتسب اما لفكر او الحاصل بغير اكتساب فكري فقسمان احدهما التصديق والآخر التصور وقال

الموصل الى التصديق فى الجملة لجواز ان يكون الموصل هو الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب
امور حاصلة يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب فى اللغة وضع كل شئ فى مرتبته وهو قريب من
مفهومه الاصطلاحى اعنى جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة
الى البعض بالتقدم والتاخر وهو اخص من التاليف اذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتاخر فيه وانما قال
امور لان الترتيب لا يتصور فى امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت منكثرة او لا وهى
اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع الترتيب فيها بدون كونها
حاصلة ويندرج فيها مواد جميع الصناعات وهى اما معلومة لان العلم وان جاز اخذه اعم
الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب فى صناعة التعريف واعتبر فى
المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور
وترتيبها مور فليس من تلك الصنعوية فى شئ اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
كالناطق والضاحك والمشتق وان كان اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون من
حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة
لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان معناه ليس
العلل انفسها معرفات للمهية بل المهية تحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امورا اتيانها وتحصل
عليها فربما يحصل لها بالقياس الى كل علة مجهول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر فتعريف
المهية بتلك الامور المحمولة عليها فتكون هى معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن ان يقال ايضا
العلل المذكورة فى تعريف الفكر ليست علة بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا
التعريف انما هو على راى من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال فانما من جعله نفسه فقد عرفه بانه حركة
فى الانسان من المبادى والرجوع عنها الى المطالب فما منه الحركة الاولى المطلوب بالمشعور به من وجه
وما فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط والذاتى والعرضى ومنه الحركة
الثانية وما هى فيه من الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا خاصا وما اليه فصور المطلوب
والتصديق به فى الحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحيث تم الفكر وبانه الحد ان اذ الفكر
فيه اصلا وهو مختلف فى الكم كما ان الفكر مختلف فيه وفى الكيف وينتهى الى القوة القدسية الغنية
عن الفكر اذا انتقش هذا على صحايف الاذهان فلنشرع فى تقرير البرهان فنقول لما الدعوى الاولى
فلان كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا لم يحتج فى تحصيل شئ منهما الى نظر

والتالي باطل ضرورة فاحتجنا في بعض التصورات والتصديقات الى البرهان فقد لزم الدور او التسلسل

لما جهلنا شيئا الآن الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من البضروريات كالتجربيات ومسالم يتوجه

البرهان العقل يحهل ثم يعقل واما التوقف الثاني فلانه لو كان كل من كل منهما نظريا لم تقف على الشيء

شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب النظري انما يكون بعلم اخر و

اكتسابه ايضا يكون باخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور او ذهبت الى غير النهاية

يلزم التسلسل وهما باطلان وامتناع القدر على الاكتساب اما الدور فلانه يقضي الى توقف العلم

على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار ما لا نهاية له وذلك محال

وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم قلتم انا نحتاج في

حصول شيء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يوجد البرهان العقلي فهو متصور بوجه ما

وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فالتسلم ان الكل لو كان نظريا لدار او صار متسلسلا وانما يلزم ذلك

لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول ان الاكتساب اما ان

ينتهي الى المتصور بوجه ما او لا ينتهي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم ينته فظاهر واما

ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا بوجه اخر ننقل الكلام

اليه حتى يلزم التسلسل في متصور ما الوجه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور ايعم من ان يكون بوجه

ما او بكنه الحقيقة لا نسلم ان الكل لو كان نظريا لدار او تسلسل والقضايا التي ذكرتم في بيانها نظرية على ذلك

التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها على لزوم الدور او التسلسل وههنا الشك اورد بطريق النقض فان

يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم تجميع مقدماته فانه لو اريد بانها مما يلزم الدور او التسلسل ان القضايا

المذكورة بنظر كسبية على ذلك التقدير فيحتاج الى اكتساب يعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب

عنه انا لا نسلم ان تلك القضايا اكتسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب سقط لزوم ذلك النقيض

سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى اكتساب فيلزم ان لو كانت

كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بالنسبة القضايا المذكورة

فلا يكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بالبرهان صحتها في نفس الامر وان منع صدقها فلا يخلو اما ان

يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير فظاهر انه لا يمكن التعرض عن المنع الاول بالخاص

المعلل لانه لم يدع على ذلك التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك القضايا على ذلك التقدير

ويبين توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير فلكسبي يمكن بطرق المنع اليه او يقال هب ان

فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات وشرايطها بحيث لا يعرض الغلط في الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق

فان قيل المنطق اكونه نظريا يعرض فيه الغلط يحوج الى قانون اخر ويتسلسل والا تكسب من الناس اكتساب العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق

فان المنطق علم والقانون من المعلومات والعلم انما يتأتى فالتعريف قوانين متعددة فلا يصدق عليه التعريف

الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق فيتوقف تحققه على معرفة

طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة من المنطق توقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب

عن الاول بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد

نفس العلم والمراد ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين

المتعددة انا انما نشأ تركت في مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث

انه علم واحد عبر عنها بعبارة وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون ان

لو لم يكن المراد بها جزئيا تتعلق بالمراد على ما هي مستعملة في سائر العلوم والمنتهى على ذلك

استعمال الممرفة في ادراك الجزئيات بعد قولهم الاناد لا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق بحالة لا

يعرض فيها الغلط واعترض بان المفكرات داخلة في القوانين المنطقية ثم يقع الغلط لها اصلا فلا غلط

يكون اكثر قال الاناد ولقائل ان يقول فاجيب فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية الى

قوله فلا محالة الجهال المعنى فلا خوف منه المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثقة واعتمادا فان العلوم النظرية على

تسعين مايطرق فيه الغلط وهو اليسير من شأنه ذلك وهي العلوم المنتشرة المنتظمة التي يبنى الاذهان

اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات والحسابيات والاحتياج لها الى المنطق انما هو الحاجة اليه

لا عسر الاول فاذا كانت تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استغنائها بقولهم الا

نادرا على ما عرفت ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الاناد را في بعض العلوم لا

بعض الناس حتى يردوا ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال

الاول وهي مضطربة فيما الان تلك الامور ان كانت نظرية فهي محتاجة الى نظر والنظر مجموع حركتين حركة

التحصيل المباشرة وحركة لترتيبها والاشتغال بتحصيل المواد وترتيبها محتاجان الى القوانين المنطقية

وهدم وقوع الخطاء فيهما الينافي ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على المنطق

الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل وعلى مظهر

هذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك الاستاد ويحصل بسببه

كمالات الثالث لا جرم استوفى له اسم مدلوله المنطق **قال** فان قيل المنطق اكونه نظريا **اقول**

بعض ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البديهي من الاشكال الاربعة من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن المنطق الآخر ويمكن بعض الناس نادرا من الاكتساب بدون المنطق ابتداء في الحاجة البينة

تدعو عرضه ان المنطق غير محتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريبها ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينافيه وذلك من وجهين الاول انا لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط انه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتساب المنطق الى قانون آخر وننقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت الى قانون ظاهر لا يفتقر الى استدلال وبه الاستدلال الدور او التسلسل فقد عرض عليه هذا توجيه على مجاراة ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادئ الاولية ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فيه فهو نظري فيحتاج اكتسابه الى قانون آخر فان وجد في تسلسل الاكتساب ما يفتقر اليه لزم الدور والا لزم التسلسل لا يقال لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات فاما ان كانت تصورية فطريق الانتقال اليها التصور الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة فالطريق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاما ان يفتقر الى الانتقال بلا من نظريا والا لزم خلاف المقدر والثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لانه لو توقف اكتساب العلماء والنظار المجربين على هذه الآثار يكتسبون العلوم والمعارف تصديقيتين في الافكار والمراد بالعلوم هيئات التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل ولئن سلمنا لزوم لو كان نظريا بجميع اجزائه وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البديهي من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف والافتراضي والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراضي الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى حيدقت لقريته صدقت صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقت صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت لقريته صدقت النتيجة وكذلك في الافتراضي على ما ستطلع على تفاصيلها انشاء الله تعالى

وبما يقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات يثبته عليها بتغيير الفاظه وعباراته وهي الكلي والجزئي والجنس والفصل وما يناسق اليه الذهن الكوني من تقسيم العلوم المنتشرة وكل هذا لا يحتاج الكتاب بها الى المنطق وهو من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فيستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا اكثر بجواب لتسوال على الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان

كافيا في اكتساب القسم النظري كان كافيا في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والى افتقار اكتسابه الى قانون
اخر لا يقال لا نسلم انه لو كفى في اكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب جميع العلوم وانما
يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق
بالقسم الضروري والنظري وايا ما كان يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان
تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب
تلك العلوم والتقديرات الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك الشيء
فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لا يقال هب ان القسم الضروري كاف في سائر
العلوم الآن الاحاطة بجميع الطرق اصون للذهن عن الخطاء للقدرة على التمييز بين الصحيح و
الفاسد منها على اني نرتب وقوع والمعنى بالافتقار الى المنطق الا هذا القدر انا نقول القسم الضروري
اما ان يستقل باكتساب المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق او لا
يستقل فيحتاج الى قانون اخر قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في
سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل الاحد تمكن من
اكتساب النظري من غير حاجة الى ضميمة واذا حصل التمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا
القدر لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجب على ان الكافي في الكافي في الشيء يجب ان يكون كافيا فيه
الاحتياج الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع اخره وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا
لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما لم ارا حي لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له وتقرير الجواب
عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا
ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء
الشاعر بالطبع عن علم العروض والبديع عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان
تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة اليه وانما المؤيد من عند الله بالقوة
القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فمن اين بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج
المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بمجرد العقل اذا توجه اليها او مع الاستعانة بما
يحضر في الذهن عند حضورها او بفقرة اخرى ظاهرة كما في المحسوسات والتجربيات والمتواترات
او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو ان يسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر
فيكون هناك مطلوب يتحرك النفس عند طلب المبادي ثم يرجع منها اليه اما بالتعلم فلا يكون المبادي
حاصلة بنظر او سنوح بل باسماعها من معلم فان قلت لا يذان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر
عند السماع فنقول المعلم انما ورد قضية فتصور المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها تبع التصديق

الفصل الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية لما هو هو

التصور فان شك فاما ان يفكر في نفسه فيعلم او يطريق التعليم او يفيده المعلم القياس فالعلم اعم هو مع القياس ولا فكر لم يفد فان الفكر حركة للنفس ينتقل بها من شئ الى شئ طلبا للاواجد او ليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كانت العلوم بالقياس الحالة هذه متفاوتة في الحصول كان الاحتياج الى المنطق يتفاوت بحسب ذلك قال الفصل الثاني

اقول من مقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علمت ان اي شئ هو موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله من جهة ما يصح ويمرض او يفقد الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق اتضاحه الا بعد بيان امور ثلثة

فالاول العرض وهو المحمول على الشئ الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشئ لما هو هو اي لذاته كالمتحرك اذ الذاتي الامور الغير المنفكة عن الانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كالحيوانية التحيز لكونه جسما او مساويا كالمتحركة بالقوة التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج مساو كالمتحركة بالفعل التعجب الذي لذلك الامور العجيبة المستغربة واما ما يلحق الشئ بواسطة امر اخص كالمتحرك بالفعل للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كالمتحرك بالارادة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخلة فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وهو العارض لعارض من الاعراض الغريبة اولي وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل بخص بقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشئ لا بواسطة او بواسطة لحوق شئ اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشئ او خارجا الى اخر الاقسام ويمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين ايضا يلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفته الشئ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالاولى اعتبار المحل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق: ان العرض الذي يلحق الشئ بالتوسط لحوق شئ اخر فبالاولى بالتوسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو يجوز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشئ ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشئ اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون لسبب انه كان لشئ اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يتباينا او باينا كما يقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بالذات والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زوجا يتبر كذلك الجسم لكن الزوجان لم يتباينا ولو كان المراد هنا ما ذكروه لم يكن

الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشئ لما هو هو اما لذاته كالمتحرك بالارادة للانسان او بواسطة امر اعم كالمتحرك بالقوة للحيوان او بواسطة امر خارج مساو كالضاحك للانسان او بواسطة امر اخص كالمتحرك بالفعل للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر اعم خارج كالمتحرك بالارادة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل عرضا غريبا فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشئ اولا وبالذات او بواسطة والواسطة اما داخلة فيه او خارج والخارج اما اعم منه او اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وهو العارض لعارض من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار او بشعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل بخص بقسم العرض هكذا اما ان يلحق الشئ لا بواسطة او بواسطة لحوق شئ اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا في الشئ او خارجا الى اخر الاقسام ويمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين ايضا يلحق الشئ وايضا الوسط على ما عرفته الشئ ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالاولى اعتبار المحل والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق: ان العرض الذي يلحق الشئ بالتوسط لحوق شئ اخر فبالاولى بالتوسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو يجوز ان يكون لامر مباين بل الذي كان لشئ ولم يكن لاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو للشئ اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون لسبب انه كان لشئ اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم يتباينا او باينا كما يقول جسم ابيض وسطح ابيض فالسطح ابيض بالذات والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زوجا يتبر كذلك الجسم لكن الزوجان لم يتباينا ولو كان المراد هنا ما ذكروه لم يكن

والتصورات والتصديقات بقيت هي التي يجب في المنطق عن اعراضها اللاحقة لها هي هي وهي كونه بحيث يوصل الى مجهول تصوري او تصديقي ايضا الاقريبا او بعيدا فهي موضوع المنطق

اثبات الاعراض الاولية من المطالبي لعلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والثبوت انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الوسط في الثبوت والشيخ صرح بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء اذا قال فرق بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى ان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها واسطة في التصديق ولعل الذي نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسايط وفي تعريف العرض الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء على جهة الاعم منه وليس كذلك لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اخرا من الآثار المطلوبة له اذ ذلك الاثار انما توجد في الموضوع وهي توجد خارجة عنه او ايضا ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد فينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من حيث هو كم لكان موضوع علم الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من حيث يتساوى زاياه الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء فيندرج ما يحمل على كلية الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا معينا بتهيئ القبول كالا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاص بذات الشيء وما لا يختص بالشيء بل عرض له لامر اعم او يختص ولا يشمل بل يكون عارضا لامر اخص يسمى عرضا غريبا مما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناطق في علم الحساب على العدد والثلثة والفرد في زوج الزوج فمن حيث يقع البحث فيها يسمى مباحث ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من البراهين نتايج فالمسمى واحد والاختلاف بالعبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم ان ما عرفت به المصنف موضوع العلم ليس بتناول الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التي هو اسطة امر مساو او داخل او خارج والتعويل على ما شيدنا اركانه

قال والتصورات والتصديقات **اقول** لما سبق الى بعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني وذلك انهم لما راوا ان المنطوق يقال فيما ان الحيوان الناطق مثلا قول السارح والجزء الاول جنس والثاني فصل اذ قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والفصل الاخير حكمي والاخيرين كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ

فذهبوا الى انما هي موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب
الالفاظ انما هي بالعرض كما سيلوح بر مقامه وذهب هل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية
لا من حيث انها ماهيات في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفة بل
من حيث انها توصل الى المجهول ويكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصوير المعقولات الثانية
فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن وكما ان الاشياء اذا كانت موجودة في الخارج
يعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون كذلك اذا تمثلت في
العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض ايضا اذ بها امر في الخارج كالكلية و
الجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل واما التصديق بوضوعيتها
فالمنطق يبحث فيه عن احوال الذات والعرضي والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام
والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها
معقولات ثانية فهي اذن موضوع المنطق ويجب عن المعقولات الثالثة وما بعدها واعترض
عليه اكثر المتاخرين بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية
والعرضية ونظائرها فلا تكون هي موضوعه فلذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة
المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات اي
المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراض الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث
انها توصل الى تصور مجهول ايضا لا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم وايضا لا بعيدا لكونها
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم
اليه امر اخر يحصل منهما الحد والرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول
ايضا لا قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل وبعيدا لكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها لم
ينضم اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق
ايضا لا بعدا لكونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر اخر يحصل منهما
القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل او الخفاء فان ايصال
التصورات والتصديقات الى المطالب قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هي
موضوع المنطق لا يقال المسئلة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا
ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات لكن
لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال عبر عنها على سبيل
الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كلما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق

فان قيل الحكم على الشئ لو استدعى تصوره بوجه ما صدقا بالمجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا فكذب وان كان معلوما من وجه وكل معلوم من وجه

تصورانها بوجه ما فقد يحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه والعلم بالشئ من وجه فرقا وذلك لان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشئ حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما انا نرى الشئ للشئ من بعيد فتصوره تصورا ما ثم يزداد تكشفا عند ما يحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشئ من ذلك الوجه على ما ظهر من التحقيق لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل الحكم أقول هذا سبهنة اوريت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشئ تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه مجهول مطلقا باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق الحكم على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هذا خلف واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانتظامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع الحكم عليه هذا ايضا خلف واما قال في الشق الاول سنا قض فكذب وفي الثاني فكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو موافق للتالي في الطرفين مخالف له في الكيف فيتناقضان واللازم من الثاني ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا فلم يقتصر على ايراد التناقض في الاقل لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب

وتحرير الجواب ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق

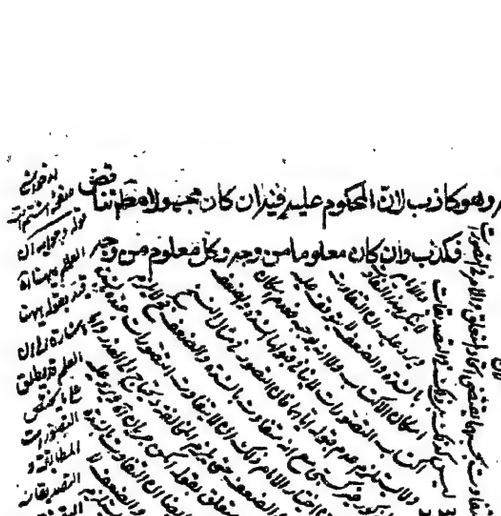

اسكان جريان الاكتساب كما مر في المثال المذكور فلا يحتاج هذا الاشتراك الى الاعتذار بان التفاوت بين التصورات ليس بسبب ما يوجب يوجد ويوجد للانسان وقد يكون بسبب القلة والكثرة فيكون قولنا ملفقا متعلقا بقولنا الممكن باعتبار ترتيبه على قوله ولقبوله و المعنى ان الامام غير قائل بامكان جريان الاكتساب في التصورات بناء على انه غير قائل بان التصورات قابلة للشدة والضعف وح يكون قوله وقد اعتذر الخ عذرا لمن جعلته الامام يدفع به بسبعاد قائليته لعدم التفاوت احمد اسود رد

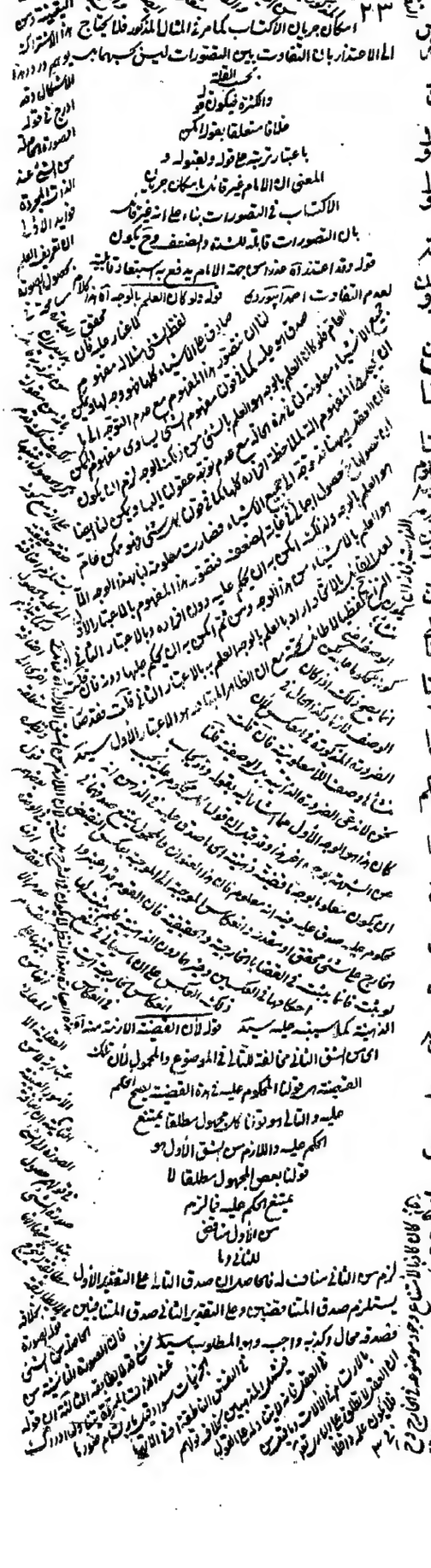

يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية الامتناع موضوعها في الخارج فان كل ما وجد في الخارج معلوم من وجه فيمتنع لوجودها

لقد فهما وصدقها حقيقية ممكن من غير تناقض

الاولى المانعة قال اولا والمجهولية امر معلوم وقال ثانيا بناء على اعتبار الاول

يكون معلوما

فقد اعتبر

معلوميته من

حيث اتصافه

بالمجهولية في

هذا الاعتبار

جعل جهته

الاتصاف

لصحة الحكم

اذ فقط

المجهولية

المعلومية

كان مجهولا

مطلقا كما

صح بوجه

والموصوف

بالمجهولية

ليكون معلوما

الاعتبار

وهذا المجهولية

على تقدير

فرجح

ما ذكرنا

فيمتنع

الاول

كان الوجوب

حيث

بالمجهول

بالمعلوم

فظهر

الشرطية قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لانسلم انما ينعكس بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي ممنوع لان ما وجد في الخارج فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفاصيله وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق فكلام على السند وان اخذيت حقيقية

فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ما ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ولا امتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا كما سيجيء لان اخذ التالي موجبة امتا ان اخذ سالبة كما يقال لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم

عليه لم يتأت منع الملازمة لبينة بين الانعكاس وبين منع كذب التالي والخلف لا يقال المحكوم عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار ما جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على

الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح يمتنع الخلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا ينافض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما صدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في

قوله

وان اندفعت

حقيقته فانطبقه

مسلمة اه اي لانتابع

فيها ولا نمنع ما ذكر فيما بعدها

من الانعكاس مع امكانه بالنقض

على امتناع كذب التالي وتختار ان المحكوم عليه

ممنوع معلوم باعتبار ولا محذور فان صحة الحكم

باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون

مجهولا مطلقا فلا منافاة بين التالي والقضية اللازمة منه لا يقال

على تقدير وصف الامتناع

المعلومية

مطلقا كما

صح بوجه

الضرورة

الموصوف

بالمجهولية

ليكون معلوما

الاعتبار

وهذا المجهولية

على تقدير

فرجح

ما ذكرنا

فيمتنع

الاول

كان الوجوب

حيث

بالمجهول

بالمعلوم

فظهر

غلبه والنظر في الموصل الى التصور اما في مفرداته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو
باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما بما يتوقف عليه وهو باب
البرهان ومبناه اما على اليقينيات فهو باب القياس واما على المادة وهو باب
من ابواب الصناعات الخمس لان ما وقع ظنا فهو الخطابة وما يفيد انهيارا فهو البرهان والا فان
اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع
تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا و
بسطا عد في الموصل الى التصديق وربما يضم اليهما باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة
لتعدد منها مقصودة بالذات وواحد مقصود بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب
وان ايها يقدم وايها يؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور يستحق التقديم بحسب الوضع
لان الموصل الى التصورات التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم
على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقديم
التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف على التصور وثانيتهما
ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر
ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى
وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه
الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق
لان الحكم اما جزئه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق التصديق
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من
الامور الثلاثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب عنه
بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا بد وان
الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا
على ما صرح به الكاتبي في بعض نسخ هذا الكتاب والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك
تارة على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها واخرى على نفس النسبة واستعمالها في الموضعين بالمعنيين تنبيه على ذلك
وليس يعتبر في الحكم على الشيء تصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقايقها بل يكفي حصول
تصورتها

من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين اللازم وملزومه ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني فانه لا فهم من دونه لا الخارجي لحصوله دونه كما في العدم والملكة

سادة جرا لا يلحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة تارة ومن جهة انها اعراض وجواهر اخرى ومن جهة انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى احوال المعاني بقيد انفسها من حيث انها يتالف منها شئ يفيد علما بمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة وهي كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وذلك الشئ ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فكل دلالة لفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها او لا والاولى الوضعية والثانية اما ان تكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة باقية فيندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبايع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لانتفائه بل لتاكد الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار انما توقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على المعرف شكان احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال فمعنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفت النفس الى معناه فكون

وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان شاهدا كان وجوده معلوما بالحس

البصر لابد للاله
اللفظ والمقصود ما يراد
صورة احصخ الامور لا تستقر
هو الضبط عن الانتشار والتسيب
الاستقراء وان كان العقل الاخير مرسلا
لكونه اخص مما اخرجه الله تعالى الترديد بين النفي والاثبات

قوله واحترز بالقيد الاخير اه يعني بقوله بالنسبة الى من هو عالم بوضع

اصلا فلا يكون فهم المعنى بقوله الطبعية اذا لوضع

فتحققها حيث لا علم ودعى الدلالة اللفظية العقلية

التضمن والالتزام بل يقال استواء العالم والجاهل

فهم المعنى بقوله الطبعية اذ لا علم

على العلم السابق بالوضع

ان ذلك العلم السابق فلا دور لان الشرط الخ

ان فاعدا لان يكون ضمير ان للشان

وطريق العلم بالمعنى متعددة ومجردات

كما اشار بقوله فتوقف الخ

الدلالة هو الكلية وذلك لان اذا

يتوقفان عليه الدلالة وربما يقتصر

الوضعية الخ وتعرف

تكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفت اليه

هو الدلالة وذلك الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود

اللفظ انما هو بسبب العلم السابق بالوضع الموقوف

على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون

صورتيهما محفوظتين عند النفس مرتسمة

احديهما في النفس والاخرى في

الباقة فقد رجع محصول

كلامه الى ما مر في

جواب الشك

وقوله وتقول ايضا جواب اخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ موقوف

على العلم بالوضع وليس العلم بالوضع

موقوفا على فهم المعنى من اللفظ حتى يلزم الدور

لانا نقول كما ظهر في جواب الاول ان بحسب الاطلاق و

اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك لسبب العلم
السابق بالوضع وكون صوريتهما محفوظتين عند النفس وتقول ايضا العلم بالوضع موقوف
على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور
الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخرى و
استصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غير التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم
معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات
المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل
اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة
ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل
انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت
الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ بمعنى كون المعنى مفهوما عند اطلاقه وكلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان اذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم
المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد
وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى مفهوما من اللفظ وهذا كما يقال اعجبني
ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا
يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فمنشأ هذا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فا
لتركيب يفيد ان المراد بكون المعنى منهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم
الدلالة الوضعية امامطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبعية
والعقلية وبالتفطن لاخراج غير اللفظ وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع
اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي
مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لان الجزء في ضمن
المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لان الزمر لكن يجب ان يقيد الكل
بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حد ودلالة الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص
وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد

دلالة

قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فان قلت اذا جهة تقرض الحكم في الجهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا امتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه غير محكوم عليه هف فنقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وانما قلنا انها ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم والمجهول مطلقا ما يتعين به المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال فان قلت لو صدق قولنا الحكم على المجهول مما ممتنع لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبعود الالزام قلنا الحكم قد يتعين للموضوعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب وزيدا ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فان قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لان ما يمتنع الحكم عليه مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شئ اخر يصدق عليه اما بالايجاب او السلب لكن السلب غير صادق هنا فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم على الشئ مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما صدق قولنا لا شئ من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلان انتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشئ اما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت لزم ان يكون محكوما عليه بالايجاب والا لكان الحكم رافعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هذا خلف وايضا المحكوم عليه في هذه القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار ما في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه سلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا هو تحقيق ما ذكروه المصنف لو تاملته ادنى تامل

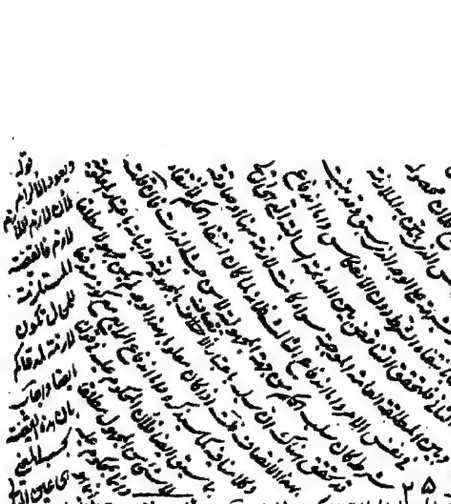

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلثة الاول في الدلالة الوضعية دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن

لتعقلته قال الفصل الثالث في مباحث الالفاظ اقول انع للانسان قوة عاقلة ينطبع

فيها صور الاشياء من طرق الحواس ومن طريق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل

ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم على ما

في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون ولم يكن

اخف من ان يكون صوتا لعدم مئونة واذ حامه قادة الالهام الالهي الى استعمال الصوت في

تقطيع الحروف بالات معدة لم ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيبها

على وجوه مختلفة وانحاء شتى والان الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة

اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الاتية على الامور المعلومة لينتفعوا بها

كي لينتظم اليها ما يقتضيه ضمائرهم فتكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما

كملت بتلاحق الافكار اجزم ادى ثالث الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال

الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس لانها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس

وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى

لكن لو جعل كذلك لكان الانسان مما يوابان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها

نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف فوضع لها اشكالا وركبت تركيب

الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور الذهنية

وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا تختلف لا الدال ولا

المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع تختلفان

بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال لا يختلف دون المدلول واما في

دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية

علاقة غير طبيعية الان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها

معاني آجلكها واتقنها لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى

ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة

فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من

مقدمات الشروع في المنطق والالفاظ المنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث

عن العقول الشارح والمحترز وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة

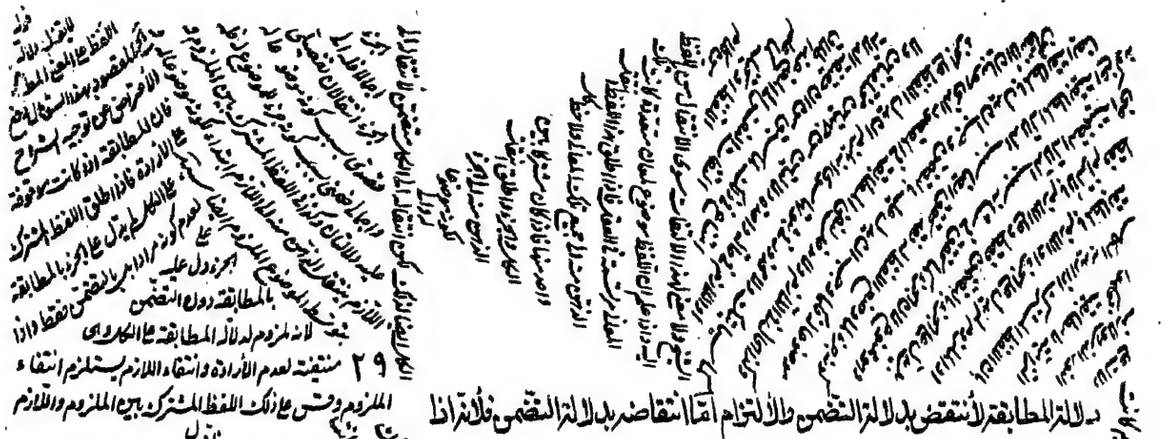

دلالة المطابقة لا تنقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا
اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن
لا بالمطابقة مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له لكنها ليست من
حيث هو ما وضع له بل جزئه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام
كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد
به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان
تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازم وكذلك لو لم يقيد حدا
دلالتي التضمن والالتزام لانتقضتا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ
الامكان الامكان العام تكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض
اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور
فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه
الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل
او الملزوم لا يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليهما لا التبين من
جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن مع الالتزام لا يقال دلالة اللفظ على المعنى
المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا كان لكل لفظ
حق من المعنى لا يجاوزه بل بالارادة الجارية على قانون الوضع او الترى ان اللفظ المشترك
ما لم يوجد فيه قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول هب ان دلالة اللفظ
ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان تكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة
ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صورة ذلك اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى
مرتسمة في البال كلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك
فلا سلمنا ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم بتعيين ارادة اللافظ فوقوف
على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا
المقام ان للفظ المشترك دلالة على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة و
الالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة
اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقضان لانهما

دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اذا المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا

ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبرت دلالة على الجزء واللازم بالمطابقة صدق ايضا ان دلالة اللفظ على جزء المعنى ولازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لان بقال المشتركان ايضا يدلان على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما انا نقول لانسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كون بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ والانتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فان الاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سلمنا عن النقض لم لا يقال انا نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عند فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزامية واللزوم ذهني وايضا المعميات دالة على معانيها وليست بمسمى لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة وبعد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق الثاني فهم المعنى منه اذا طلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع علم اللزوم الخارجي بينهما قال دلالة اللفظ اقول هذا جواب سؤال مقدر على ان يورد على حصر الدلالة الوضعية في الثلث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضع لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء للمعنى الموضوع له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه انتفت الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب

لا يخلو

لا يخلو اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون وايا ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا
فظاهر واما اذا لم يكن فلان دلالته لم يكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية
ليست هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لكان دلالة التضمن والالتزام
وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسرها القوم فيكون دلالة اللفظ المركب وضعية
ضرورة ان الاوضاع مفردات ودخلها في دلالتها نعم لو قيل ما يكون اوضع اللفظ دخل بين
الاندفع السؤال وجوابا بان دلالة اللفظ المركب داخلة فيما ذكر فيما دل على المعنى بالمطابقة
وذلك لان المعنى من الوضع في تعريف دلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ لعين
المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او جزئه لجزئه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء
المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجة عن الدلالات واعترض عليه بان
دلالة المركب ليس بلزوم ان تكون مطابقة لان دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى
وهي قد تكون بالمطابقة او بالالتزام وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا
فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل لما وجه سؤاله بالنسبة الى الكل اجزاء معاني المطابقة
فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورد وبالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق
الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء
الوضع ممنوع والتفصيل هنا لك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد
المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كالازم للمجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على
مدلول مفرديه فلا يخلو اما ان يكون على مدلولي مفرديه او على مدلول واحد مفرديه و
الثاني يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم
يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا
لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما
يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام لان دلالتي المفردين على
مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر با
لتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام
فالاولان يكون كل واحد من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني
ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا

الانسان حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك
كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر
بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس الان مجموع الجزء
وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام
لان مجموع الجزء والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او قابل صنعة الكتابة حيوان
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام ضرورة ان
جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس و
اما دلالة المركب على احد مدلوليه مفردا فهي تكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة
او بالتضمن او بالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول
مفرد من مفرد فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته
المطابقية ومدلوله التضمني انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام منحصرة في خمسة
عشر ودلالة المركب في جميع هذه الاقسام لا يخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لا تحقق
للامر ين في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء
المعنى فلانه من اجزاء اللفظ الجزء الصوتي تحاكي الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة
لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب كما انه مشتمل على اجزاء
مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب وجزء صوتي وهو الهيئة
الحاصلة من تاليف احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادية كمعنى الانسان وفي
الكاتب وجزء صوتي وهو نسبة احدهما الى الاخر فكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة
بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية
المعنوية غاية ما في الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك
تختلف هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار بقوله
ودلالة الهيئة التركيبات بالوضع ايضا وهنا نظران احدهما الامر بن لازم وهو اما عدم
انحصار الدلالة في الثلث وانحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الشخصي يلزم
الامر الاول لعدم وضع المركب بالشخص ولو اريد به الوضع النوعي يلزم الامر الثاني لان
المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا

على هذا

والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المستمى بسيطا ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له لازم بين يلزم من فهم فهمه ولما كونه ليس غيره وغير بين بهذا المعنى بل بمعنى انه اذا علم المستمى علم كونه لازما له والمتبادر هو الاول

على ما استمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما تكون جزء لو كانت لفظا سلمناه لكن لا نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر منها ما يكون له ترتيب في السمع على ما ينبغي قال والتضمن والالتزام اقول يريد

بيان السبب بين الدلالات الثلث بالملزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل واحد منهما الى الآخرين منحصرة في ست فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها و التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص وهذا هو المسطور في كتب القوم وانهم وان اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في بيان انما قالوا فان الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة

ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ فنقول مالم يفهم الجزء من اللفظ اولا يمتنع فهم الكل منه والعلم بر ضرورتي وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزء والارتياب في ان دلالته على جزء كذلك من حيث هو جزء لا يتحقق الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالته اللفظ على الخارج من المسمى من حيث هو خارج لا يتحقق بدون دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانهما والمطابقة لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فنويد ل عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم من فهمه فهم المسمى بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام و الاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر اغياره وما ذلك الا لعدم انتقال الذهن من تعقل ذلك الشيء الى تعقل غيره وما ذلك الا لعدم استلزامه اياه

والطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخر بطريق المجاز

المتضايفين وذكر الامام ان المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ما هيتين لا محالة ما بينا وقالوا انها ليست غيرها فالدال على الملزوم دال على الازم البين بالالتزام اجاب بان قولكم كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اردتم بالتباين بالمعنى الاخص ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نخطر ببالنا غيره فضلا عن ان ليس غيره وان اردتم بالتباين بالمعنى الاعم فسلم لكن لا يفيد اذا المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي يبطل قولكم انما المعتبر في الالتزام واذا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهيتين فان لم نميز بينهما وبين غيرهما فلا شعور بما الا ان كل شعور بموجود في الذهن وكل موجود في الذهن متميز عن غيره وان متميز بينهما فلا اخفاء في ان التميز يستلزم تصور الغير فلا نسلم انا ان لم نميز بين الماهيتين وبين غيرهما فلا شعور بهما نعم انما متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير المتكررة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة وانما اهملهما المصنف لانضمامهما مما ذكر في المطابقة فلئن قيل انا اطلق اللفظ الموضوع بازاء المعنى المركب بفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء وانا فهما من حيث هما كل وجزء بفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الكلية والجزئية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب قال والحاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة وعلى الآخر بطريق المجاز اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان والاستراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا والا لزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل الحاق اللفظ على مدلوله المطابقي اما استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له والحاقه على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم يقل حقيقة ومجاز

الثانی قیل دلالة الالتزام مهجورة فی العلوم فان ارید به عدم الدلالة فقد بان بطلانه اذ لا معنی لدلالة اللفظ علی المعنی الا فهمه منه وان ارید به الاصطلاح علی عدم استعمال اللفظ فی مدلوله الالتزامی فکیف یطلب بالحجة وقد احتجوا علیه بانها عقلیة ونقضه الغزالی بالتضمن وتمسک بلا تناهی اللوازم د

لانهما لفظان لا استعمالان **قال** الثانی قیل دلالة الالتزام **اقول** قد اشتهر فی کلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة فی العلوم وانما قیدوا بالعلوم لانها لم یهجر فی المحاورات فان ارادوا بذلک ان اللفظ لا دلالة له علی اللازم البین فبطلانه بین اذ لا معنی لدلالة اللفظ علی معنی الا فهمه منه واللازم البین منفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا به الاصطلاح علی عدم استعمال اللفظ فی المدلول الالتزامی فذلک مما لا ینافش فیه ولا یطلب بالحجة ویمکن ان یقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ فی المدلول الالتزامی لا بطریق الاصطلاح فلا بد من تصحیحه بالدلیل او نختار الامر الثانی ونحمل المذکور فی معرض الاستدلال علی بیان سبب الاصطلاح فانه لو لم یکن له سبب کان عبثا وقد احتجوا علیه بانها عقلیة اذ اللفظ لم یوضع بازاء المدلول الالتزامی فتکون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعانی منها بطریق الوضع ونقضه الغزالی بالتضمن وتوجیهه اما اجمالا فبان یقال دلیلکم لیس بصحیح بجمیع مقدماته اذ لو صح لزم ان یکون دلالة التضمن ایضا مهجورة لانها ایضا عقلیة فان قیل دلالة التضمن اقوی لکون مدلولها جزء من المسمی ولا یلزم من هجر الضعیف هجر الاقوی فنقول لما کانت العلة لهجرها کونها عقلیة وهی متحققة فی دلالة التضمن یلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم الیها ضعفها اقتصرنا علی المنع واما تفصیلا فبانه ان عنی بذلک کونها عقلیة صرفة لا مدخل للوضع فیها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ علی الخارج عن مسماه لا یکون الا بتوسط وضعه له وان عنی کونها بمشارکة من العقل فمسلم لکن لا یوجب هجرها کما فی دلالة التضمن وتمسک الغزالی فی ذلک بان الدلالة الالتزامیة لو کانت معتبرة یلزم ان یکون للفظ واحد مدلولات غیر متناهیة والتالی باطل بیان الملازمة ان اللوازم غیر متناهیة لان من لوازمه انه لیس کل واحد مما یغایره وهو غیر متناه فاعتبارها یوجب اعتبار الغیر المتناهی فی مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما یصدق ان لو اعتبر جمیع اللوازم ولیس کذلک بل المعتبر اللوازم البینة وهی متناهیة فان قیل اللوازم البینة ایضا غیر متناهیة اما اولا فلان لکل شیء لازما بینا واقله انه لیس غیره فکل شیء فرض فله لازم وللازمه لازم فلکل شیء لوازم بینة غیر متناهیة واما ثانیا فلان لکل شیء لازما بالضرورة فذلک اللازم اما قریب او بعید وایا ما کان ینتهی الی اللازم القریب فیکون لکل شیء لازم قریب ویکون لذلک اللازم ایضا لازم قریب وهلم جرا و

بر ترار حسن الکلام عند البلغاء علی المعنی المجازی التی اشار الیها ... [illegible]

فانه کلما اطلق فهم المسمی وکلما فهم المسمی فهم لازمه البین بالمعنی الاخص فیکون اللازم مفهوما عند اطلاق اللفظ وهو معنی دلالته علیه ومما لا یشتبه علیک ان المبادر من هجر الدلالة الالتزامیة عدم استعمال اللفظ فی المدلول الالتزامی وان صح هجرها علی عدمها بعید جدا وکیف لا والقوم بعدما اثبتوا الدلالة اللفظیة وتقسیمها الی الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة الالتزام مهجورة وکان تزویجه الیهم من المعنیین نشأ منه ما تمسک به الغزالی فی هجرها کما ستقف علیه سید

وقولنا لا نسلم ان کونها عقلیة مع ضعفها یقتضی هجرها ... [illegible]

الامام بمنع الملازمة اه لا یقال کیف یمنعها وقد مر منه ان سلب الغیر من اللوازم المعتبرة فی الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غیر متناه لانا نقول المعتبر عنده فیه هو سلب الغیر المطلق والذی ثبت لا تناهیه سلب الاغیار المعینة کما اشار الیه بقوله لان من لوازمه انه لیس کل واحد مما یغایره وهو غیر متناه ولیس یلزم من اعتبار الاول اعتبار الثانی سید

الباب حجة الامام بان البينة متناهية وتمسك بانه ان اعتبر اللازم البين لم ينضبط لاختلافه بالاشخاص والا لم يفد للازم وجوابه انه لو اعتبر البين مطلقا

خذ لجواز عود ما بالازم الشيئين من الطرفين اه لا شبهة في جواز عود سلسلة اللزوم في اللوازم القريبة التي ذكرها في الدليل الثاني وا ما اللوازم المرتبة

المذكورة في الدليل الاول وهو ان آ مثلا ملزوم لسلب مطلق الغير عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب

ذلك المطلق عنه وهكذا فليس يجوز فيها عود السلسلة لان السلب الاول لا يعرض فيه آ والسلب الثاني يعرض

فيه آ فهما متغايران والسلب الثالث يعرض فيه آ مع السلب الاول فهو مغاير لكل واحد من السلبين السابقين

وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة فهو مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته فلا يتصور فيها عود اصلا فالجواب

الشامل هو قوله لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا له لكن للشيء فان اللازم الاول

متوسط بينهما وهذا ظاهر في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم بينهما وكان تصور ب مع

تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور آ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى

اعتبار لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللازم الثاني

كل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية ولعل له ان يقول غاية ما

في الباب في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الآخص

لانه ما اعتبر الا بالمعنى الاعم على ما عرفت فنقول لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية

لجواز عودها بتلازم الشيئين من الطرفين بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم

البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم

البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن

ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ واحد مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره وتمسك

الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة

الالتزام مهجورة في العلوم اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص

فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع

افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله ح لا

ينضبط قلنا الانم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر بين مطلقا اي بالنسبة على جميع الاشخاص واما

اذا اعتبر كما بين المتضائفين فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق

او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم البين

فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول

انا لم يتعدد يتعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان

الوضع بالقياس الى الاشخاص يختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد ايضا فلو اوجب الاختلاف

والتعدد الهجر لم يكن لدلالة اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي

وان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق

الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة

للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان

ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين

ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال

مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو

جار في ساير اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انما مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا

للاجهر مطلقا لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان وضع اللفظ الواحد

قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وغير المعنى الالتزامي نقض

للدليل الاخير بالتي المطابقة والتضمن اذ لو اوجب تعدد المدلول

في الجملة هجر الدلالة مطلقا لم يكن لشيء من الدلالات اعتبار قطعا لان

المدلول التضمني يلزمه التعدد والمطابقي قد يتعدد في قوله بل هم

في عين هذه الدعوى متجوزون لانا نظر لما مر من ان المفهوم المتبادر من هجر

الثالث اللفظ اما مركب يقصد بجزء منه دلالة على ما يقصد به حين ما يقصد به واما مفرد بقابله وبعض المركب يسمى مؤلفا وقيل المؤلف هذا والمركب ما يدل جزؤه لا على جزء المعنى

يعني انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دلالته على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتبين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا او بعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجور كلا معتبر بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات

قال الثالث اللفظ اما مركب **اقول** قد عرفت مما سلف ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طرق الانتقال اما التي باشارح او الحجز وهي عبارة عن مركبة من مفردات اردنا بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق حتى يتبين ان اي مركب يدل على قول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على بعضيته كالحجزي وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب عنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما اثر هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذات لانه لو اراد بها مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بما كانا ثم الواقع في التعليم الاقدم ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد بعكسه لان دل جزؤه على شيء وقد عليه بعض اهل النظر انتقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه البحر في شفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة الافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مسماه عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاء من زيد وحيث تبين على هذا الكلام انا الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصد غير التعريف الى اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى لزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل فيه مثل الضرب وبالدلالة ما ذكرنا اللفظ جنس ونائب

والمفرد يمكن تقسيمه بوجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة والا فان دل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ فهو الاسم والا فهو الاداة والكلمة اما حقيقية تدل على حدث ونسبته الى موضوع وزمان لتلك النسبة كضرب واما وجودية تدل على الاخيرين فقط كان

القيود فصل ومحصلها ان يكون اللفظ جزء ودلالة الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة ما لكون ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد اما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شئ كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو المتكلم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها الا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او الالتزامي ليس جزؤه مقصودا الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل هذا المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون جزؤه مقصودا الدلالة بأي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى والمفرد ما لا يكون جزؤه مقصودا الدلالة اصلا على جزء المعنى وحينئذ يندفع النقض لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني او الالتزامي لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فيقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جميعا ومنعا والتحقيق ان المركب يسمى قولا ومولفا وتسميا يفرق بين المركب والمولف وبيناك القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شئ اصلا وهو المفرد او يدل على شئ فاما ان يكون على جزء معناه وهو المولف او على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض المتاخرين ونقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا المولف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه لا على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها اعلما اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او ينقص من تعريف المولف حين ما يقصد **قال والمفرد** يمكن تقسيمه بوجوه **اقول**

فتسميها اهل العربية افعالا وافعالا تصرف لدلالتها على معان غير تامة

للمفرد اعتباران من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم اخره عن المركب فنبدأ لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته وهو الكلمة او لا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اى يصح ان يخبر به وحده عن شئ وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كالفاظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزماني باتحاد الصيغة وان اختلف المادة كضرب وذهب و اختلافهما باختلافهما ولان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما يتحدان والزمان مختلف كما في نكلم بنكلم ونغافل يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يخص بلغة دون لغة اخرى فربما يوجد في لغات اخرى ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده في تعريف الاسم فلان خواج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم وانما تدل الالفاظ الثلثة في نحو زيد يقوم لذلك لترتيب لان فصول الكلمة ملكات و فصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدم على العدم والكلمة اما حقيقة ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان ذلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع ما وزمانه الماضي وبهذا استدراك لاعتبار المنسبة في مفهوم الحدث واما وجودية ان دلت على الاخيرين فقط بمعنى انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شئ ليس هو مدلولها الى موضوع ما وبهذا معنى تقرر الفاعل على صفة وعلى الزمان لكان فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على كون شئ شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا السبق

نسبة في زمان وبسيطها اهل العربية افعالا وافعالا تصرف لدلالتها على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول

اما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط في الاداة دلالتها على معنى غير تام دخل فيه الكلمات الوجودية

واحد او لانه الا انقيل فائدة تامة بمرفوعها بخلاف سائر الافعال وهذا انسب بنظرهم

قال اما الشيخ فقد حد الاسم **اقول** قال الشيخ في الشفا الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان واعني بالتجريد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان الصحة يدل على معنى ولا يدل على زمان مقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك المعنى مثل الزمان واليوم وامس والمتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سوال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود في الحدود لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة وللدلالة على كمال الماهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل في التميز الا انه محتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما تتقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايراده في الحد بطريق الاولى واعترض المص على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط الخ وتوجيهه ان يقال البناء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالات وهي توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء نسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج

قوله الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان الخ هذا النقل بحسب المعنى وعبارة الشفا هكذا الاسم لفظة دالة ... مجردة عن الزمان وليس ... الا على الانفراد وقد علمت ... مجرد من الزمان فهو ان لا يدل على الزمان ...

... كما هو الظاهر من عبارة الكشف ... يعني تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة في الاسم والوجودية في الكلمة لا الى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيصير الاداة قسما ثالثا وح ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فينقسم الى زمانية وغير زمانية وان لا كانت داخلة في الكلمة باقية على حالها ...

وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغايب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتمال الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد ثم اورد مضارع الغايب بانه يحتمل الكذب والصدق لدلالته على ان شيئا ما غير معين وجد له المصدر كما في الفاظ

سلسلة منها جملة والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة حركة الاعراب على معنى زائد لو صح هذا بالغ بعض المتاخرين

عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان هو معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات المتصلة مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمائم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزء من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما يناسبهما ويتبعهما اريد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى واما نظر النحاة فمن جهة انفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فهي ادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح المنطقيين ولا امتناع في ذلك **قال** وقال ليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغايب فعل عندهم **اقول** ومما يؤيد ما ذكرناه انفا ان الشيخ قال في الشفا ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع الغير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة عند المنطقيين اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب كلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة اما بيان الكبرى فظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب ولا شيء من المحتمل للصدق والكذب بمفرد وكل محتمل للصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة تدل على المتكلم المفرد والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغايب مركبا لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له المصدر فكما ان الثاني يحتمل الصدق

وقال لا كلمة في لغة العرب والفاظ المصادر غير مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارع ليس فعلا ماضيا ولا مستقبلا ولا امرا فهو اسم وفي لفظ المصادر غير اما اسم او حرف وتحقيق ذلك والاطناب فيه راجع الى اهل العربية

قوله اعلم ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع بمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم منه قائله ان يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم منه قائله الامر كذلك لم يذكروا ان يمشي دال على ذلك بمنطوقه او معناه وذلك ليس يلزم من كونه معناه دلالة عليه كما في الحروف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه ما لم يذكر متعلقه فلنا اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بتعقل ذلك المعنى كالابوة والبنوة فانه لا يمكن تعقل الابوة الا بتعقل البنوة وبالعكس وهذا غير ممكن في يمشي فانه يمكن تعقله دون تعقل ما يمشي وهذا ظاهر ولقائل ان يقول ان كان يمشي موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بتعقل ذلك المعنى كالابوة والبنوة فانه لا يمكن تعقل الابوة الا بتعقل البنوة وبالعكس وهذا غير ممكن في يمشي فانه يمكن تعقله دون تعقل ما يمشي وهذا ظاهر ولقائل ان يقول ان كان يمشي موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بتعقل ذلك المعنى كالابوة والبنوة فانه لا يمكن تعقل الابوة الا بتعقل البنوة وبالعكس وهذا غير ممكن في يمشي فانه يمكن تعقله دون تعقل ما يمشي وهذا ظاهر ولقائل ان يقول ان كان يمشي موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بتعقل ذلك المعنى كالابوة والبنوة فانه لا يمكن تعقل الابوة الا بتعقل البنوة وبالعكس وهذا غير ممكن في يمشي فانه يمكن تعقله دون تعقل ما يمشي وهذا ظاهر ولقائل ان يقول ان كان يمشي موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بتعقل ذلك المعنى كالابوة والبنوة فانه لا يمكن تعقل الابوة الا بتعقل البنوة وبالعكس وهذا غير ممكن في يمشي فانه يمكن تعقله دون تعقل ما يمشي وهذا ظاهر

والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يوثر في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس انا شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاتى شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين وعدمه ولو صح ذلك لكان المفهوم من قول القائل زيد كاتب صدقه بوجود المصدر لاتى شيء كان مستدركا ويمكن ان يقال لو كان معناه ان شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الفاظ المصادر غير لتعيين موضوعاتها هذا لا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا ما معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى عند اذ لا معنى للدلالة الا انه يفهم والسائل قد احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع يفهم عند سماعه متصورا لشيء غير معين عنده ومتعين في نفسه يحكم الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب وجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الكذب والصدق عند الجميع فضلا عند السامع واما الاختلال في النقل فيلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي للاخفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انا نرى ان قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء ما يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي عن جميع الاشياء وانما ومن البين ان

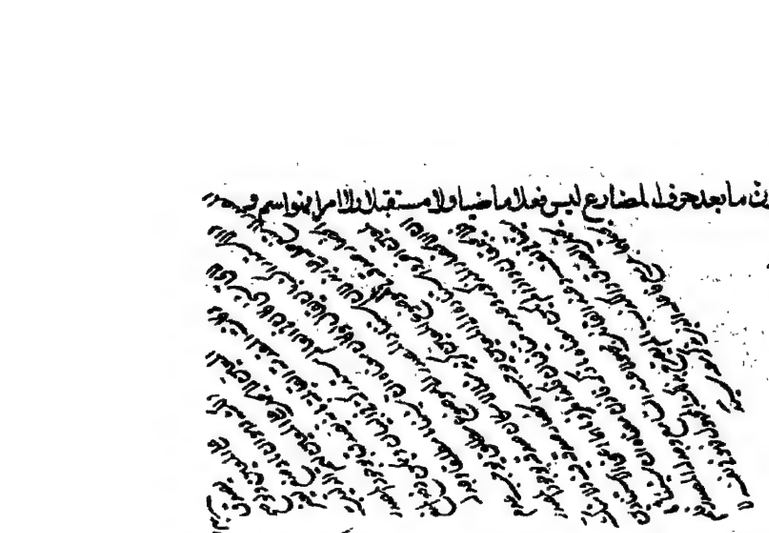

ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح ان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم
يمشي لان هذا التركيب ليس بقيد له حتى يكون في قوة المفرد بل خبر يا يمكن ان يدخل عليه ان
فيمتنع الحمل فتبين ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا يدل لانه اللفظ فليس في
اللفظ دلالة على تعيين الموضوع فمدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع
ما فاذا لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تامل تامل وانصف
في نفسه لا يجد بين يمشي ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما
معين بحسب نفسه لا بحسب دلالته بخلاف امشي فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زائد
على مفهوم الكلمة واذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استقام المقسم
في قوله فامتنع حمله على زيد الواو والعاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما
نقلا من ان معناه ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي
مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فنوجهه ان يقال هب ان تلك الزوايد تدل على
معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ بدالا
على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ
به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب عنه بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل
جزء لفظه على جزء معناه فيكفي في ذلك ان يدل جزء واحد دلالة الباقي على الباقي فمما لا يقتضيه
حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حالة التركيب في
هذا القدر كاف في التركيب فيخرج ايراد المصنف اما على الاول فنوان قوله المضارع المتكلم و
المخاطب واياهما اعني باقي الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجموعه
محتمل لهما ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على تركيبه
وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضمائر يطلقون تلك
الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولو لانها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني
فنوان لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزء على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء و
النون تدل على معنى زايد قلنا ينتقض المضارع الغايب فان الياء ايضا تدل على معنى زايد
مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورد الشيخ ايضا على تفسير الماضي والاسم المشتق قائلا
كل منهما حاصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مفترقة بها دالة على الموضوع

وأورد الإمام على قولهم الاسم يخبر عنه والفعل لا يخبر عنه ان قولك الفعل لا يخبر عنه المخبر عنه فيه ان كان اسما كذب وان كان فعلا تناقض وجوابه
ان المراد ان الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه مجردا لفظه فالمخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه معتبرا عنه مجردا لفظه معنى الفعل لكن ما عبر عنه
بلفظه بل بالاسم وهو قولنا الفعل او قولنا ضرب لا يخبر عن معناه معتبرا عنه مجردا لفظه كان المخبر عنه لفظ الفعل وهو قولنا ضرب لكون الضمير عائدا اليه
ولو قلنا معنى ضرب لا يخبر عنه معتبرا عنه مجردا لفظه كان المخبر عنه معنى الفعل لكن عبر عنه لا مجردا لفظه بل مضافا اليه غيره وهو قولنا معنى فلا تناقض في شئ
من ذلك

الغير المعين فيجب ان يكون امرا مركبا بين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كانت تقتضي
كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء تترتب اما الفاظا وحروفا او
مقاطع مسموعة تلتئم منها جملة والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره
بحرف مع حركة او حرفين تاليهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من المقطعين وقد
اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة
فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على معنى زايد يوجب التركيب و
قال ايضا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد ومما ذكر في الكلمات بالغ
بعض المتاخرين قائلا الكلمة في لغة العرب وزعم ان الفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم
وحرف لان ما بعد حروف المضارعة ليس حرفا للفعل والا لكان اما ماضيا او مضارعا
او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك فتعين ان يكون اسما وحروف المضارعة اما حرف او اسم و
تحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى العلوم العربية فانه من الوظايف العربية ونظر هذا الفن
كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير اللغات **قال** واورد الامام **اقول**

العموم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما قال الامام معترضا عليهم قولكم
الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا او ايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان
اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلا نتر
اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب
والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد
مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن
معناه ولا يخلو اما ان يعتبر عنه بلفظه اي بلفظه وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في
الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا
بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او مجردا لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا
يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه مجردا لفظه وحينئذ نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا
الفعل وقوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه
ههنا معنى الفعل مجردا لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم
لجواز الاخبار عنه مطلقا وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا

احتاج

الفعل والحرف عنه وان
الامام عليهم ثم المخلص وقال ان قولكم
الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا او ايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان
اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلا نتر
اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيستلزم التناقض وقد سبق بيان الكذب
والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا يحتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد
مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جايز كقولنا ضرب فعل ماض او عن
معناه ولا يخلو اما ان يعتبر عنه بلفظه اي بلفظه وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في
الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا
بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او مجردا لفظه وهو غير جايز فالمراد بقولنا الفعل لا
يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه مجردا لفظه وحينئذ نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا
الفعل وقوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم وانما يلزم لو كان المخبر عنه
ههنا معنى الفعل مجردا لفظه وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم
لجواز الاخبار عنه مطلقا وهو لفظ الفعل وما قيل من انه ان اريد بمعنى الفعل مثل ضرب فلا

الطريقة المذكورة فيه مسئلة المجهول المطلق ولا يخفى ان مسئلة
عنها بالفاظ اخر وان جوابه كما سبق
عنه بلفظ فعل ماض كما سبق
الجواب الاول من جوابي
لفظه او مع غيره فيخبر
ان يخبر عنه معبرا عنه بلفظه وحده او مع غيره واما معبرا
قوله
وانما يخبر
يكون المخبر عنه
عنه ههنا معنى الفعل
نظاهر التقرير السابق ان يقال وانما يلزم التناقض ان لو زعم
قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه مجرد لفظه لكن نقل الاصوليون
ذلك المراد وهو ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد
لفظه وانما كان ذلك الكلام من قبيل الامام جاريا
على قانون التوجيه لانه دفع للسند الآتي
على التقرير والامام لا يستدرك على
نفسه راجع وليس شيئا منهما
بموجب من المعلقين على
ان ذكره لبطلان
السند يدل على ما رفع التناقض لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار
عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا اخبر
عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو بمستفاد وهو وظيفة
السائل دون المعلل لان مرجعه المنع ولو قيل المراد بقولنا الفعل لا
يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه لا تناقض لان
المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ
المعنى مقدرا مضافا الى الفعل ليتوافق ايثاره ذلك بسهولة الحاجة لا سيما

التقسيم الثاني المفردان اتحد معناه بالشخص وهو مظهر بيتي عليها والا فمضمر وان اتحدا بالشخص وحصوله في اخراء المتوهم بالسوية فهي المتواطئ والا فالمشكك وان تعدد معناه ووضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان عم الاول بيتي لفظا منقولا اشخصيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين والا فبيتي بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا او مستعارا ايضا ان كانت لمناسبة الاشتراك في بعض الامور والا فمرتجل ان وضع لهما وضعا اوليا بتدريج فيه المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا لمناسبة بيتي بالنسبة اليهما مشتركا والى كل واحد منهما مجملا التقسيم الثالث المفردان

احتاج الى قوله وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد به معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فخارج عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ يقتضم كالاخبار عن المعنى بالتسع اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره فان عبر عنه بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظ ضرب غير مركبة والثالث الفعل يرفع الفاعل فلا سبيل ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الالفاظ ولكن ربما اراد ان يبين اثر اي فسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تتميما على هذه الفايدة وتاكيدا لصحة الاخبار ولقائل ان عاد المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاستلزامه على التناقض لان الاخبار فيه عن معنى ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق في معنى ضرب لا يخبر عنه معتبرا عنه بمجرد لفظه فقد اخبر فيه عن معنى الفعل اجاب عنه بان المخبر عنه ههنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه **قال** التقسيم الثاني في المفردان اتحد معناه **اقول** اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بالشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالشخص فان اتحد بالشخص فان كان مظهرا اي يظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمرا وحدفا وان لم يتحد الا بالشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهمة بالسوية او لا على السوية فهو المتواطئ كلفظ موجود والا فالمشكك كلفظ ابيض فان كان وقوعه على احدها اولى او اشد او اسبق او اكمل او اغنى على الاخر فالاول هو المشكك بالتقدم والثاني بالاولوية والثالث بالاشدية والرابع بالاسبقية والخامس بالاكملية والسادس بالاغنائية وان تساويا فيه فهو المتواطئ وان تعدد معناه فاما ان يوضع كل واحد منها لمعنى على حدة او لا يوضع كذلك بل يوضع واحد لمعان متعددة فالاول هو المشترك والثاني اما ان يكون بين معان غير محصورة وهو باطل او بين معان محصورة وهو اما ان يكون بين معان متباينة او بين معان متلازمة او بين معان متباينة ومتلازمة والاول هو المتباين والثاني هو المتلازم والثالث هو المتباين والمتلازم

الباب الثاني في مباحث الكلي والجزئي وفيه فصول الاول في اقسامهما واحكامهما وفيه مباحث الاول المفهوم ان منع نفس تصوره من الشركة

فهو الجزئي والا فهو الكلي امتنع وجود افراده المتوهمة في الخارج او امكن ولم يوجد او وجد واحد فقط مع امكان غيره او مع امتناع غيره او كثير ممتنع او غير ممتنع

بما من حيث هي حزئية بعيد ناكما لا حكميا او يبلغنا الى غاية حكيمة بل الذي يهمنا النظر في الكليات وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين تفرقة بين المقصد الاعلى وبين مقدماته ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه ونذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل الخ كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا فهو الكلي كالانسان فان المفهوم منه مشترك بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الكلي الذي يمتنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود فان الدال عليهما ايضا كلي وجزئي بالتعتبر والعرض لتسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات لا يخلو الاشارة اليها عن فوايد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين الا بتشابههما بتحيل اليهما بل مطابقة لهما على ما صرحوا به ويخرج لو صرح بخروج طائفة من الناس زيدا مثلا كان صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة ان المطابقة بين بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي للمفهوم منه في النفس لا يمتنع بنسبته الى اشياء كثيرة يطابقها بنسبته متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشيء في العقل والصور العقلية كليات فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المعتبر اعني المفهوم الذي هو ما حصل في العقل لا يتناول الجزئي ويجب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كليا دائما بل حصل في النفس قد يكون بالتوسط وهي الجزئيات وقد لا يكون بالتوسط وهي الكليات والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول المصور المدرك في النفس وقولهم التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما فسروا به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته فيه وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك لانه يعلم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه والكلي

الوجود ليست
الصورة الحاصلة التي قد
قاعدة ان التطابق الذي بين الصورة
الصورة كلية اجيب بان الكلية تستلزم ان يكون تلك
الصورة سببا لانكشاف ماهية الشيء في العقل والدليل المذكور

مالا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريفي الكلي والجزئي علمنا ان الكلية و
الجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما
لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لأن الصور الذهنية تطابق الحقايق الخارجية فيكون
مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلف فازيل هذا الوهم بان منع الصور الذهنية
للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذواتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب
هو الذي لا يمنع الشركة لذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله
امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تبيين وتقسيم اما التبيين فلان قوما حسبوا ان الكلي
لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين
تخيلوا ان الاشتراك بحسب الخارج فبنوا على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها
حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية اشتراكهم بين كثيرين بحسب العقل والامكان صدقه
عليها بمجرد مفهومه لا يقال لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات
الفرضية مثل بعض الامكان العام واللاشئ كليا اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه اللاشئ
العام واللاشئ لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما هو
بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا
او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فقط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض
الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا
فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد ينجعل ان يجعل مشتركا
فيه فان معناه هو ذات المشار اليه وذات هذا المشار اليه ممتنع في الذهن ان يجعل الغير
فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشئ على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية
ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فلا حاجة في تحقيق الحصورات مواضع نفع واما التقسيم فهو
للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او
ممكن الوجود والاول كشريك الباري والثاني اما ان لا يوجد منه شئ في الخارج او يوجد
والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون
غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني
اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناهية كالنفوس الناطقة لا يقال هذا

ع اسكافيا ته

ولا التباس
في ان امكان الفرض
بجامع امتناع المفروض
كما يجامع امكانه وايضا الصور
مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية المتباينة
في الماهية وعلى تقدير توافقها فيها كيف يتصور
اختلافها في عدم الامتناع الذي هو امكان الشئ
الماهيات فالاولى الاقتصار على ما ذكرناه اذ لا داعي لزيادة الايضاح
بقولنا لذاته
العام هو الامكان
الامفهوم اللاشيئية واللاشيئية هي
الاذ ليس مفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان العام يصدقان
لسلبهما ما يصدق الابيض عليه الانسان الابيض كثيرة

اي فرض صدق اللاشئ

فرض صدق اللاشئ على اشياء فرض ممتنع لاضافته فالمفروض ممكن والمفروض ممتنع وهو الاول
وفرض صدق اللاشئ الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية والمفروض
بهذا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان شريك الباري و
العنقا مثالان للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما
واحدا وكثيرا فالمراد بواجب الوجود هو الذات المخصوصة لا مفهوم
الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب استبعد افراد الكواكب لشهادة
كما ان النفوس التي لا تتناهى افراد للنفس الناطقة وبهذا ذلك
ظاهر من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود شمل
الواجب والممكن الخاص فقط كما اذا نسب الى العدم
شمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق
شمل الكل ومن لم يلاحظ هذا التفصيل
تكثر اوقع في الغلط بسببه
شريف عليه

والمبتدئ حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو ان يحمل الشئ بحقيقته على الموضوع لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان اذ لا يقال الانسان بياض بل ذو بياض ويشتق منه ما يحمل بالحقيقة كالابيض هكذا قال الشيخ قيل عليه بان لفظة ذو للنسبة وهي خارجة من المحمول فالمحمول بالحقيقة البياض وجوابه ان النسبة الخارجة عن المحمول ما تربط بالموضوع ورب نسبة تكون نفس المحمول وجوزه رئيس الامام ان حمل الموصوف على الصفة حمل المواطاة وعكسه حمل الاشتقاق

القسيم باطل لأن احد الامرين لازم وهو ان يكون قسم الشئ قسيما له او يكون قسيم الشئ قسما منه وذلك لأن الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له او الامكان الخاص وقد جعل الواجب قسما منه فيكون قسيم الشئ قسمه هذا خلف لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة

اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما يقال بالنسبة الى المحمول يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالقياس الى المحمول يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علوم هم فلبيان هاتين الفائدتين قدم هذه المسئلة فنقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة في جزئيات الكلي ما يحمل الكلي عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وح يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطى موضوعه اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو واعترض ابو البركات على ما نقل عنه بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظة ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان المراد بان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك والمراد بان كل نسبة مطلقا خارجة فممنوع فرب نسبة يكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزئه كقولنا زيد ابو عمرو وقال المحقق الامام اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة المواففة والموضوع هو الذات فان كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الشارح المحقق ايضا يقال على المندرج

افوك

الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت الكلي ويسمى جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول لامكان كونه كليا دون الاول واعم منه مطلقا اذ كل جزئي حقيقي مندرج تحت كلي من غير عكس وليس جنسا لامكان تصور الاول دونه ودون الكلي من وجه اذ الاضافي قد يكون كليا وقد لا يكون وبالعكس والحقيقي مباين الكلي وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية او يساويه او اعم واخص منه مطلقا او من وجه لانه ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر فمتباينان بالكلية وان صدق كل واحد منهما على شيء مما صدق عليه الاخر فان استلزم صدق كل منهما صدق الآخر فمتساويان وان لم يستلزم صدق شيء منهما صدق الآخر فان كان كل منهما اعم من الاخر من وجه وان استلزم صدق احدهما صدق الآخر من غير عكس فالمستلزم اخص من الآخر مطلقا

اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المعنى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطله تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شيء اخر كان جيدا فيهما ثلث مفهومات الجزئيان والكلي والكل انما تصير مفصلة عند العقل اذ بين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي في غير الحقيقي امتا اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت اخر كلي دون الحقيقي ولمتانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت الماهية المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للتشخص تشخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما يندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب وممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كلية ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وبهما ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي والاضافة في الحقيقي بين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وبين نظرا لان الكلي الاخص هو مندرج تحت اخر لان كل كلي فاما ان يكون ب مثلا او لا ب وايا ما كان يندرج تحت احدهما والحق انهما ان اريد بالمندرج الموضوع للكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد به الاخص والمندرج تحت ذاتي فالنسبة كما ذكرنا وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح **قال** وكل مفهوم يباين اخر مباينة كلية **اقول** كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم اخر فالنسبة بينهما منحصرة في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الاخر دونهما عموم وخصوص مطلق والا لزم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل

ونقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ونقيض الاعم من وجه لا يلزم كونه اعم من نقيض الاخر لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض العام وعين الخاص وبين نقيضي المتباينين مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق مع عين الاخر فان صدق معه نقيضاهما ايضا بينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لا تفيد

واحد منهما اعم من الاخر من وجه وهو كونه شاملا للاخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للاخر فلا بد بينهما من صور ثلث وفي هذا الحصر اشكال وهو ان نقيض الاعم كما علمت فيما سبق الاخص مطلقا فنقيض الاخص مطلقا يجب ان يكون اعم مطلقا من نقيض الاعم مطلقا وليس كذلك لان نقيض الاخص مطلقا قد يكون اعم من وجه كما في العام والشيئية لاشك في كونهما مفهومين وليسا متباينين والا لكان بين عينيهما مباينة جزئية والمتساويان لانهما لا يصدقان على شئ اصلا والا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص ولا يمكن صدق احدهما على عين الاخر والا من وجه لان صدق احدهما يقتضي عليه صدق كل ما يصدق عليه صدق الاخر ولا يقتضي صدق الاخر عليه صدق كل ما يصدق عليه صدق الاول فلا يستلزم صدق احدهما صدق نقيض الاخر حتى يلزم ما ذكر

قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان التناسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الاخر والا يصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر هذا خلف ودين منع قوتي وهو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الاخر لصدق عينه بل الازم على ذلك التقدير ليس كل وهو ان يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الاخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المسلوب امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها حاصل ولما في التنصيص عن هذا المنع طريقان الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين اثر لاشئ منهما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الاخر والا يصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد تساوي النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخر وحينئذ تلازم السالبة والموجبة لوجود الموضوع ودين نظر لان موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى تقدير صدقها تمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على نقيض الاخر حينئذ والا فلا

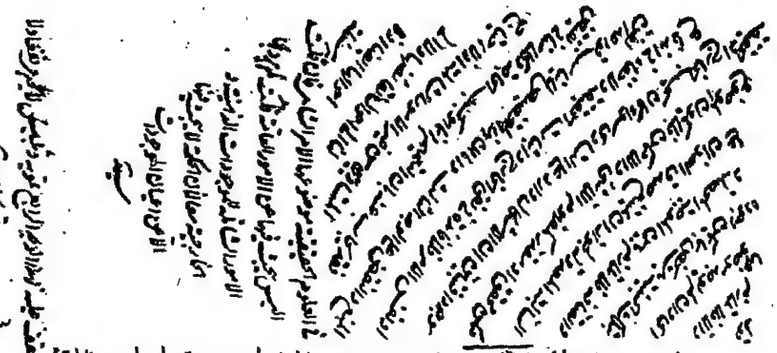

تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث الادعى ان نقيض المتساويين متساويان مطلقا بل الصادقة في نفس الامر على شئ من الاشياء والاخفاء في اندفاع المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص بنافي وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نغتر المتساويين بالمتلازمين لا في الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق فقط او الوجود فلا يلزم ان يكون نقيضاهما متساويين لان نقيض اللازم ليستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وهو ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الاخر يصدق عليه عين الاخر لان عين الاخر نقيض لنقيضه وكلما لم يصدق احد النقيضين فلا من صدق النقيض الاخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول هب ان عين الاخر نقيض لنقيضه لكن لا نسلم ان صدق عين الاخر على نقيض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدم مرفعيتهما ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين فلا يذان يكونا كليتين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد يصدق عليه نقيض الاخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف المعنوان عليها في نفس الامر ولا شئ يصدق عليه في نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو قدر صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر بحسب الفرض العقلي وتالفهما وهو العدة في حل التتمة مسوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه قد يغير فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع لشمولها بالسالبة فهي اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما العدم الموضوع واما الصدق نقيض المحمول على الموضوع لان لو كان الموضوع صادقا موجودا ولا يصدق نقيض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها واذا تمهدت هذه المقدمات نقول كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالمساوي الاخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما العدم الموضوع وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما الصدق نقيض

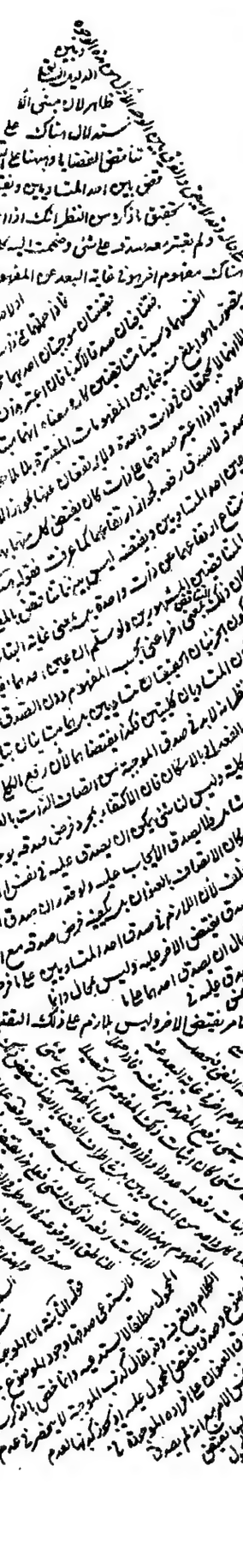

المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المساوي الاخر وذلك يبطل
المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالاخر اما ان يكون معناه ان
كل ما يصدق عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الاخر او يكون معناه ان
ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الاخر فان كان المراد الاول
يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشئ للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ ووجود
الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين لانهما اللذان
يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الاخر فالجواب هو المعتبر في مفهوم التساوي وهنا
السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وسيتحقيقه في موضع بنا سبب
صدقها ان شاء الله تعم وربما يتمسك على اثبات المطلوب بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد
من المتساويين لازم للاخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانا نمنع ان اريد
بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة
وان اريد بيان كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا
في اثبات المطلوب الثانية انا لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما
احد المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية
بين العينين وهو محال واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق
على عين العام وعين العام على نقيض الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين
بدون الاخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق كل منهما مع نقيض الاخر وهو
ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه
نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول
فلانه لو لم يصدق عين الاخص على ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص
بدون العام هف وليس بواجب في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض
تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق على
افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها او نقول ايضا
لو كان

لوكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساويان
النقيضان فيكون العينان متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم وكل
شئ من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص ينتجان من ثالث الاولان بعض
الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة والامر الصغرى فيكون من الكبرى
او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو محال
او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شئ من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شئ
من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شئ من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه باطل لصدق قولنا
بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقديره
ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم
يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان
نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن
لامكان الخاص ومعناه قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب وممتنع وكل واحد
منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان
الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن
بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانتاج اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق
قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبته الموضوع فلا نسلم صدقها وان اراد به موجبة معدولة
الموضوع نسلم لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللا فهو سالبة السطرفين فلا تتحد
الوسط وعلى القاعدتين سؤالان اخران الاولان مجموع القاعدتين منتف لانهما

المفهومات في الثلث وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول
ليس بممكن عام فهو ممكن عام وبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان
الخاص اخص من الممكن العام وهو يحتاج الى البيان بان ما ليس
ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع فالممكن العام يصدق عليهما فلا
يصدق على الممكن الخاص ايضا فعند الوجبين على المقدمة القائلة بان ما ليس
ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع وحين نقول هذه القضية ان
اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية
الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولا محصلا او معدولا
لم يصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت
خارجية
لزم بثبوت
الممتنعات في الخارج
وان جعلت حقيقية كانت
كاذبة لما عرفته في مباحث القضايا
وبيان فان قلت قد ذهب الشارح الى ان
تلك الموجبة الكلية تصدق خارجية لان المحمول المحصل
او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم
انها يصدق حقيقية ايضا اذ اختصاص المحمول بالممكن وجوده فاذب
قلت لانه لو كان كما تستفرضه
كانت صادقة لكن الامر ليس كذلك
فان الاخص من ثالث القاعدة سالبة الطرفين كما
عرفت في مباحث القضايا

قوله وان اريد موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها ومنع لان الاتفاق ممنوع
قوله لان الاخص من ثالث القاعدة سالبة الطرفين كما عرفت في مباحث القضايا ممنوع

الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالثاني نفس المنتشر غير المركب منهما والاول هو الكلي الطبيعي والثاني المنطقي والثالث العقلي
وجود الطبيعي بقيدين الاول الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فما جزئ اما نفس الحيوان من حيث هو او هو مع قيد يعود
الاول فالحيوان بلا شرط شئ موجود وتصوره لا يمنع من الشركة فالكلي الطبيعي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه
وبيانه غير موكول الى نظر المنطقي

لو تحققنا لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية قالثاني باطل لما بينوا
في عكس النقيض اما الشرطية فلأن المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او
اعم مطلقا وايا ما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما يصدق عليه نقيضه فلنا قلت
نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية
الآتية كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني
ان يكون بالفعل قلت كل ما ليس ب بالفعل ليس ب بالامكان وهي مع القضية الآتية تنتج
العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لأنهم ذاهبون الى الانعكاس والاعلى المتأخرين
لأنهم قادحون في القاعدتين الثانية ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما
ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لأن الموضوع
معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق
نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك
في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة
وح يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ طرفي النسبة واجبة
لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه الاجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا
او من وجه لأن نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية
بين نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظة قد المفيدة للجزئية الحكم عن الامور الثابتة
فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لأنه اذا صدق كل من
العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون النقيض الاخر ولا معنى للمباينة
الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين نقيضي المتباينين ايضا
مباينة جزئية لأن نقيض كل منهما يصدق بدون نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين
الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما عموم وخصوص من وجه والا كان بينهما مباينة
كلية واياما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لأنه لما كانت المباينة الجزئية
صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد بينا صدق كل واحد من
النقيضين بدون نقيض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى ما ذكره المقدمات

قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا اقول من المعلوم ان الحيوان من

حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان متصورا في الاذهان ليس بكلي و
جزئي حتى اوكان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصيا ولوكان لانه حيوان جزئيا لم يوجد
منه الا شخص واحد وهو الذي كان نقيضه بل الحيوان في نفسه شئ يتصور في العقل حيوانا
وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور
معنى زايد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في
الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة لنسبة واحدة الى امور
كثيرة بما يحملها العقل على واحد واحد منها فذلك العارض هو الكلية ولنسبة الحيوان ايضا
نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان
يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا انتهى حصل معنى اخر كذلك الحيوان ايضا معنى
والكلي معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي معنى
ثالث وقد استدل على المغايرة بان كونه كليا نسبة تعرض الحيوان بالقياس الى افراده والنسبة
لا تكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا للمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب
منهما ضرورة مغايرة الجزء الكل والاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبايع و
الثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما
قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سايز
الطبايع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس
طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان
من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه
حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا
الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبايع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي
وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره
فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو
الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح ان يكون مقولا على
كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفا حيث قال انما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو

ضرب الثالثة في الستة ثم يجيء عشر واجعلت عليه كليات واجناس طبيعية الى ان ترتقي الى الاشخاص
يكون النوع من الجنس كالانسان مثلا جنس طبيعي وذلك لان الانسان من حيث هو
يجب ان يفسر الخ الطبيعيات اصلا لان مفهوم الخ معنى قولنا طبيعة وذلك
نعرض ذاته الموجودة في الاعيان تفارق بعده الاعراض وانما هو بحسب طبيعية واحدة
ان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج مع ان الامر انما هو بحسب العقل فان الشئ الواحد
والفرق بينها انها هو بحسب العقل فقط
يعرض بعضها الجنسية وبعضها النوعية وبعضها الشخصية كما ورد عليك
تفصيل سيجئ

حيوان الذي يصلح الان يجعل المعقول من النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا
صلح لأن يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من زيد هذا ولا المتصور من الانسان
فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية و
طبيعة زيد فلئن قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي
فنقول اعتبار القيد مع شئ يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية
فهذا العارض معتبر في العقلي والطبيعي والتحقيق يقتضي اذا قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون
هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى
مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منهما فالحيوان من
حيث هو هو ليس باحد الكليات وهو الذي يعطى ما يختار اسمه وحده وما يقال من ان الجنس
الطبيعي كذلك فمنوع من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو هو اعني مجردا الطبيعة
الموضوعة للجنسية واما المنطقي فنوعطى انواعه حدة واسمه لانواع موضوعه وهو في تلك
الحال معنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات
وان كان خارجا عن الصناعة الا ان المتاخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي منها على ما
اصطلحوا عليه ويحيلون الاخرين على علم اخروغما منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر
التعليم موقوف عليه مع كون ادنى التنبيه في بيان وجوده كافيا بالحال فما ونحن نشرح ما
ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عليه معبرا عنه بعبارة تعقل مستقيم ونظر عن شوائب
التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي في الخارج يقتضي ان الحيوان جزء هذا
الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود فالحيوان الذي هو جزئه اما الحيوان
من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان
كان الثاني يعود الكلام في الحيوان الذي هو جزئه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان
الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسليم فالمطلوب
حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي هو مع القيود الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معرى
من القيود والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها فاذن الحيوان لا يشترط شئ موجود
في الخارج سوى الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل
وانما اورد اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج

والانسان

ولا شك انه بحيث اذا حصل في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج
ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا القول
فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان النسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين الكثيرين
وهو لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث البتة وح لو قلنا الكلي موجود
في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرضه الكلية على
انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح
بوجود الكلي في ضمن الجزئيات في الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور والمحقق في مباحث
الجنس سيمنع من منافاة التشخص لعروض الشركة واخيرا لا يحتمل المقام بيانه ونحن نقول
ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزئي في الخارج فممنوع بل هو اول المسئلة
وان اردتم انه جزئي في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج
سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان العمى مثلا جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج
مع انه ليس بموجود غير سلمناه لكن نختار ان الحيوان الذي هو جزئي الحيوان مع قيد اخر
ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزئي الحيوان مع قيد اخر وهو ممنوع بل الحيوان مع
ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزء من هذا الحيوان لكفى في اثبات المطلوب
لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فبقي في المقدمات مستدرك والذي يخطر بالبال
هناك ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك
بوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج
او جزء منها او خارجا عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم
ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين
الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الاخر
هف واما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان
الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايرا لها في الوجود فلا
يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وتبيانها ان الطبيعة الكلية لو وجدت في
الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول
والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة وانصافه بصفات متضادة ومن

Transcribed by Faiz Ahmed Faiz

الكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل وجود الجزئيات واما مع الكثرة وهو الذي في ضمن الجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من الجزئيات في الخارج بحذف المشخصات واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالضرورة وكل جزئي اضافي من حيث هو كذلك موضوع بالطبع

البين بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخلو من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشئ الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان مثلا موجودا ضروريا لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فممنوع فضلا عن ان يكون ضروريا فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع عن الاشخاص صورا كلية مختلفة نازة عن ذواتها واخرى عن الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكانا اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فليتنظها من اراد في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة ان قلنا بوجوبها كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهر الفساد لان القائل بوجود الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فلئن قلت العقلي ايضا فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا والطبيعي موجودا فيوجد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا كان معدوما لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسئلة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدليل اخر واما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص به ولا بالكليات بل يعم سائر الاشياء

قال الكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة اقول تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال ان الكلي الطبيعي اما ان يكون معدوما في الخارج وليس يتعلق به فايدة حكمية واما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل وجود الجزئيات بكون نعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا او مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات

الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو او جزئها او خارج عنها والاول هو المقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة ان صلح جوابا حالة افراد الشيء بالسؤال عن ماهيته دون الجمع بينه وبين غيره فيه كالحد بالنسبة الى المحدود واما بحسب الشركة المحضة ان كان بالعكس كالجنس بالنسبة الى انواعه واما بحسبهما ان صلح في الحالين كالنوع بالنسبة الى افراده

لا بمعنى انها جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انه جزء لها في العقل متحد الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما يعدل الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن رأى اشخاص الناس واستثبت الصورة الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان الجزئي الحقيقي ليس بموضوع من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي

قال الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهو ما به هو هو **اقول** الكلي اذا نسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي حقيقته التي هو بها هو هو او جزء منها او خارجا عنها والاول لا بد ان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح للجواب عن السؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي في الجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير الجواب فالقسم الاول هو الدال على الماهية المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا اسولة الاول ان المقسم اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمانع الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم

في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يخص بالموجود رأسا العينية وانما وجب ان يكون القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب

[illegible]

في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المصنف التقسيم ستة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام ستة
نور محمد سيد شريف وصفوانية

احد الامرين فان قسمت الكلي اما بالقياس الى شئ واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان
كان الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة الاعلى الماهية واخرى على جزء الماهية
وان كان الثاني يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية وجزء ماهية اخرى
وخارجا عن ماهية بالنسبة الى اشياء متعددة اما التداخل فظاهر لاستحالة ان
يكون الكلي بالقياس الى شئ واحد نفسه وجزئه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم
التمايز بين الاقسام وهذا لا يتمايز الثالث لان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب
اليه مباينا الرابع اما ان اراد بتمام ماهية الشئ تمام ماهية ما من الماهيات بحصر الكلي في قسم
واحد ابدا بل يكون تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما وكذا
الخارج عن الماهيات وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا تختلف افرادها الا بالعدد
لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب المشركة المحصرة بخمسة الخامس ان اقسام الكليات
على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان
كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب هو بحسب الخصوصية المحصرة فلا يصح تقسيم الى
الاقسام الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور
الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين
زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحصرة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما بحسب الخصوصية المحصرة
ويمكن ان يدفع الاسئلة المحصرة المتقدمة بان التقسيم الكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات
فيكون المراد بالشئ المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما
لما يقال في جواب ما هو فلا بد من تقديره في الكتاب حتى يتم العناية ولقد ناضحا
لا يخفى على المحصل انه يقال ان اردتم بالجزئيات الجزئيات التي لا تختلف الا بالعدد فلا
اعتبار للجنس والفصل الخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل
في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها
الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لانا نجد اقساما اربعة
اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال لعدم التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان
يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية

والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع والشيخ قد يفسر الذاتي بما ليس بعرض فيسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية وهي لما كان تقديرية لا يصح بتفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم لان فصل الجنس ذاتي اعم ولا يدل على الماهية ولان كان جنسا ولا يكفي بالدلالة على الماهية بالالتزام لان المراد بالمقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه مقول في جواب ما هو وان ذكر مطابقة ودخل في جواب ما هو وان ذكر تضمنا وقس عليه الذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها

الباقي لانا نقول الاقسام هيهنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز ولما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو يقتضي الماهية المسؤول عنها الا ما بوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حد ها بد لها واما جعل الحد منه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو بالاعتبارين واعلم ان المصنف جعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده هيهنا من المقول في جواب ما هو ولا بد ان يكون تمام ماهية نفسه كما مر تناقض صريح **قال والثاني** يسمى ذاتيا في هذا الموضع **اقول** الثاني من اقسام الكلي هو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقيد الذاتي في جميع ما عداه من اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرض فسمى الماهية ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال وهيهنا موضع نظر فان الذاتي ما لا ينسب الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية لشخص شخص لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى ماهية الشخص بوجود الحد فقط او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون اياها بجملتها بل جزء منها واجاب عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن الكلام فيما انما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص لاندفع الاشكال ايضا على انه لو يصح اللغة ايضا وعلى كل تقدير يرد على كل واحد من تفسير ي الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية ولا لكان دالا اما على الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف ايضا بحسب الذاتي وكان توهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فان قيل لا نسلم ان فصل الجنس ليس دالا على

ان يذكر الماهية بعينها لانا بوجب تصورها فاذا قيد مثلا بما يدل بالالتزام لان الباعث تصور ماهية مبهمة فسئل عن خصوصيتها فلا يحسن ان يذكر له فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفضيل مستغنى عنه واذا قيد بالانسان فان لم يعلم السائل خصوصية مفهومه ٣ ع - بحاب بمرادف له ان وجد والا فبمركب بعينه لكن من مباحث اللغة وان علمها يجاب بحده الذي يوضح مفهومه او بصور
حقيقته لانا
لمرادف وذلك لان
الخصوصية المستفادة من
معرفة اللغة معلومة له فلا يحصل
بمرادف اغرب بل زيادة في معرفة تلك الخصوصية
الا ترى انه يذكر حده في الجواب باعتبار انه نفس الماهية
الحد والذي طلب منه معرفة خصوصيتها لا باعتبار كونه
مفسرا لها وموجبا لتصورها فهو مقول في الجواب لا من حيث انه ح
من حيث
اذ على ان الحد وجه حقيقة
ويمكن ان يوضح التناقض بين كلاميه
المختار اذ لم يجوز الحد بالمفردات بان يقال
حكم بان المعرف الحد المفرد يكون
الاول مغلوطا اما اذا فرض كون
كما فهم واحد فلا يكون
وتسكر على ان الحد المفرد يكون
من اجزاء الماهية المعرفة في المنظوم وحينئذ لا
من حيث صدوره وفي الجنس
الاخيران وهما النوع والجنس
بالمعنيين وهو الظاهر
الاشخاص فقولهم الاظهر
الدال على الماهية اصلا كفصل الجنس
حيث يشعر بعدم كونه
الدال على الماهية المخصوصة
حيث انه يشعر بكونه
عليه ولا على الماهية
وكذا فصل النوع كالناطق
الاشخاص وليس
مشتركة فانها
فصل النوع على الماهية
والناطق فان
يا الالتزام لا بالمطابقة اي حيث بدل الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون
نظر الا على الماهية بد لا بد من ان يكون دلالته عليها بالمطابقة
كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل مخصص لا يح
عليه لانا نقول يجب علينا ان نراعي ما جاء به الشارع
الصناعة ثم انا نجد هم يجعلون الحساس
وما يجري مجراه من الامور المشتركة
بين المختلفات الحقيقة
فصولا للناطق
لا دوالي
على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذا الحال في ان ناطق
دون ناطق
الخواص فانهم يجعلونها فصولا
ذكره من ان الفصل مطلقا
كونه من اجزاء الماهيات
الذاتي مطلقا
الاخير
للفصل
او

والفاتق اما جنس او فصل لأنه ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا لأنه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركها في الجنس او في الوجود فان كان تمام المشترك بينهما وبين نوع ما يخالفه لكان جنسا لأنه يصلح ان يقال في جواب ما هو وان كان بعضا من تمام المشترك وجب كونه مساويا لتمام المشترك بينهما وبين نوع ما يخالف دفعا للتسلسل وكان فصلا للجنس لصلاحيته للتميز المذكور فان ان جزء الماهية اما جنس او فصل والجنس اما قريب ان كان الجواب عن الماهية ومن كل ما يشاركها في واحد وبعيدا ان تعدد وكلما ازداد الجواب زاد مرتبة في الباب فكلما بعد الجنس كان الجواب بالذاتيات اقل والفصل اما قريب ان مميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او الوجود واما بعيد ان ميز نها عن البعض

قوله لأنهم لم يحفظوا له آه اي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع و الداخل فيه الذي هو جزء الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب الذي يحمل عليهما بالمطابقة كالحيوان ويكون نفس الجنس حق وداخلا في الجواب لأنه دال عليه بالتضمن فهو لأنما فسروا الدال على الماهية بما لم تذل الأعم لم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو الماهية المشتركة وبين الواقع و الداخل فيه الذي هو جزء الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان والفرس فان الجواب الحيوان هو الماهية المشتركة وجزؤه الذي هو الناطق جزء الماهية المختصة بالانسان وانما لم يفرقوا بينهما لأنهم لم يحفظوا له آه اي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع و الداخل فيه الذي هو جزء الماهية لأنهم لم يفرقوا بينهما لأنهم لم يحفظوا له آه اي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع و الداخل فيه الذي هو جزء الماهية

الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليه بالمطابقة الا انه دال بالالتزام أجاب بان دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمعقول في جواب ما هو ما يكون دلالته على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصورها تصورها فيكون التعريف بهذا حدا مع انهم صرحوا بخلافه وانما قدمنا هذا تنبيها على منشاء غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع و الداخل فيه الذي هو جزء الماهية لأنهم لم يحفظوا له وذلك لأنه سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومي الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر جزء المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليهما بالتضمن والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا الان يقال في طريق ما هو والفصل والمصنف عن كونهما صالحين لان يقال في جواب ما هو ثم قال المصنف ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وح يكون قسمة الكلي مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فمثناة **قال والذاتي اما جنس او فصل** اقول لما كان جزء الماهية منحصرا في الجنس والفصل اي المطلقين لأنه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لأنه يميز الماهية عن غيرها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا كان فصلا لأنه يميز الماهية عن غيرها في الحقيقة ممتازا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا الان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لأن التقدير انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا كان اما اعم منه او اخص او مباينا والأخيران باطلان لاستحالة الوجود الكلي بدون الجزء ومباينة الجزء

المحمول

لاستحالة صدق المحمول بدون صدق الموضوع
لكن الاعم قد يصدق بدون الخاص فلا يكون تقسيم او المناسب للمقام لان المقام
مقام الصدق لا مطلق الوجود فتدبر

الحقيقة او جزؤه غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو يجب
الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك
جزء الماهية ونفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع بل الظاهر
انه الرابع لكنه الآتي العبارة فان كان من اجزاء الماهية نوع مخالف
لها في الحقيقة وهو تمام المشترك بينهما مع كونه جزء الماهية ونفس
ذلك النوع المخالف لها وهو ممتنع لان الاجناس ايضا لا يكون تمام المشترك

المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لان ما يميز الجنس عن جميع مغايراته يكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها وليس يعني بالتسلسل ههنا ترتيب اجزاء الماهية الى غير النهاية فان الترتيب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة واما تفسيرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين مما لا يخفى من عدم تمام الدليل والمنتهي الى القريبين لا يقال لا نسلم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما مخالف يكون جنسا وسند المنع ان بعد احتمالات فالاول احتمال ان يكون جزء للماهية عرضا عاما للنوع الاخر الثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء لها غير شمول الثالث احتمال كونه جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او يقال لان اردتم بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نسلم ان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ذلك ان لو كان اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل لزم خلاف المقدر ولا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا لانا نمنع ان تمام المشترك الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له والدليل يدل على امتناعه قلنا الاعم يجب ان يتناول فردين اما انهما متباينان فلا لانا نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا النوع تاما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا النوع ما مباينا اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر ولو كان جزء لها غير محمول لكان اما جزء لجميعها فيكون جزء لجميع الماهيات وهو محال لبساطة بعضها واما جزء لبعضها دون بعض فهو مميز الماهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا النوع مباينا فاما ان يكون

لان تمام المشترك ان لم يكن تمام المشترك بين تمام المشترك الاول و
النوع الاخر حتى
يلزم كون تمام المشترك
الثاني جزء من الاول فيلزم المحال
بالنظر المقارنة بين تمام المشترك الثاني
تمام المشترك بين الماهية الاولية كالانسان
مثلا وذاتي النوع فلا تسلسل بل يتعارف مثلا الانسان
مثلا فانه جزء مشترك بين الانسان والفرس ويجب ان يكون
تمام المشترك
مساويا
بجواز ان يكون تمام المشترك اعم
بين بعضه لانه المقدر ولا يجوز كونه اعم من تمام المشترك
بين الانسان والفرس مثلا ولا يجوز كونه تمام المشترك بين الانسان والحجر
لما يلزم فيه من ترتيب بين تمام المشترك كما مثلنا ولا يجوز كونه تمام المشترك بين الانسان والحجر
ايضا وليس تمام المشترك بين الانسان والفرس مساويا للحيوان مما يلزم
المشترك الاول فلا يترتب بين تمام المشترك الثاني ليس جزء
لا يكون سببا لان يكون
نفس الانواع المباينة
للانواع المباينة غير محمول عليها فهو فصل
بجواز ان يكون عارضا لجميعها دون بعضها
الماهية على جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة
عن الماهية فالذاتي الماخوذ معها لم يكن ذاتيا
بخارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر
في النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
كونه مباينا له اندفع ايراد
في السؤال الثاني
سيه

كمال الذاتي المشترك بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب المشاركة
المحضرة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كمال المشترك ولا يخلو اما
ان لا يكون ذاتيا للنوع تماما مباينا لكمال المشترك فهو فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا فيكون
ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء يستلزم مباينة
للكل ولا يجوز ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد
فيه حتى يتسلسل فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا النوع مباينا وهو فصل الجنس فيكون
فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقدير بين لا سترة فيه لا يقال لا نسلم انه
لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز
كجنس الفصل لانا نقول فلا نسلم تمام الذاتي المشترك فانتفائه اما بانتفاء الاشتراك الذاتي
وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما
جنس الفصل فنوع غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما
بحقيقة الاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية وان كان
بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها والشيء من اجزاء الجنس يدخل في الفصل والا لم
يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان
جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض
بتمامه عارضا هف وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل يلزم التكرار في الحد التام وانه
باطل وبما قررناه يتضح لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى بحذف النسبة بانه لو قيد النوع
الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته الماهية في تمام المشترك او بعدم وجوده فيه لاندفع
السؤال الاخير والاخصر من التقريرات ان يقال الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية
ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء لجميع الماهيات فهو يتعين
الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل
لا بد معه من ان لا يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب
عن الماهية وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهو قريب فيكون الجواب ذلك
الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية
وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب

والذاتي يمتنع دفعه عن الماهية اي اذا تصور مع الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها ويجب اثباته لها اي لا يمكن تصوره الا مع تصوره موصوفا به ويتقدم عليها في الوجود الذهني والخارجي وكذا في العدمين لكن بالنسبة الى جزء واحد ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية قال الشيخ قد لا يكون معلوما على التفصيل حتى يخطر بالبال وانكره الامام لان العلم بالشيء يستدعي العلم بامتيازه عن غيره وهو ضعيف لاقتضائه حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء واحد

٤٧

هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاته فيكا لنباتات واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا فصل جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس فبعد الاجوبة يزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه ليسقط الجزء الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق للانسان واما بعيد لان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له **قال** والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية **اقول** ذكر والذاتي خواص الاولى ان يمتنع دفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها الثانية ان يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره موصوفا به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفاء اثبت امتناع السلب وجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها او اخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما فلكم بين القولين وكيف ما كان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليهما بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلان تلك انما صح ارتفاعها بارتفاع الجنس والفصل مع النوع في الوجود الخارجي وهو ممنوع لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها **فقول** ليس المراد بذلك ان الاجزاء المعقولة المحمولة متقدمة على الماهية في

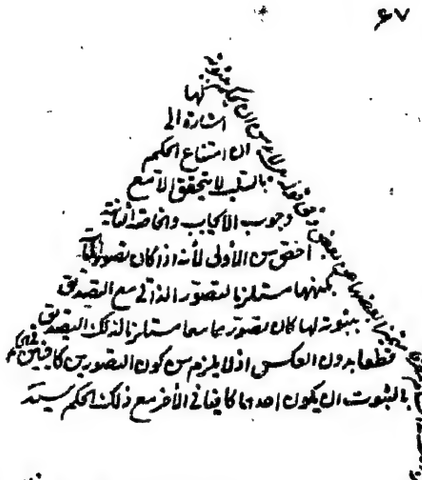

الوجودين بل المراد من الاجزاء متقدمة عليها حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج يتقدم
عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما تقرر ان العلم بالماهية
يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالماهية هل هو العلم با
لاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون
فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشئ مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم به
مع الغفلة عن امتيازه فعلى هذا يكون معنى قولهم يشترط ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند
العلم بالماهية لكنها ربما لا تكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا خطرت بالبال يحصل العلم
بامتيازها وتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا تحقق للعلم الاجمالي بل لا بد من العلم
بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند
العلم بالماهية واما العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم
انا اذا علمنا الماهية مجملة اجزائها فاما ان يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن يلزم
الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا
بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم
بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز
فيلزم من العلم بشئ واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف باوضح بيان
وتقرير والذي ينقدح من تصفح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشئ اذا ارتسم في العقل فان كان
ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل والا فلم يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية
معقولة حصلت وقد حصرت الاجزاء بالاضطرار في العقل والايجاب بان يكون الاجزاء ملاحظة
منفردا عند العقل بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ آخر
لكن يكون عنده هاهنا بسيطة هي مبدء تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة تتمكن من استحضارها و
الالتفات اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم اكتساب فاذا وجه العقل اليها
مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال تمثلت وقد لاحظ كل واحد منهما منفردا عن غيره
بقوة المميزة وهذا كما رأينا اشياء كثيرة دفعة واسئلنا انا نجد من ابتداء الامر اجمالية ثم
اذا حدقنا النظر الى كل واحد واحد حصل حالة اخرى تفصلها وتميز بعضها عن بعض مع ان
الابصار في الحالتين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي وكما اذا سئلنا

مسئلة

والذاتي في غير كتاب ايساغوجي يقال للمحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء او عن ماهيته او يمتنع رفعه عن ماهيته او يجب اثباته لها وكل منهما اخص مما قبله
وللحمل اذا استحق الموضوع موضوعيته الشيء او كان المحمول اعم منه او ما صلة له بالحقيقة او باقتضاء طبعه او دائما او بلا واسطة او كان مقوما له او لاحقا له لا
لامر اعم او اخص ويقال لهذا الاخير في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وللايجاب السبب ذا كان دائما او اكثريا والعرضي لمقابلات هذه الاشياء ويقال للقائم بذاته

موجود بذاته وللقائم بالغير موجود بالعرض

مسئلة معلومة لنا فيقبل الشروع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدء المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واضحة عند العقل متمايزة ولو تامل متامل وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك الا التفصيل لاجزائها عنده و لا تميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يتحقق هذا الموضع **قال** والذاتي في غير كتاب ايساغوجي **اقول** للذاتي معان اخر في غير كتاب ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك ونحن على كثرتها ترجع الى اربع اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر ولا لا لارتفع الامان عن البديهيات ولا تنعكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوعية كقولنا الانسان كاتب فيقال له حمل ذاتي ولمقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى سفل وما اليه باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضي السادس ان يحصل للموضوع بلا واسطة وفي مقابله العرضي السابع ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال لايجاب السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضي ان كان الترتيب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته يقال انه موجود بالذات كالجوهر وان كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال** والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فهو عرض عام **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وله تقسيمان احدهما انه اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة

السبب بما ذكر عقيبه من ان حمله باقتضاء الموضوع بطبعه ذاتي و عكسه عرضي سيّد شريف
قوله ويسمى
اي المحمول اللاحق
بالموضوع لا لامر اعم او اخص
يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا
سواء كان لاحقا بلا واسطة او بواسطة
مساوية كما ان حملا عليه يسمى حملا ذاتيا وحمله
لحقه لامر اعم او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهناك على
ان حملا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار اخر

وهو ان غير اللازم لا يكون دائم البثوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة
التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم و
يقرر الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه
في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان
لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم يراد به معنيان اخص
وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم وثانيهما اعم وهو
ان يكون منشأه اما الذات او غيره وما ذكره من عدم استلزام الدوام للضرورة
في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا ان اراد به استلزامه للمعنى
الاخص حيث قالوا من المستبعد جدا بحسب العقل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع كلي بحيث
لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له
والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من ان لزوم شيء
لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومن
البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان
مطلقا اذ لا بد للبثوت الدائم في الكليات
والجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم
الجزئي من علة دائمة سواء
كانت عين الذات
او غيرها
واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات ففيه ما ذكره من الشك
الذي يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم الجزئي ولا يقتضيه ذاته فا
لصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان
العقل اذا لاحظ دوام البثوت جوّز انفكاكه عن امتناع الانفكاك
مطلقا بدون العكس سيّد

والثالث اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة والا فهو عرض عام وايضا فهو اما لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية واما غير لازم واللازم اما الوجود او الماهية
اما بواسطة او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا وهما موجودان والا لما جهل حمل الشئ على غيره او تسلسلت اللوازم من جهة
طرف المبدء الى غير النهاية لان اللوازم الخارجية بوسط خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية ويعود الكلام فى الخارج الاخر

واما ان لا يختص بطبيعة وهو العرض العام وبيانهما انه اما لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت ومفارقا ودوام الثبوت لا ينافى امكان الانفكاك فى الجزئيات واللازم اما لازم الموجود كالبياض للرومى او الماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس بممتنع انفكاكه عن الماهية فلئن قلت الماهية اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هى هى فالمراد ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى فهو لازم للماهية والا فهو لازم للوجود فنقول الماهية من حيث هى هى ليست الا هى وليس الماهية بحثها نوعان من حيث هى هى والموجودة والا لزم ان يكون نوع الشئ بنفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية فى تعريف اللازم الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن الماهية من حيث هى هى فهو لازم الماهية او لا فهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يحتج الى هذه العناية واللازم تقسيم اخر وهو انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقترن اى حين يقال لانه كذا فلا شك انه يقترن بلانه شئ وذلك الشئ هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه اقترن به المتغير وهو الوسط وهما اى اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما جهل حمل الشئ على غيره اى حمل اللازم على ملزومه والتالى ظاهر الفساد وفى الشرطية نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة والتفات النفس وغير ذلك وجوابه ان المراد بالقضية المجهولة ههنا هى التى تحتاج الى الحجة فلو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثانى ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم بوسط لتسلسلت اللوازم من طرف المبدء والتالى باطل فالمقدم مثله ولا بد للشرطية من بيان امرين الاول بيان لزوم التسلسل الثانى بيان انه من طرف المبدء اما لزوم التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضرورة ان الوسط لا بد يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة على المطلوب او كان اللازم داخلا فى الوسط

والوسط

ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح ان ينقسم اذا اريد امتناع الانفكاك عن الحيوان فى الجملة كانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن حيوان ما كذا او ما كذا فلا يصح اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هى والاظهر ان يقال الخارج عن الماهية اذا قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هى او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه

فى الكبرى وانما اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا مثلا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية ينتج الشكل الاول ايجابا كليا قال قيل الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم يجب لعدد شئ لم يجب المعلول قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب فيجوز ان لا يكون علة لثبوته فى نفسه سببه

والحاصل ان الاقسام ستة
الاول الوسط
عين الملزوم واللازم عين الوسط يلزم منه المصادرة فى الصغرى و الكبرى ثم الوسط عين الملزوم واللازم خارج عن الوسط يلزم منه المصادرة فى الصغرى والتسلسل فى الكبرى ثم الوسط عين الملزوم و اللازم جزء الوسط يلزم منه المصادرة فى الصغرى ثم الوسط جزء الملزوم واللازم عين الوسط وعين الجزء جزء يلزم منه دخول اللازم فى الوسط جزء الملزوم واللازم جزء الوسط وجزء الجزء جزء يلزم ايضا دخول اللازم ثم الوسط جزء الملزوم واللازم خارج عن الوسط يلزم منه التسلسل

والوسط داخلا في الماهية فيلزم دخول اللازم في الماهية وانه محال وإذ قد ثبت احد الامرين
فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهية فلزوم الوسط للماهية امّا ان يكون بوسط او لا
والثاني باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين امّا خروج الوسط الاول عن الوسط
الثاني او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية وقد فرضناه
خارجا هف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم
اللازم للوسط امّا ان لا يكون بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين امّا
خروج اللازم عن الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم
التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدء فلان التسلسل ههنا واقع في الاوساط
وهي مبادي للوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالة التالي فلما تقرر في الحكمة
وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهية قوله فلزوم الوسط
للماهية امّا بوسط والا قلنا هذا انما يتم لو كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان
يكون عرضا مفارقا شاملا ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان
القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية ينتج في الشكل الاول النتيجة الضرورية الوجه الثاني
ان بينهما سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية اللزومات المتسلسلة الى غير
الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط
وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدء التسلسل في
الاوساط فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على وسط
بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات فهي عند المحقق امور
اعتبارية جوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا
يمنع منه وما لم يمتنع حتى تكون امورا اعتبارية بل يمنع التصديقات باللزومات فانه لو كان
جميع اللوازم بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات الحكم في
كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مبادية وبثبوت الحكم في مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم
يتوقف على مبادا خر فيلزم التسلسل في المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب علة لامور
لها او ليس كذلك بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما سيجيء تحقيقه
الا ولي ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزوم اصلا

ان الزومات انما ترتب بين الاوساط اصلا من حيث كانت اوساطا غير متناهية
بنوقف عليها الزومات غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل باطل بما ذكره او لا سلمنا ان التسلسل
في التصديقات لا يستلزم تسلسلا في امور واقعية لكن لا نسلم ان التسلسل في الاوساط ليس بمحال
قال التصديق بلزوم الاوساط للمبدء يتوقف على التصديق بلزوم الاوساط للوسط والوسط
للاكبر وهلم جرا فالتصديق بلزوم الاوساط للمبدء يتوقف على التصديقات غير المتناهية
وهو محال
قلت لا نسلم ان التصديق بلزوم الاوساط للمبدء يتوقف على التصديقات غير المتناهية
بل يكفي التصديق بلزوم كل وسط للوسط الذي يليه وبلزوم الوسط الاخير للاكبر
وبلزوم الاصغر للاوسط وهذه تصديقات متناهية
قال التصديق بلزوم كل وسط للوسط الذي يليه يتوقف على التصديق بلزوم الوسط الذي يليه
وهلم جرا فالتصديق بلزوم كل وسط للوسط الذي يليه يتوقف على التصديقات غير المتناهية
وهو محال
قلت لا نسلم ان التصديق بلزوم كل وسط للوسط الذي يليه يتوقف على التصديقات
غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى امّا
لازم وامّا لازم لازم فيكون بينهما وسط من افرادهم جرا فحينئذ
يتناهى مرار الابتناهي يكون محصورا بين ناصرين هما
الماهية ولازمها وبينهما بحث وانوان استحالة
ذلك انما تظهر اذا كان بينهما بين جراء
المحصور ترتبه طبيعي او وضعي
والا ترتب بينهما بين
الاوساط نعم لو
قيل ويضا يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للماهية
على احاطته بما لا يتناهى مرار الا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم والاستحالة
استحالة مستبعدة فتدبر

لكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في الجزم باللزوم بينهما والا احتاج الى وسط وغير القريب غير بين والا لم يكن بوسط

واحتج الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تعريف المجهول لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه وهو اما ان يعلم بوسط خارج عن

الموضوع او خارج عن المحمول فيفتقر الى وسط ثانية ذلك ويتسلسل وجوابه انا لا نسلم ان كل تسلسل محال فقد ينتهي الى لازم بين

لتوقف العلم به على تصد بقات باللزوم غير متناهية وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له و

ايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط غير متناهية مرارا غير متناهية فما لا يتناهي

مرارا لا يتناهي يكون محصورا بين حاصرين وانه محال **قال** وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم

اقول كل لازم قريب اي بلا واسطة بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصورهما يكفي في

جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط بين الثبوت فلا يكون

قريبا وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها

والاولى ممنوع لما عرفت على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك

ومنهم من ذاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان

اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية لا بوسط يكون ماهية

الملزوم وحدها مقتضية له فاينما يتحقق ماهية الملزوم بتحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل

واعترض على نفسه بان ذلك يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم

لازمه حتى تحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور

الملزوم التفصيلي فربما يطرء على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر انتقاله فاعده وجواب

ان اعتبار الوسط بحسب المنتقل فاللزوم الثابت في نفس الامر ان لم يكن بوسط يلزم

ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء حقيقيا واحتج الامام على ان كل لازم قريب

بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من

المقدمتين المعلومتين وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية

المجهولة لا بد ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت

فلا تكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن مجهول

الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع او خروج المحمول عن الوسط

واياما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان

يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل واحد من التقديرين يحتاج الى وسط

واما اذا كان بعيدا فظاهر واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين

وما ليس ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل

الاعتراض بانا لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان بين الثبوت

وشكك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غيرهما لكونه لنسبته بينهما فان لزم ايضا تسلسل والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم وتجوابه بمنع امتناع التسلسل في الامور الاعتبارية اذا لواحد يلزم كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وهلم جرا

لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع منصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لانسلم ان محمولها ان كان خارجيا عن موضوعها يحتاج العلم ببنوتة الاولى وسط لجواز ان تقف على امر اخر سلمناه لكن لانسلم ان محمول احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمناه فلانسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا او لا لاحتاج ههنا الى وسط فيكون المقدمات الباقية مستدركة وتقرير جواب المصنف انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتسلسل الاكتساب الى التسلسل قلنا لانسلم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان التقدير سلب الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شئ من اللوازم القريبة ببين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها **قال** وشكك الامام في نفي اللزوم بان لزوم الشئ **اقول** التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شئ شيئا كان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه لنسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحدهما لملازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما او امكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم ثابتا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فان امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما والملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع هذا التسلسل وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية والتسلسل في الامور الاعتبارية جايز بل هو واقع فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها

لما كان تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا ينوى على الاعتبارات
الغير المتناهية فينقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وربما يحقق ذلك بان اللزوم له
اعتباران الاول من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم و
الملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات
فلو اعتبر العقل اللزوم باعتباره مقايسة الى اللازم والملزوم فلا تسلسل اصلا وان اعتبره بالذات
فهو مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتباره مقايسة الى اللازم والملزوم فلا
فاذا لاحظ العقل لاحظ احد المتلازمين ونقل نسبته بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم
الاخر يتوقف على ثالثة ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية
ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبته بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع
فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث تحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم
اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث
الذات لم يتحقق لزوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل
على هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول
والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين
اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل ثم لم يعتبره العقل لم يتحقق بينهما واعتبار العقل ليس
بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك ح فاذا امكن انفكاك اللزوم عن
المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن
نعلم بالضرورة انه اذا كان بين الشيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا
اعتبار للعقل ولا ذهن فليس اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية اذ انا نقول لا نسلم
انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم
لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدء المحمول في نفس الامر انتفاء المحمل
في نفس الامر والمضروري هناك ليس الا ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في
نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر اعم
ان المضموما او دعا الشك كما ذكره الامام فانه قال لو لزم شيء شيئا كان ذلك اللزوم اما
معدوما في الخارج او موجودا غيرهما والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم

للجوهر والمستطيل للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما كالمنجب
والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون الامر منفصلا كالاوجب
للعقول والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر
قال بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل الا ان نسبته الى الملزومين كنسبته الى
غيرهما فاقتضاء اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين
لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما يقتضي الملازمة بينهما دون غيرهما كما اقتضاء المفارقات
الملازمة بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون لازما والا لكان مقتضيا له
فيكون فاعلا له وقابلا او منهم من اعترف به ومنع ان يلزم لازمان والا لكان مقتضيا لهما
فيكون مصدرا للاثنين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما يلزم لو وجب ان يكون
البسيط فاعلا للازم وهو ممنوع لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الملزوم منفصل وبتقدير
تسليمها منع انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمضم
ذكر المنعين على العكس فاخل بترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم فاما
ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاقل لمفارق بالقوة كون الشخص انسانا والثاني
المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او عسيرة كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل
او بطيء كالشباب فقد ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في الخمس الجنس والنوع والفصل
الخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهيته ما تحته من الجزئيات التي لا
يتكثر الا بالعدد فهو النوع او يكون جزء منها فان كان مقولا في جواب ما هو بحسب اشتراكه فهو
الجنس والا فهو الفصل وخارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض
العام والشيخ استدل على الحصر في الثلاثة بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما
ان يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة فهو جنس
وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات
المشتركة دالا على الماهية المشتركة فيكون اخص منه فهو فصل الا ان صالح للتمييز عن بعض
المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان لا يكون مشتركا فيه فهو الخاصة او يكون
فهو العرض العام وانه قد وقع الفراغ من اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع في مباحثها
التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه جزء منه

الفصل الثاني في مباحث الجنس الأول في تعريفه أنه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين كالجنس للخمسة قولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع وقولنا في جواب ما هو الثالثة الباقية وعلى التعريف شكوك الأول لو كان المقول على كثيرين جنسا للخمسة كان لكونه جنسا خاصا أخص من مطلق الجنس ولكونه جنسا لها أعم منه وجوابه ان المقول باعتبار كونه جنسا أعم من مطلق الجنس وباعتبار كونه جنسا أخص منه فلا منافاة الثاني ان النوع يعرف بالجنس فتعريف الجنس يدور وجوابه ان المعرف به الجنس النوع الحقيقي والمعرف بالجنس النوع الإضافي فلا دور الثالث الجنس ان كان موجودا لم يكن مقولا على كثيرين للتخصص والا لم يكن مقولا على الخارج وجوابه ان التخصص لا يمنع اشتراك كثيرين في معروضه التخصص الكلي هو واحد بالنوع زعم الإمام ان هذا التعريف حد قال لأنه لا معنى للجنس الا ذلك وهو غير معلوم

واعم فنواشهر واجلى في التعقل واما على الفصل فلشهرته حيث دل على الماهية والمتقدم عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض العام فلافتقارهما الى جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص فلذلك ترتيب في الكتاب على هذا النسق **قال الفصل الثاني** في مباحث الجنس الأول في تعريفه أنه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو **أقول** لفظة الجنس كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين والواحد الذي ينسب اليه الأشخاص كعلي ومصر لهم وكانت هذا اولى عندهم بالجنسية والحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها والمشتركة ايضا ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهته لذلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخصي لأنه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخصي ويتناول الكليات الخمس فهو كالجنس لها بل جنس لأنه مرادف للكلي الآتي دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من أنه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمل على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها بما يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد سهو لأنه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شمول الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد بها الافراد المتوهمة فالفرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لأنه لا يقال على مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان اتفق ان يقال شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن قيد من حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف شكوك الأول ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال لما كونه اعم فلأنه جنس للجنس المطلق والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلأنه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة

الثاني فلاستلزام امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه
هذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين جنس للمخصة بل الجنس
وجوابه منع استلزام الثاني وانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار
واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي
مفهومه فان كل جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه
فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للمخصة والامتناع في
كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي بحسب
مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فلئن قلت المقول على كثيرين
من حيث انه جنس للمخصة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للمخصة فيكون
جنسا للجنس من تلك الحيثية فهي اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على
كثيرين من حيث انه جنس للمخصة جنس للمخصة والا لصدق على النوع والجنس وغيرهما انه
جنس للمخصة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني ان النوع يعرف بالجنس انه يقال انه كلي
مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس بهذا الجنس مدور وجوابه ان النوع الذي
عرف به الجنس هو النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم
لان النوع المأخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان يفسد التعريف اما
اذا كان اضافيا فلما ذكرنا واما اذا كان حقيقيا فلان الامر الاول تنجل انعكاس التعريف لخروج
الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها لا يقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فلئن قلت
لانهم انما لا يقال على الانواع الحقيقية غاية ما في الباب انها ليست مقولة عليها بالذات لكن
المقول اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة فنقول انما اذا قيست الى الاجناس فلا شك انها
تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد الثاني انه يلزم ان
يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
وكل ما هذا شانه فهو نوع حقيقي اذا ضاقت الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون
البشمة بان النوع والجنس متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الآخر
فيجب ان يوخذ كل منهما في بيان الآخر ضرورة وزيفه الشيخ في الشفا اما اولا فلانه ليس بمجل
اذ من شانه القدح في بعض مقدمات البشمة والقدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة

شك لجريانه في سائر المضافات واما نانا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الآخر لا بد وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفته وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان لمعرفة الشيء عرف الشيء به وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يدرج كل منهما في تعريف الآخر لما يجب من التلطف والا يماء كما اذا سئل ما الأخ فلا يقال في جوابه انه الذي له الأخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة وكثيرا ما يعني بذلك في عادتهم وحتى يتم التعريف ويندرج فيه الاضافة اند راجا فانك اذا قلت مفهوم على المختلف بالحقيقة جعلت ما هو جواب الجنس عنه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو جعلت الجنس مفهوما على المختلف بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة الى المضايف الآخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود في الخارج مشخص والاشيء من المشخص بمعقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مفهوما من الجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو فلئن قلت السؤال غير موجه لان التعريف الجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمفهوم فنقول التزيد في معروض الجنس المنطقي وهو المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات قد اختلف مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصص التي تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصص الموجودة كل منها في ضمن جزئي في الخارج ومعنى اشتراكها انه مطابق لها على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول من الأخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المذهب الأول وتوجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج فوله لان المشخص ليس مفهوما على كثيرين قلنا ان اردتم بالمشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشياء موجودة في الخارج وليس هي بمشخص

نسخه صحيحه

التشخص ولا المجموع المركب منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص فلا نم الكبرى
وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالتشخص وهو ممنوع بل واحد بالجنس ومعروض
التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة نعم في لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي احدا
بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح وقد يجاب بناء على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا
يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج بل في العقل ولا نم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج
لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين
بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة فيها المطابقة له والحق
في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي
ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على
كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو وايا
ما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية وانه
من الجزء محمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة مختلفة
بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض
الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي
بشرط ان يدخل في مفهومه ما لو دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته
الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زايدا عليه كان
جزء ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين بحيث
يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض
الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل لكن لا يوجب
ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال
الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد اشبه
لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو قال المص وهو غير
معلوم لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنيناه من الجنس
لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية

قوله
والحق في الجواب
ان الاشتراك آه
انما قال والحق لان الجوابين
الاولين مبنيان على التركيب
الخارجي وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب
الاول يستلزم عروض الاشتراك بحسب الخارج
المستلزم للمحال كما مر آنفا والجواب الثاني يستلزم
ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجزئيات في الخارج مع كونه
مقولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب الحق مبني على المذهب
المختار عند المحققين كما سبق تحرير سببه شريف

لم يصدق هو على المركب منه ومن جزء اذ لا يصدق على النوع
انه حيوان خرج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان
دخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب
ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو
ومحصول الكلام ان الصورة
العقلية يعتبر على وجوه
مختلفة فتارة يعتبر
بشرط لا شيء
اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة اخرى
كانتا متغايرتين في الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة
العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا
اعتبرا من حيث انهما موجودان ومتغايران في العقل واخرى يعتبر
بشرط شيء اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى فيكونان معا
متطابقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان و

الحقوق

الثانى فى تقويم للنوع الجنس المنطقى لايقوم النوع الطبيعى لانه نسبته بينه وبين الجنس الطبيعى متاخر عنه ولا النوع المنطقى اما الاضافى المقضا بهما

الشرح وامّا الحقيقى فلامكان تصوره دونه ولا العقلى لتركيبه من جزئين هذا خارج عنهما والجنس الحقيقى الطبيعى يقوم النوع الطبيعى الاضافى دون الحقيقى لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقى لان مفهوم المعروض لو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا ذلك المقيد الاخر وقوم النوع العقلى لما عرفت والجنس العقلى لا يقوم شيئا من الانواع ولا

لتقوم الجنس المنطقى

٨١

لا تحقق لها فى الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ فى الشفاء انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظة الجنس اسما لهذا المعنى **قال الثانى** فى تقويم للنوع **اقول** قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعى ومنطقى وعقلى والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافى والحقيقى فى ثلثة فالان اقول يبين ان اى الاجناس يقوم اى الانواع فنقول الجنس المنطقى لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعى اما الحقيقى فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقى والانسباق الى الاذهان ووضوح ما طوى ذكره واما الاضافى فلان الجنس المنطقى نسبته عارضة للجنس الطبيعى بالقياس الى النوع الطبيعى الاضافى والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقى متاخرا عن النوع الاضافى فلا يكون مقوما له لما يقال لانه لزم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل لانه تاخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهى متاخرة عنهما بالضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات متاخر وكذلك لا يقوم النوع المنطقى اما الاضافى فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يتعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر ولا التقدم فى التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان يكون الشئ الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا نوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر واما الحقيقى فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقى وكذلك لا يقوم النوع العقلى حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعى والجنس المنطقى خارج عنهما فلو كان جزء من النوع العقلى لكان اما جزء بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء لجزء فيلزم ان يكون جزء للنوع الطبيعى او المنطقى وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعى فهو يقوم النوع الطبيعى الاضافى لانه مقول عليه فى جواب ما هو بحسب اشتراكه ولا يقوم النوع الطبيعى الحقيقى لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقى اما الحقيقى فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعى واما الاضافى فلانه عارض للنوع الطبيعى الاضافى والجنس الطبيعى مقوم له فلو كان مقوما للعارض لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال ليس ما فرضتم جزءا بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشئ فلا امتناع فى ان العارض لا يكون عارضا للجميع اجزائه لانا نقول هب ان المجموع خارج عن الشئ لكن لا نم عروضه له

بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكونه حيوانا ناطقا من غير ان يتصور كون الحيوان مقوما على الكثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو والا لكان النوع الطبيعى الحقيقى ان لم يندرج تحت جنس طبيعى لم يتصور ان الجنس المنطقى مقوم له وان اندرج تحت جنس طبيعى امكن تصوره بدون تصور الجنس المنطقى فلذلك طوى ذكره منه سره الشريف

النوع الطبيعى الاضافى فلذلك طوى ذكره منه سره الشريف

حقيقة او اضافية متضايفين ثابت ان الجنس المنطقى يقوم النوع الطبيعى الاضافى

المنطقى هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فى جواب ما هو

الطبيعى لانا نقول انما يكون مقوما له ان لو كان مفهوم المقول مغايرا لمفهوم النوع الطبيعى

طبيعى اضافى ايضا لكان مركبا من ذلك العارض والذاتى الذى هو الجنس الطبيعى

العارض له بالحقيقة وهو الاخر لان العارض لا يكون عارضا الا لما هو جزء من معروضه

ان يقول هذه الاستحالة انما تلزم لو كان المقوم للعارض هو الجزء الاخر

لانه مع الاربعة الى غير ذلك من نظائرها منه سره الشريف

الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط او لا فوق له ولا تحته نفط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الآية لان المركب من العدم والوجود لا يكون نوعا والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر فان قلنا انه جنس لها كان جنس الاجناس

وقيامه بر والكلام فيه لا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم النوع العقلي الاضافي لانه مفهوم للطبيعي الاضافي المفهوم له واما الجنس العقلي فلا يقوم شيئا من الانواع والا لقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مفهوم للجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلاثة مع الانواع وانت خبير بابتناء هذه الدلايل على ان ماهيات الكليات ما ذكره في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف بالفروع وهو متردد شاك في الاصل قال الثالث الجنس اما فوقه جنس وتحته جنس وهو المتوسط اقول اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم تتحقق الاشخاص اذ بها يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانها اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس كالمقولات العشرة والرابع الجنس السافل كالحيوان والشخص لم يعد الجنس المفرد في المراتب بل حصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا تترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما اغيره فلم يلحظه في ذلك بل قاس الجنس الجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب وعلامه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في الاربعة وهل جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا لامر يثبوت لان الانواع لا بد وان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودها وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور المعدمية لوازم لفصول لها وجودية اقيمت مقامها كما يقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص

الاجناس

قوله
اقول اعلم
ان الاجناس ربما
تترتب متصاعدة والانواع
متنازلة ولا يذهب
بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس
بواجب في شيء منهما واعتبره الاجناس
المتصاعدة لانها اذا ترتبت كان مشاركا بعضها في
جنس جنس وهكذا ولما كان جنسية الشيء بقيد الى
تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا ترتبت الاجناس كانت
تتناهيا متصاعدة
بلا شبهة واعتبر
ما لا تناهي الانواع المتنازلة لان ترتبها
لكن لما امتنع ان يكون لها اجناس غير متناهية وانواع
الترتب في العقول والمعلولات كذلك ولكن كل فصل علة لحصة من الجنس لا يستلزم
علة لواحدة من تلك الحصص الخ لانا نتم في الماهيات المعقولة
تلك الانواع اذ لو تحقق تحت نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اذ لو تحقق لكان كل
من الاشخاص المتحققة تحتها الاشخاص تحقق تحت نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض
الماهيات اذ يكون الى يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يعتبر تحته
شخصا فلا يقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتعداه وهذه سيد سرنف

نوع ولا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت تلك الانواع اذ لو تحقق لكان كل
من الاشخاص المتحققة تحتها الاشخاص تحقق تحت نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض
الماهيات اذ يكون الى يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يعتبر تحته
شخصا فلا يقف في اعتبار الانواع المتنازلة على حد لا يتعداه وهذه سيد سرنف

ثم اذا تذكر ان الجنس لا ينحصر في الاربعة لان مفهوم الجنس ليس جزء من مفهوم
العدم بما هو كذلك ان اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم
من كونه جزء للثلثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام ان يكون
الشيء جنسا من ان يكون مقولا على كثيرة مختلفة
الماهية ولك ان تقول اذكر الامام يدل
بما وفي تعرف على ان الجنس المطلق
ليس عرضا عاما لاقسامه ضرورة
ان معروض الامر اعم منه
لا يكون الامر اعم
منه فلا
ان الشيء بالنسبة الى معروض ما مد لا يكون عرضا عاما فكذا
بجاب به ههنا بجاب به نمتة سيد سرنف

احد انواعه وهو عارض لطبايع عشرة وهو الجوهر والكم وغيرهما فان اقتضى اختلاف ماهيات المعروضات تنوع العارضات لها كان الجنس الاجناس

انواع فلم يكن نوعا اخر والا كان نوعا اخر وفوق الجنس الى ان ينتهي الى العالي ثم المضاف فالمضاف جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع

الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه

ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته فلئن قلت التعريفات فاسدة لانها عن

اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك ولان عنى باعم الاجناس التي تحته واخص

الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة

الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المغايرة للواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة

الى ماهية تفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة

الى ماهية اخرى لا يضرنا سلمناه لكن لانسلم انها لو كانت عديمة لا يكون انواعا قوله لان الانواع

اسور محصلة قلنا لانسلم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وهيهنا ليس كذلك

لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لانسلم

ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في

شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في نوع وكان المضر عن نظره هذا المنع قيل وهو مندفع

لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون

تحته انواع وان لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا التي بالنسبة ولم يصلح

الثالث للنوعية فلم يكن لمفرد نوع واحد وان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصل

فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين

عرضي له وانت تعلم ان ذلك لا يمنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليل

ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض

للمقولات العشرة ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهيات هل يوجب

اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجب التنوع الاضافات

العارضة اي لاختلافها بالماهيات كان جنس الاجناس العارض الجوهر مخالفا بالماهية

بجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا

بل متوسطا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض الجوهر ليس بمخالف العارض للكم

الا في المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين

متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه

المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث الاخير بجنس الاجناس

الى المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهوم

قوله وانت تعلم ان ذلك المنع الخ وهو قوله لانسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد او اورد بالاستقلال اي من غير ان يذكر المنعان السابقان او اورد بعد المنع الاول لم يقم عليه الدليلان المذكوران لدفعه فلا يتم ما بنى عليه الدليلان من كلام المصنف اذ احد ان نظره على هذا المنع وانا لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد او اورد بالاستقلال او بعد المنعين كما قرره الشارح كان سديدا

١٣

بها وحاصله ان من سلم ان الثالثة لا تصلح للنوعية مفهوم الجنس مطلقا لانه الخارج ولا في الذهن انتفض عليه الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما يمتنع انحصار النوع في شخص واحد كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا آخر وهو مساواة الجنس والفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الآخر لكونهما ذاتيين متساويين في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرضي للنوع فلا يصلح للاتصاف بها هاهنا سيد سرفند

اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس المطلق بل الصواب ان ذلك لانها مشاركة في مفهوم الوجود اه كاف لاختلاف الانواع بحقيقة

انها ليست انواعا لما اصطلحنا عليه انها جاز ان يكون اختلافها والعوارض بالماهية لامر آخر للاختلاف بالماهية كما ذهب اليه البعض

قوله لان العارض للجوهر اه كذا وجد في النسخ التي بايدينا ولعل الصواب ان يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر آخر للاختلاف بالماهية كما ذهب اليه البعض

بين تلك العوارض الا باعتبار العروض لتلك المعروضات بماهياتها فاجاب بانه لا اختلاف

ايضا بما ذكر لعدم تحقق الاختلاف في الماهية كما مر ويمكن ان يقال ان تلك المعروضات

وان توافقت بحقيقة كان جنس الاجناس المراد به ان كانت تلك العوارض

نوعا متوسطا والا كان نوعا اخيرا وان لم يكن موجبا كان نوعا اخيرا لان العارض الجوهر ليس بمخالف العارض للكم الا في المعروض والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث الاخير بجنس الاجناس

الى المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهوم

نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف كان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا كان نوعا اخير وفوقه المقول على كثيرين متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف هلما

تحقيقه سيد

الفصل الثالث في مباحث النوع الاول في تعريفه انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد في جواب ماهو والقيد الاول يخرج الجنس والآخر الثلثة الباقية وقد يقال النوع للكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا وهذا احتراز عن الصنف لانه لا يقال الجنس على

فانه راتب في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم ساير الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافا لعوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة

قال الفصل الثالث في مباحث النوع **اقول** لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا للمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ماهو فالمقول على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او الذهن على ما سبقت اليه الاشارة في الجنس والا انتقض بنوع ينحصر في شخص وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ماهو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لئلا يخلو الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول الاولي فزعم الامام انه للاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى جنسه القريب قال صاحب الكشاف هذا مخالف لحكمهم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار القول الاولي يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يفهم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له غير مستقيم والا لتقدم تعقله على تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي وتضايفه مع المنطقي فنقول من الابتداء الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته

على معرفته

الصنف الا بواسطة الفول على النوع المقول عليه والاول يسمى نوعا حقيقيا وهذا صنفا ويهما متغايران لجواز تصور كل منهما بدون الاخر ولان الاول مفيس الى ما تحته والثاني الى ما فوقه ولوجوب تركب الثاني من الجنس والفصل دون الاول ولتحقق الاول دون الثاني في البسائط وبالعكس في الاجناس المتوسطة

على معرفة الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم تقوم النوع الاضافي بالمنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير اذا تاملت فيه وبالجملة فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزاد حسنا الوقل الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر والثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه هو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهوم لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبته الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس ونسبته الى ما تحته لانه مقول عليه النوع بالنسبة الى ما تحته فلا تكون فارقة نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المعتبرة في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل الاعتباريين اذ راجع تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما يتصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلق من الحقيقي واجيب عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس لكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كانت كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط الواجب لوجود انتهاء ماهية كلية منحصرة في شخص واحد متنزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا تكون اضافية وفيه نظر لان ان اريد بالواجب مفهوم صار عنى العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض وهو ذات الله تعالى فلا نسلم ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا

المتوسطة

ليس مقوله بخلاف

بطل التعريف لملة كون

كان انه اخص كليين

سواء انطبقا

على المحدود بحيث

احتراز كلها ولم يخرجه على كونه

والاشبه ان المراد كونهما

بالجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقال في جواب هو

شيء واحد فظاهر وعلى ان اخص الكليين المقولين في جواب

ما هو قد لا

يكون نوعا لاعمهما

كالضاحك والماشي فانهما

يقالان في الجواب عن هذا الضاحك

والماشي وذلك الضاحك والماشي وليس

الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس

نوعا للناس المقول في الجواب عن الشيء والبصير مع

كونه اخص منه والوجه في رد زيادة الحسن ان احدهما ايراد الجنس

الذي

الانواع في حد

بالكلية في التعريف يخرج

بالنسبة الى الناطق الطبيعيين حتى يكون اخص من كل منهما وايضا

ان المعنى المذكور لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس الى ما فوقه مقيس الى ما تحته

ان يقال لا والله ما شيء من العبارات يتم معها

الاعم في جواب هو فلا يكون التعريف بها بعينه صحيحا

مقولين على شيء واحد صح لا يكون ذلك لاخص يقال عليه

تام المماثلة التعدد فيها فان اريد كونها

المخصصة وغيرها من المماثلات حتى يكون احدهما تام المماثلة المخصصة

الاعم في جواب هو فلا يكون الاعم مشتركا بينه وبين مماثلة اخرى

ومقولا عليهما في جواب هو فلا يكون هذه الدلالة التزامية خفية فلا يعتد بها

يقال عليه وعلى غيره كالاخر في جواب هو

المقول في جواب هو فيخرج الشخص بالكلي والصنف بما

كما لفظ الكلي انما يتحصر مفهوم الجنس بطريق

يستلزم الدور

تتمة في تعريف الجنس المندرج فيه جزء الثاني اعني كونه مقولا

عليه كلي اخر في جواب هو قلت هو باعتبار هذا الجزء مضاف بالجنس

لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا

اختلال سديد

مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت

قد عرفت انه لا بد في الاضافي

من اعتبار مقولية

الجواب ليمتاز

عن الصنف فانه النسبة بالمقولية بالقياس الى المادة المعتبرة في

الحقيقي اي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبرة في الاعم

من ان يكون الى الاشخاص مطلقا او الى الانواع والفرق الثالث

بين النوعين المنطقيين ان مفهوم الاضافي يوجب تركبه معروضه

من الجنس والفصل اذ قد عرفت في مفهوم اندراج معروضه تحت

جنس بخلاف مفهوم الحقيقي سديد شريف

الثاني في مراتبه اما الاضافي فمراتبه الاربع المذكورة في الجنس الا ان النوع السافل هو نوع الانواع فان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والنوع الحقيقي مفردا بدلا ان يكون النوع الحقيقي فوق نوع ومقيسا الى المضاف مفردا وفوقه نوع والجنس العالي والمفرد يباين جميع مراتب النوع والنوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس ويباين كل واحد من الباقيين من الجنس ويباين كل واحد من الباقيين من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ الانواع تختلف واضافيا لقولك الجنس عليه وباعتبارها كان نوع الانواع

٨٦

والتركيب من الجنس والفصل لابنائهما واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي وليس باضافي والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات تنتهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او مفردا او فصلا او غيرها لانقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع حقيقية وليست باضافية لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي قال الثاني في مراتبه اما الاضافي في مراتبه الاربع المذكورة في الجنس اقول النوع اما اضافي واما حقيقي وايا ما كان فبقياسه اما الى النوع الاضافي واما الى الحقيقي فهذه اربعة اقسام فلاعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياسها في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو العقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس الا ان السافل منها ليس بنوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة حقيقة فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فله مرتبتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف والا غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه ان كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقها جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتها نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل والمتوسط وبين كل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين

الجنس

الثالث الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم تنحصر الكلية الخمسة لجواز ان يكون كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس اذ ليس هو المضاف فهو الحقيقي هذا اذا جعل احد الخمسة اعني النوع بمعنى ثالث بحيث لم يكن شيء منها احد الخمسة الحقيقي واما جعل الامام بان احد الخمسة محمول والمضاف موضوع وهذا ضعيف لان موضوعية المضاف لا تمنع محمولية

الجنس المتسافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان واما بين الجنس المتسافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم افتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلصدقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان والنوع المتسافل لابد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فلان فلتا كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له اعتباران وليس بنوع الانواع بل لابد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فقول البعض يعني ان مجموع الاعتبارين كاف في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف **قال الثالث** الذي هو احد الخمسة هو الحقيقي **اقول** قد سمعت ان ارباب هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما اتفق لهم اشتراك فيه فما الاشتراك فيه كالجنس متعين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل واحد من معينيه احدها والا لكانت مشتركة فليس احدها الا واحدا منها وهل هو الحقيقي او الاضافي قال الشيخ في الشفا يمكن ان يورد القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الآخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالماهية او لا والمقول بالماهية اما ان يكون مقولا بالماهية على المختلفين بالنوع او بالعدد فقد اخرج القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو قسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى بل لا مطلقا بل الخارج قسم منه فاذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا القسمة الاولى بعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الآخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمة له بحسب مناسبة بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص اولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان يقسم بحسب الحالات التي له عند الجزئيات ثم اذا اختصت الكليات بعتبر احوالها التي لبعضها عند بعض فالاولى والاخوان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا

الفصل الرابع في مباحث الفصل الاقول في تعريفه انه الكلي المقول على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره والفصل الحقيقي حصر

الثلثة الباقية وبعده شرع في الاستدلالات وقسمه في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شئ هو في ذاته من جنسه وهذا باطل لانه يبطل حصر

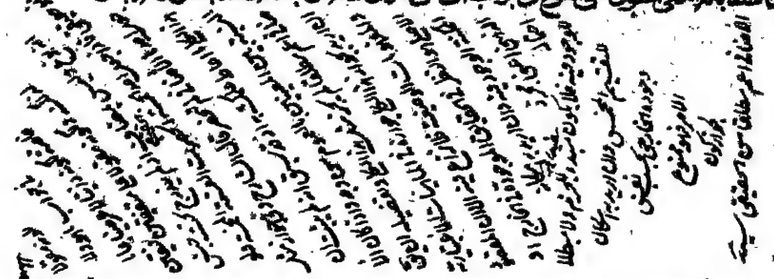

ملخص كلام الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم تنحصر

الكليات في الخمس بجواز تحقق كلي مقول على كثيرين مختلفين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو

غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو نوع واذ ليس

بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فان قلت هذان الاضافي

ليس احد الخمسة لكن من ابن يلزم ان يكون احد الخمسة الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو

النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شئ

من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم الخمس والتالي باطل للاتفاق على ان احدهما هو احد

الخمسة وهذا الكلام من المصنف كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية

المخرجة للنوع الاضافي من الشفا نقلا غير مطابق حيث قسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي

واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة

نوعا بمعنى ثالث منقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها عن الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة

والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخصل المقولين في جواب ما هو هو النوع الاضافي لا المقدار

المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال ذلك القسمة

فانها قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا بترتيب ولا يختلف بالعموم والخصوص لكن يمكن

ان يدفع على مذهب الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا

انتفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واجيب الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الكلي

هو احد الخمسة محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع

لما فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لاينافي محموليته بل هي معتبرة

فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من التراشي احد الخمسة محمول بالطبع والاشئ من المضاف

من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة

كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع

والاشئ من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لانسلم انه لاشئ من الموضوع بالطبع بمحمول

بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف

لاشتماله على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته

وندفعنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع في مباحث الفصل اقول من كلا

الشيخ

الجزء في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية من امرين بسيطين فلم يكن شيء منهما جنسا ولا فصلا وبهذا بطل تفسيره بكمال الجزء المميز كما فسره الامام وما قبل من ان الجنس العالي لا يكون له فصل

الشيخ في الشفا ان الفصل له معنيان اول وثان لا كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور في الفصل المنطقيين ليستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء آخر مقارنا او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها وعينها او قومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها فانها وان كانت مع الفصل الاخير يلقى اذ لا طبيعة الجنس ويحصلها وذلك انما يلحقها بعد ما لقيها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها وعروض ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة التي تستمي نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة تصير الحيوان ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فالمخصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع وانية تحدث الاخيرة وهي المميزة ولا اقول لا يستلزمها بل لا يوجبها فان الضاحك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره بما ليس بضاحك فليس كونه ضاحكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل الحق ثانيا بعدان وقع الخلاف في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل الانسان اي شيء هو في ذاته او اي حيوان في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وفيه بعد والتفتازاني للحاسس عن الاول فان اي شيء مما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها فالقيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول في جواب الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول وهو قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لان اعتبار التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وح يخرج الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفا بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه فان سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته من الحيوان او الجسم النامي كان الجواب الناطق والحساس فالتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اي شيء هو في

جوهره من غير عكس كفصل ما الجنس له وهذا التفسير باطل لانه يبطل حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل لجواز تركب ماهية من اكثر من جنس واحد وفصل واحد وليس كل منهما جنسا ولا فصلا
بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل الماهية بذلك
التفسير ضرورة انهما يميزانها عما يشاركها في الوجود وان لم يميزاها عما يشاركها في الجنس
وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل بكمال الجزء المميز اي المميز الذي لا يكون للماهية
حد انه حد ذاتي مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة
لهم وهي ان الجنس العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل لكان له جنس
فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان يتركب الجنس العالي من امرين بسيطين وبانه روح يكون كل
منهما فصلا له لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين بسيطين وبانهما لم يكن كل منهما فصلا لها
لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تميز الماهية وبغيرين شتى بهم كالجنس وتحصيل وجود
غير محصل كالوجود الجنسي والشيء من هذه المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعين
والتحصيل فظاهر لعدم استقلالها على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التميز فلان هذه
الماهية لما لم يشارك غيرها في شيء منها كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها
بنفسها فلم يحتج الى تميز كما ان البسائط حيث لم يشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير
وايضا كما ان جزئها يمتاز بنفسه عن مشاركاتها في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك
الماهية غير مشاركة للغير اصلا فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما
بان يميز الاخر اولى من العكس وايضا تميز الجزء ليس اثرا يحصل منه بل معناه تميز العقل الماهية بواسطة
حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتازت الماهية عنده عن غيرها
واطلاق المميز على الجزء اطلاق الاسم الشيء على الته فالماهية تمتاز عند العقل بواسطة الجزء
اذ عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل الماهية الممتازة بنفسها
عن غيرها فيكون تميز الجزء متاخرا عن امتياز الماهية فلا يفع الافتقار بر لانا نقول المدعى احد
الامرين وهو اما بطلان الاختصاص او بطلان التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين
ان لم يكن فصلا يبطل الاختصار وان كان فصلا يبطل التعريفان والقاعدة ولا مخلص عنه الا
بان يقال ان اردتم بجواز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو مسلم فان من الناس من
ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد بهذا نعم

لو قيل

الثاني الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس ومقيسا الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس ومقيسا الى حصة النوع من الجنس قال الشيخ يجب كونه علة لوجود هما ان لم يكن احدهما لم يكن علة لوجود الآخر استغنى كل واحد عن مصاحبه وليس الجنس علة للفصل والا استلزمه فتعين العكس وجوابه انه لا يلزم من عدم العلية التامة الاستغناء ولا من العلية الغير التامة الاستلزام ومنع الامام وجوب ان الفصل قد يكون صفة والصفة لا تكون علة للموصوف وجوابه ان ذلك في الماهية الحقيقية ممنوع

لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفاء تم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سداد التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية وغيرها يجب ان يفهم في الحقيقة كان فصلا وربما يستدل على امتناع تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد التسعة او احد التسعة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركيبها من امرين متساويين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر هنا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا لكان الجوهر عرضا الصدق على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل مرجوحية الخلاف فرضا ولئن سلمنا لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا فاما ان يريد بان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض واما ان يريد بان الجزء اما ان يصدق عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون مفهوما مغايرا لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء جزءا لجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون صدق الذاتي او العرضي ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص **قال الثاني** الفصل مقيسا الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس **أقول** الفصل له نسب ثلث نسبته الى النوع ونسبته الى الجنس ونسبته الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات ح لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالي واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان وكل مقسم للسافل هو مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى للسافل سافل ولا للعالي عالي لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي ولما نسبته الى حصة النوع فنقل الامام عن الشيخ انه قال علته لوجودها مثال ذلك الحيوان

ويتفرع على العلية ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا ايضا لامتناع كون المعلول علة والا يقارن الاجنسا واحدا والا يقوم الا نوعا واحدا لئلا يتخلف معلول عن علة والا يكون القريب الا واحدا لئلا يتوارد علتان على معلول واحد بالذات وبهذا الامام الثالثة الاول لجواز تركب

قوله
وكانا فصلنا
وذا البحث في رسالة
تحقيق الكليات آه فانه
قال هناك الفصل في الصور التي
يدركها بذاتها لا بآلة يقف على صدوره
الماهية النوعية فاذا حصل في صورة مطابقة
لها انتهت سلسلة الصور والصورة الجنسية ناقصة
بكمالها صورة الفصل وليس معنى العلية الا هذا التكميل وازالة

فالانسان حصته وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للآخر لا يستغني كل منهما عن الآخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالجسم الموضوع بجنب الانسان وان كانت علة وليست هي الجنس والا لاستلزم الفصل فتعين ان يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه انا اذا اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء فلانم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد بما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة فلانم انه لو كان الجنس علة ناقصة للفصل استلزم ذلك فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة من ذات وصفة اخص منهما كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنها وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فذلك لا شك فيه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة ما تقدم عن الشيخ غير مطابق فانه مذهب الى علية الفصل للحصة بل الطبيعة الجنس على ما نقلنا عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل عن سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلقى اولا الطبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانما انحققها بعد ما القيها وافرزها والدليل الذي اخترعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او مقابله ثم ليس مراد ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه في الوجود وهو محال لاتحادهما في الجعل والوجود واما علة له في الذهن وهو ايضا محال والا لم يعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مع تمام ما هيتها في العقل يصح ان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير محصلة في نفسها لا يطابق تمام ما هيتها المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينها او حصلها اي جعلها مطابقة للماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا يمكن انكارها ومن تتبع كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكانا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل قال ويتفرع على العلية

اقول فرع واحد على علية الفصل كما نهوها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا لا باعتبار آخر كما خلط جماعة ان الناطق بالقياس الى انواع الحيوان

فصل

قوله لو كان الجنس علة الفصل لاستلزم الخ قال المستلزم امور ثلثة اما استلزام توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو بديهي البطلان او استلزام توقف الشيء على ما يتوقف على ما يتوقف عليه وهو ايضا باطل لانه يؤدي الى كون العلة الناقصة للشيء علة تامة لما يتوقف عليه ذلك الشيء او استلزام توقف الشيء على ما يتوقف على نفسه وهو ايضا باطل لانه يؤدي الى كون العلة الناقصة للشيء علة تامة لنفسه فيكون الجنس والفصل متحدين بحسب الوجود والا لاستلزم احدهما على الآخر فلا يتصور الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتفطن قال المراد كون الفصل علة بعد عروض الجنس في الذهن اعني انه علة لحصوله ومزاولا لابهامه كما قررته

سيد شريف

الشئ من امرين كل واحد منهما اتم من الاخر من وجه وجوابه منع تركب الماهية الحقيقية منهما ووافق على الرابع معللا بان الفصل كمال الجزء المميز وقد عرفت جوابه وللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب بان الفصل انما يجب كونه علة فيما فيه طبيعة جنسية

فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصة من الجنس فلا يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتهما ومنها ان الفصل لا يقارن الاجناسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من تقييد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم والجوهر ومنها ان الفصل لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد بنت انه يمتنع ان يقارن الاجناسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك الماهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالواجب ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل ردنهما في الذكر وردنهما بهم ومنها ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات وتقييد الفصل بالقريب والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لانم استحالة توارد العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها المحصول له بالاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصته منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه التقاريع انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا يمتنعان في العلة الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة الواحد الصادر من الواحد جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشئ من امرين كل منهما اتم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالماهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض

فان تحقق فرد اعلى صار مطابقا تمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا فرد للجنس الآخر في حصول ذلك النوع فلا يكون جنسا له وان لم يتحقق بانضمامه نوعا كالماء بالقياس اليه بل احتاج في ذلك الى الجنس الآخر لزم ان لا يكون الفصد وحده فصلا اذ لا معنى للفصد الا ما يتحقق وتتكمل الماهية النوعية به فيكون المجموع من الفصد والجنس الآخر فصلا هف فلو اقترن فصد واحد بجنسين

اقترانا اجناسا متعددة في مراتب مختلفة كالناطق

من اجناس الواحد و

الفصد المنضم اليه نوعا اضافيا سقوطا

سقوطا الماكة ذلك كالحساس فانه لما اقترن بالجسم النامي وتحققت

الحيوان المقوم

ان يقال الفصل القريب

الناطق والناطق معا واذ ذوقوم فيلزم كذلك تخلف المعلول عن علته

جنسا كما عرفت فذلك تخلف المعلول عن علته

واحد لان كل واحد منهما يقوم نوعا واحدا

كالواحد بالشخص الذي هو واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان

لا يتحقق

الفصد الذي هو علة لحصة الجنس

مستقلة بالتاثير

ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على ما نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كما لفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع باقي العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وباقي التعليق فتعدد العلة الناقصة من جنس واحد يستلزم تعدد المعلول الماهية واذا تركبت ماهية من

الحيوان والابيض كان كل منهما جنسا وفصلا جزئيا تقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان والجماد والجوهر يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبقي ما ادعوه من انتفائها وقوله او يخرجوا غيرها اشارة الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها اربعة ما لها في المعنى واحد سيد شريف

الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري وليس لكل فصل فصل مقوم لوجوب انتهاء المركب الى البسيط وعدم دخول الجنس
في ماهيته ليس فصلا له يميزه عن النوع المشارك له في طبيعته لانه ليس ذاتيا له والا كان ذاتيا للنوع وليس كل جزء جنسا او فصلا كاجزاء العشرة وليس

فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض فيكون كل منهما جنسا
وفصلا وهو المحكم الاول وفصلا يقارن جنسين اى الحيوان او الجماد والابيض والاسود وهو
المحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه ان الماهية الحقيقية يجوز ان يتركب من امرين
شأنهما كذلك بل انما يجوز في الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية
ووافق على الفرع الرابع لابناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء
المميز لا يكون الا واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب ماهية من امرين
بسيطين انما ذكل منهما فصل وليس كمالا ان قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانما فصلا
قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية عن جميع مشاركاتها فالقائلون بالعلية ان يخرجوا الى
الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام اخراجا عن الورود عليهم او يخرجوا خروجا عن ذلك
الاشكال او يجوز ذلك الجواب جرحا يسقط ضمنهم او يخرجوه تخريجا بحيث يندفع عن انفسهم
بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على علية الفصل والفصل
انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فالامتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس
فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك الجنس فلا نقض وان قال هذا
يبطل قاعدة العلية ايضا لان كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس فصل علة لقائلين
بالعلية ان يدفعوه عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاول
انسب بما في الكشف وادجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس والمحققة منه والاوجه
يبطلها قال الثالث فصل النوع المحصل يجب كونه وجوديا دون النوع الاعتباري اقول
في هذا البحث مسائل احدها النوع الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن
موجودا بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود
في الخارج وبما لا يكون العدم جزء مفهومه والمعدوم في مقابلة احد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول
فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكلا احد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان
معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه لو كان العدم جزء منه لكان جزء
من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر
العقل تركيبه من امور عدمية كما اذا ركب نوعا من الانسان والعديم البصر وسماه بالاعمى
فيكون الانسان جنسا له والعديم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقوم الفصل ان الصورة

الحقيقية لا تطابق الحقيقة الخارجية الا اذا اشتملت على صورتها المعقولة من الانسان لم تطابقه
انما تتفق معها احدى صور في الحيوان والناطق فالتقويم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون
الفصل موجودا بالجواز حصول المطابقة امر مهم تحقيقا لخط فانكم تستدلون بالطول والعرض لا فلا
يلزم في ماهية الطول بل لابد معه من عدم العرض لانا نقول هب ان الفصل ليس بمقوم
للنوع في الخارج الا انهما متحدان في الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل
في الخارج وانما نخصص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لاتفاقه
من الناطق لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل فمن العدميات ما يقسم
كقولنا الحيوان اما ناطق واما غير ناطق انبح لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا
حتى لا يرد بانه كان يجعل الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا للعجم
والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فان الجرم اختص البحث بالفصل
ان التر للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت
الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الجنس ان الناطق فان السلوب توازم الاشياء بالنسبة
الى معان ليست لها ضرورة ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له
في ذاته نهى التقويم الاشياء بل تعرضها فليس بعد تقرير انها تعرض بما لم يكن للفصل اسم
محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل الازم عدل به عن
وجهه اليه وهذا لا يختص السلب فكثيرا ما يقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية
واثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحار والحركة لفصل الحيوان **الثانية**
يمتنع ان يكون فصل لكل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب الماهية من اجزاء
غير متناهية وهو محال فان قلت يجب ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة
على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو ممتنع عند بعدم دخول الجنس فيه
وعما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل فاجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل
ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك بل الا كان ذاتيا للنوع وهو محال
الثالثة ليس كل جزء جنسا ولا فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف
والجدران مع ان شيئا من ذلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل
فليس كل ماهية مركبة يكون تركيبها من الجنس والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة

تركيبها من الجنس والفصل لا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون
تركيبها منها سيد شريف

الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام الاول الخاصة وهي الكلي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول العرض العام وبالاخير الثلثة الباقية وقد يقال الخاصة لما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة عرضية اضافية والاول خاصة مطلقة العرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض غير العرض العميم للجوهر لانه قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر حملا حقيقيا دون ذلك وذلك قد يكون جنسا دون هذا الثاني كل من الخاصة والعرض العام قد يكون

ولا كل ماهية من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور ونعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل ماهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة لاحدهما في طبيعة لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي اخر والا خفاء في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا والماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة الماهية المركبة احد جزئيها في طبيعة لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان وللفصل لا يكون نوعا للنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد هيهنا على سند المنع بخلافه نعم **قال تنبيه** فصل الانسان مثلا الناطق **اقول** نعم الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا الناطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسما وحدة والناطق لا يعطي شيئا من الجزئيات اسما واحدة وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحاك والعرض العام المشي بالضاحك والماشي حيث يطلق مثال للمختلط لين محمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في الكلي حمل المواطاة ورسم الفصل بالتبيين كانه مبني على ما في الضمير **قال الفصل الخامس في مباحث الخاصة والعرض العام** **اقول** الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره وتسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من المختلط ورسمها المصنف بانها الكلي المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام وبالقيد الاخير الثلثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره وتسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله لنسي اصطلاحه في الذاتي وغيره

والا

والا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الوسميين بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض
الذى بازاء الجوهر كما خاطر قوم بل احد قسمى العرض الذى بازاء الذاتى الجوهر اما اولا فلانه قد
يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك العرض الذى بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون
محمولا على الجوهر حملا حقيقيا بالمواطاة كالماشى على الانسان دون ذلك فانه لا يحمل على الجوهر
الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان اللون ذلك قد يكون جنسا كا
للون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتى وفيه نظر لان اراد جنسيته
ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسيا ثم كل واحد
من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك و
الماشى بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل
له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وح يجب تسمية القسمين الاخيرين
اى الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المحصور وتنسبر
الشيخ فى الشفاء الى الاضطراب لان الكلى اما ان يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سوا
وجد فى كلها او فى بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما
اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار فى ذلك التخصيص لعمة العموم والخصوص
واشرنا بالخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هى المنتفع بها فى الرسوم واما الانتفاع بالمتمول
فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم كما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها لازمة بينة
فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ماهى خاصة له وغير ضعف لان اللزوم بالعكس
فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكفى
تصورها فى اللزوم فتكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد بهما قلت لانم انه اذا
كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورها كافيا فى اللزوم وانما يكون لو
كان النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما فى الباب ان
تصورها يكفى فى لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فابن احدهما من الاخر
والاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فانا اردنا ايضاحها
بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس فى البعيد ايضاح وكشف يعتد
به ولا خفاء فى ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة

خاتمة كل من الخمسة قد يشارك غيره مشاركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية ولا يخفى على المحصل ذلك

من المشاركات كما بينت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين اثنين من الخمسة في شئ علم ان كلا واحد منهما يباين الثالثة الباقية في ذلك الشئ على هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة واذا اتفق مفهومات الكليات وتميز بعضها عن البعض ووقف على المناسبات التي بينها فلذلك تركت المتعلم ذكر المناسبات والمباينات عقيب المشاركات التي اشرت مجملا اليها واول انواعها الاخص على المحصل تفاصيلها سيما

اما ان يكون اختصاصها بالماهية لاجل التركيب ولا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاص له فيكون المجموع خاصا به كالطابر للوجود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان **قال خاتمة** كل من الخمسة قد يشارك غيره **اقول** المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخل في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتهما النوع في انهما متقدم على ما هي له وتنحصر ايضا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتهما الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا او مساويا له وهي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها ما يجب دوامه لما يحمل عليه وهي مجموع المشاركات ستة وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة وان تخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف تعويلا على انسباق الذهن اليها فانه ما يشارك غيره بعضا فقط باين بر ما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات ووقف على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس باين الفصل باينة يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب بثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا ذاتيا وفي طبيعة الجنس بل يبقى لمقابله فضل وهو المعنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشئ ويفضل عليه وباينة ما قدم من الفصل انه قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد لا كذلك فهو انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وباينة مقول في جواب ما هو والفصل في جواب انما هو لكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة في امر واحد الا اذا بين ان احدها في قوة سلب الاخر على ما حصلنا من مفهوم المقول في جواب انما هو وباينة الجنس القريب انه يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا تتم بيانة الاثنين يقال والذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك ان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا لحقها صار معقوما بالفعل كحال المادة والصورة وانما لم نقل انهما مادة وصورة لان انهما لا يحملان على

بين
اثنين من
الخمسة في شئ علم
ان كلا واحد منهما يباين
الثالثة الباقية في ذلك الشئ على
هذا القياس المشاركة بين ثلثة او اربعة
واذا اتفق مفهومات الكليات وتميز بعضها
عن البعض ووقف على المناسبات التي بينها فلذلك تركت
المتعلم ذكر المناسبات والمباينات عقيب المشاركات التي
اشرت مجملا اليها واول انواعها الاخص على المحصل تفاصيلها سيما

في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شئ هو لان

وكل منهما بالقياس الى حصصه الصادق عليهما نوع حقيقي وانما يختلف ذلك بالقياس الى الافراد الحقيقية الخارجية

المركب والجنس والفصل يحملان على النوع وثالث المادة لايقال بهما صورتان متقابلتان الا في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة و الفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا يجوز والنوع يجوز وبانه اقدم منه اى اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع يباين الخاصة والعرض العام بانها تتقدمهما بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاظفار او من الصورة كقبول العلم ومنهما جميعا كالضحك وبانها لاتقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف و هما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان يشترك فيها جميع الموجودات فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل النوع فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهومها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك يجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بسبب اختلاف الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل اخر بل قوله عليه قول العرض العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب ان يكون عرضا واما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة ولا تيرا ما خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس كلي والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختبار والاعتبار بما تقدم **قال** وكل منها بالقياس الى حصصه الصادق عليها نوع حقيقي **اقول** كل واحد من الكليات اذا نسب الى حصصه الموجودة في افراده اى في طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث هو ابيض مشار اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشيا متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها

بعض الكليات على بعض حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى
النوع
وافراده المتا
صلة في الوجود فاذا قلنا
كل حيوان ماش كان معناه
كل ما صدق عليه الحيوان من الانواع
وافرادها ماش واذا قلنا كل ناطق كاتب بالـ
الامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس عليها
ذكرنا نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده
فاذكر من ان حمل الجنس على الفصل حمل العرض العام انما يكون كذلك

المركب من العرض العام والجنس عرضا للنوع قلنا ان الكلام في الامور
الحقيقية التي لها مبادئ قائمة بالنوع بكونه ملكا لا اعراض مجردة
منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان
خارجا عن النوع الا انه امر اعتبره العقل
واعد ما عارضا له وجنس العرض
العام بالقياس الى الجنس
النوع قد لا يكون
عرضا عاما بل خاصة فان اللون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس

الفصل السادس في التعريفات

معرفة الشيء لوجوب تقدم معرفة عليه هو غيره وغير معرف به ومساويه في العموم والخصوص منه فهو اما الداخل غير الخارج عنه او المركب منهما والاول ان ساواه في المفهوم فهو الحد التام والا فالناقص والثاني ان يجب كونه خاصة للازمة بينة وهو الرسم التام والناقص والثالث ان تركب عن الخاصة والجنس القريب فهو الرسم التام والا فالناقص

ماهو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكل بانقسامه الى الخمسة انما هو بالنسبة الى التحقيقات الحقيقية لا الاعتبارية **واعلم** ان اقتناص العلم باجناس الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الموضعة فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا بحذائها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا او الخارج عنها عرضا هذا تمام الكلام في بياغوجي ويتلوه باب القول الشارح الذي هو المفصل الاقصى من قسم التصورات

قال الفصل السادس في التعريفات

أقول معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء فالمراد بتصور الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لافيضان المطالب لا بناء في كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها ايضا اسباب لتصورات لوازمها كالتسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول الاخفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى المتصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان سالم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع للمطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ترويا تؤلف بعضها مع بعض تاليفا يوتدي الى المطلوب التصوري كما يعمد ذلك في التصديقات على ما مر ذلك عليه رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات واعلم هذا السؤال انما نشأت من عدم امعان النظر في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتش الصور العقلية يطلع على صور مفردة بسيطة بين سوابق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في البديهة امر او امور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل ان يتحرك الذهن منذ الى مبادىء يتم منها السير وحصوله بالطريق الاولى ليس النظر التام الآن يفتش بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكفي احد الامرين التحصيل والترتيب على ما سبق قال الاشارة

فصل

الاولى ان يقال ان تصور الشيء بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لافيضان المطالب لا بناء في كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان تصورها ايضا اسباب لتصورات لوازمها كالتسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول الاخفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى المتصورات الكسبية والشيء انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان سالم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع للمطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ترويا تؤلف بعضها مع بعض تاليفا يوتدي الى المطلوب التصوري كما يعمد ذلك في التصديقات على ما مر ذلك عليه رسم الفكر وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات واعلم هذا السؤال انما نشأت من عدم امعان النظر في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن لاجل تحصيله وحين تفتش الصور العقلية يطلع على صور مفردة بسيطة بين سوابق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في البديهة امر او امور مرتبة موقعة لتصور الشيء سواء كان مشعورا به اولم يكن وربما يحصل ان يتحرك الذهن منذ الى مبادىء يتم منها السير وحصوله بالطريق الاولى ليس النظر التام الآن يفتش بالحركة الاولى اولم يشترط الترتيب فيه بل يكفي احد الامرين التحصيل والترتيب على ما سبق قال الاشارة

فى صدر الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثانى بل بالحدس وانما حصوله النظرى بالطريق الثالث

فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ان ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف

والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين

تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من

القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه

تحت الضبط وكذلك الطريق الثانى اذ الانتقال فيه ليس باختيارى وانما هو اضطرارى

لا دخل للصناعة فيه والنزاع فى التعريف بالمفرد لفظى ان اريد به التعريف الصناعى لابتنائه

على تفسير النظر والا فلا اشك فى امكان وقوع التصور بالمعانى البسيطة ولما كانت معرفة

المعرف علة لمعرفة الشئ وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على المعلول

ويلزم من ذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما

قبل كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف دلالة تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب

وثالثها ان يكون مساويا له فى العموم اى يكون بحالة كلما صدق المعرف صدق المعرف وهو

معنى الاطراد ويلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس والجمع والا

لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا

يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف واما الاخص

فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى

المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس

ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق

الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما

نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف به واما التميز فان

اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان اريد به التميز عن

بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما

له بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا فى العقل والمباين لم لا يجوز ان يكون له نسبة خاصة الى بعض ما يباينه

لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق

وجودا الى العقل فيكون اوضح عنده واذ قد عرفت ان المعرف للشئ يمتنع ان يكون نفسه

وقواعد صناعة الكاتب فيه مدخل لقلته اى لقلة ذلك الانتقال وعدم
وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثير منضبط و
للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد ان اريد به ان
تصور المفرد قد يوقع تصورا آخر بطريق اختيارى فى الجملة فذلك
مما لا شك فى امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب
الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تفسير النظر فان اعتبر

استلزام وجود ... قال هذه الموجبة ...
هو لازمه وملزومه ... قولنا متى لم يصدق المعرف ...
النقيض الى قولنا ... المعرف ...
عليه المعرف ...
انعكاس ... العكس ... الا انه اصطلاح ...
ومتى صدق المعرف ... ويعكس ...
... يصدق المعرف ...
... الانعكاس الذى يقابله الاطراد اعنى
الموجبة الثانية كما ذكره
وهو شمول الاول لافراد الثانى فالصواب انه عين هذه الموجبة
كما كان الاطراد عين الموجبة الاولى سيد شريف قوله
الا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا له هذا دليل على
اشتراط المساواة فى العموم ومنه يعلم على تقدير
كونه تاما ان شرط المساواة ليس
متفرعا على وجوب تقدم
معرفة المعرف كما
يتبادر منه

فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاقوال الثلاثة الاولى ساواه في المفهوم كما ساواه
في العموم فهو الحد التام كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فالحد
الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف
بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا فيه والثاني يجب كونه خاصة لان التعريف
على ما مر وهو الرسم التام والناقص والثالث ان يتركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام والا
فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم هيهنا انظار الاول ان جعل المركب
من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو
قال اما داخل او خارج والداخل اما احد تام او ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة
فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر والى الصواب اقرب الثاني ان اخذ الحد التام داخلا في
الحدود ومساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشيء وغيره فكيف يساويه مفهوما الثالث
ان اوجب في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا
فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض العام في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم
يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص
على مقتضى تقسيمهم وهو فاسد لان الفصل وحده اذا فاد التمييز الحدي فهو مع شيء اخر والى
ذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فايدة في ضم مع الخاصة او الفصل
والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل اذا فاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف
الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان لم يفد التمييز فقد فاد الاطلاع على ذاتي فنقول التمييز
ليس بواجب بكل جزء من المعرف وان كان ولا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم
كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما اعتبروا ايضا خاصة مع اخرى فضمها
مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشيء بما يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه
معرفا فسد تعريفه ان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة
لخروجه على ما ذكروه منها ولبس لقائل ان يقول انا لا نريد بالمعرف بما ذكروه بل انا نقول دال
على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وحق لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص لجعل النظر
في هذا الباب فيما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الا ان نلقيه للعقول

بالقبول

بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه فى قوة الخطأ عند المحصلين كما ذكروه هذا الفاضل المتصلف فى مطلع
كتابه بل خطأ هيهنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون بوجه عام
او عرضى فكما سبيلها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر بفيد التعليم فيه ذلك لان المنطق
جميع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التمييز عن جميع الاغيار فى رسم نعم من
ضرورات التعريف التمييز عن بعضها فان ما لا يفيد امتياز الشئ فى العقل عن الغير لم يكن علة
لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى التمييز ان يكون ثابتا للشئ مسلوبا عن غيره
والى ذلك كله اشار الشيخ فى اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما ان التصور المكتسب على
مراتب فمنه تصور الشئ بمعنى عرفى بخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتى على احد الوجهين
وتصور الخاص قد يشتمل على كمال الحقيقة وقد لا يتناول الا اسطرا منها كذلك القول المستعمل
فى تميز الشئ وتعريفه قد يكون مميزا للمرء عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص
وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام
خصوصا ان كان الجنس قريبا فيه وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا عند الظاهريين من
المنطقيين واما عند المحصلين فان استمل على الذاتيات بحيث لا يشذ منها شئ فهو الحد
التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة
معقولة موازية لما فى الوجود وانما التمييز تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة
ليست مشروطة فى مطلق التعريف بل فى التعريف التام ولقد نهج من فصل وقال الانتقال الى
التصورات المكتسبة اما من الذاتيات التى هى علل ذهنية او من العرضيات التى هى معلولات
ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من الشبيه او من المقابل او كل
هذه الانتقالات الكل هو المقصود الحقيقى من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من
الذاتيات والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المتباينة وبينهما وسايط بعضها
يقرب الى الكامل وبعضها يقرب الى الناقص وكيف ما كان فالمبادى لا بد وان تكون اعرف
من المطالب واجلى واسبق فى العقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع ايضا فالتعريف بها يشبه
برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشئ اما بما يتقدمه وهو المقومات و
العلل واما بما يتاخره وهو العرضيات والمعلولات واما بما يتركب منهما او بما يخرج عنهما فان
كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام والا فهو حد ناقص والحد التام لا يكون

عرضيته او عائة على مراتب متفاوتة وربما تضاف وربما صور ذاتية
كذلك
والصور العائية
اخاصة قد تكون منطبقة
على كمال حقيقة الشئ وقد لا تطبق
ثم ان هذه الصور الكثيرة تحصل تارة بلا
فكرة كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات
العقل وتحصيل اخرى بالاكتساب فكرى وحد ما يمكن ان يختلف
كما سبق ومعرفتها وان اشتركت فى كونها مميزة لذلك الشئ
فليس اذ كرناه
فحقيقة وان كانت مطابقا او غير مطابق ومنه ما يفيد اليقين
سواء كان مطابقا او غير مطابق ومنه ما يفيد الظن
الصلاح ما يكون نظرية كمتسبة من طرق
ان احد المتصلين اذا ذكر بعض ما يعد فى الفصل
بعد ان تعقل ان لا يتجاوز
منها فقط فذلك لا
الخارج وقد تقال
بعضهم ان الماهية
ان اخذت على
فانها واخذت
بالقياس اليها
والمقابل
ان الاعراض
المركب تاما او
او شبيه به كذلك يعرف بما يقابله فان الذهن كما ينتقل
من المشابه ينتقل من المقابل وحسن الاشتمال
اشتمل على وجهى المشابهة والمقابلة كما يقال
ارادة النفس الفلكية كارادة البعض
الجمادية فى الشعور بالمفارق
ايثاره وتخيل فضائل
الفلكية تتعلق

بافعال على نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما يقال
المادة تكون
لتقضى ما دل عليه الاسم اجمالا فيفيد تصورا
كذلك وان لم يكن وجه
دون المخ لان
وضع لفظ المخ الخ

Uploaded by Tehran University

الخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة فهو رسم ايضا

الآ واحدا ويمكن تعدده الناقص وان كان بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو ما بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات كقولك الانبياء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استدلالنا في المعقولات الناقصة بالامثلة كان صارا استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع **واعلم** ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع فيه اذا استبر ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وحينئذ يكون النزاع لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة من اللفظ ولهذا يسمح في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة ليطابق فهم السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة ويجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان الموجودات مفهومات وحقايق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذا الرسوم وربما ينقلب التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفة غزيرة وفوايد كثيرة واختصر المتاخرون اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيدة قانعون فيه من عظيم بجزء شيء فزوا لولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس لها اثر في الكتاب لاوردت ما اخترته من كلام الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من مباحثه تيمنا لبعض قواعده وتبينا مما على كثرة فوايده **قال** والخلل في التعريف لاختلال شرط مما سبق **اقول** قد اعتبر في المعرف شرايط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال اي ما كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسخن شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري او بما لا يعرف الا بما مرتبته واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب نمودار مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين اللذين

الحقيقة فيختص بالموجودات وانقلاب الحقيقة بحسب الاسم اذا كان الاسم موضوعا للعدم فانه اذا اقتضت حكمة وجودها كان صدقها بحسب الحقيقة انما يقصد بعد ذلك وجودها وانقلب وذكر بعضهم اجزائها قبل العلم بوجودها كما اذا قصد المشي بقصد اجزائه اقتضى الحركة على وجوده وشبهة النار الصرفة للنفس باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار تتحرك على الاستدارة بخلاف الفلك والنفس تتحرك دائما بحركات تخيلية والتعريف بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة بيانا دورتها اعني الحركة الابنية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله على ما ذكروه اشارة الى ما مر من تجويزه التعريف بالاعم كما عرفت فلا يكون دوريا سيد

وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وغير المعلوم كذلك لامتناع توجه الطلب نحو غير معلوم والمعلوم عن وجه يمتنع طلبه من وجه ينه لما سبق لا يقال قولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يصدقان لانعكاس الاول بعكس النقيض الى الموجبة فينعكس عكس الاستقامة الى مناقض الثاني لانا نمنع انعكاس الاول عكس النقيض الى الموجبة لينعكس عكس الاستقامة الى مناقض الثاني وستعرف في عكس النقيض ولو خص المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض الاول الموجب الى مناقض الثاني وجواب الشك ان المعلوم من وجه للعلم بعض اعتبارات يمكن توجيه الطلب نحوه كما في طلب المركب والجزء الثاني لا يمكن تعريف الشيء بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا ببعضها لان معرفة المركب معرف لكل جزء

١٠٥

لا بفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منهما اردء مما قبله فتعريف الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة اردء لانه لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى اردء لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردء منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريفا بالحال انه والدوري المصرح اردء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدوري المضمر اردء منه لانه مشتمل على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة او وحشية مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من غير حاجة كما في تعريف الانف الانفطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم **قال** والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة وهو يسمى ايضا **اقول** المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاشكال اذ هو جواب نقض بما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما لانا نقول مشابهة هذا الذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهة المثال تعريفا بالخاصة **قال** وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله **اقول** اذ لو تن اوذبه هذا الشك ما ثن مخالما بما برلسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب اليه على الاخطور بالبال ولا يسترابه في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف وقد اورد به الشك على التصديق في الكتب الكلامية باذنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور انه فاعد عنه بحيث لا يبقى فيه شائبة ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بحسبه وانما التصور فالحاصل والمستحصل قيد واحد فيقع الاشتباه ولا يخفى ما في ذلك

الوجه كما لا يخفى على ذوي فطنة سديد تعريف

لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المثال وعلى زيادة هي تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قدمت من انه يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين ويتقدم عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المركبة الواضحة الدلالة من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة او وحشية مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع او باشتماله على تكرار من غير حاجة كما في تعريف الانف الانفطس او من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم **قال** والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة وهو يسمى ايضا **اقول** المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاشكال اذ هو جواب نقض بما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال اما ان يكون مباينا للممثل او اخص فالتعريف به خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة الشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهو المشابهة المختصة على نحو ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصا باحدهما لانا نقول مشابهة هذا الذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهة المثال تعريفا بالخاصة **قال** وعلى التعريف شكان الاول المعلوم يمتنع طلبه لحصوله **اقول** اذ لو تن اوذبه هذا الشك ما ثن مخالما بما برلسقراط في ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فان قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهيه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب اليه على الاخطور بالبال ولا يسترابه في ان الشك به وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه بالتعريف وقد اورد به الشك على التصديق في الكتب الكلامية باذنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور انه فاعد عنه بحيث لا يبقى فيه شائبة ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو مطلوب بحسبه وانما التصور فالحاصل والمستحصل قيد واحد فيقع الاشتباه ولا يخفى ما في ذلك

الوجه كما لا يخفى على ذوي فطنة سديد تعريف

فقد تعريفه بتعريف الشيء بنفسه وبالخارج وانه لا يجوز ايضا لان الخارج انما يعرف الماهية اذا اختص بها ويتوقف على العلم بها وانه دور وعلى العلم بما عداها مفصلا وانه محال وجوابه ان معرف الكل قد لا يعرف الجزء اما لانه غني عن التعريف او لانه يعرف بغيره وموجد الكل لو كان موجدا للكل جزء لزم التقدم والتقدم المسبب على السبب في المركب من جزئين نرتبا في الوجود الزمان ثم التعريف بالخارج لا يتوقف على العلم بالاختصاص اذ العلم بالخاصة قد يوجب العلم بالماهية وان لم يعلم الاختصاص سلمنا ان ذلك العلم بالاختصاص يتوقف على العلم بالماهية من وجه لكن من حيث هي هي انما يعلم اختصاص جسم معين بشغل حيز معين ولا يعلم حقيقته ولا حقيقة ما عداه مفصلا

المراد غير عليه بان قولكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم كذب الاخرى لانعكاس عكس نقيضها الى ما يناف الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق قولنا كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية والا ان عكس كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى مناف الثانية او ينتج معها المحال لما سيجيء من ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نقول الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك حين حصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى مناف الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما لا يمتنع طلبه وهو لا يناف القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس مقسم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق ذي رمشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا لم وفيه نظر لان المنفصلة في ذلك القياس لا بد ان تكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين فانا نقدر بذلك الموضوع فيها وفي المجلتين اندفع الاشكال فانا نقول اما ان ب وامالیس ب وكل ج اما ب او كل ما ليس ب او اردنا وجه التخلص عنه نقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو او كل ج ليس ب فهو او ينتج المطلوب والجواب عن الشكل الاول ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا

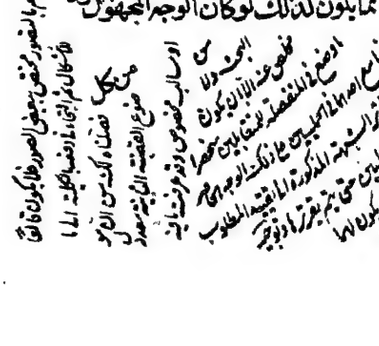

ثم لا يتم الحصر بين جزئيها لان المطلوب انما يجب انحصاره في المعلوم وما هو سبيله مطلقا فلا يتم السبر وهو مقصود المعترض وغير المتصور المعلوم اعم من التصور بالغير المعلوم لانه مع تناوله اياه يتناول ما لا يكون تصورا اصلا سيد سرف

من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه **الشك الثاني** ان تعريف الشئ اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل محال فالتعريف محال اما بنفسه فلما عرفت واما بجزئه فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشئ نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه اذ الداخل ما يتركب الشئ منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها او ان يكون ببعضها دون بعض لان معرفة الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشئ من اجزائه او يكون معرفا ببعضها دون بعض فان لم يكن معرفا للشئ من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف على معرفة ذلك الجزء يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا للكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشئ بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية حينئذ على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الداخل والخارج فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته **والجواب** انا لا نسلم ان التعريف ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرفة الكل موجد الكل في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين يتربثان في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب الصورة المتاخرة عنه بالزمان تعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لانا نمنع ان تخلف

وقوله والكل مفتقر اليه لكن يكون تعريف بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل به دون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه دون معرفتها فنطلق ما قيد من ان الجزء ذلك لا يكون وحده معرفا للماهية بل مع غيره والمقدر خلاف سيد

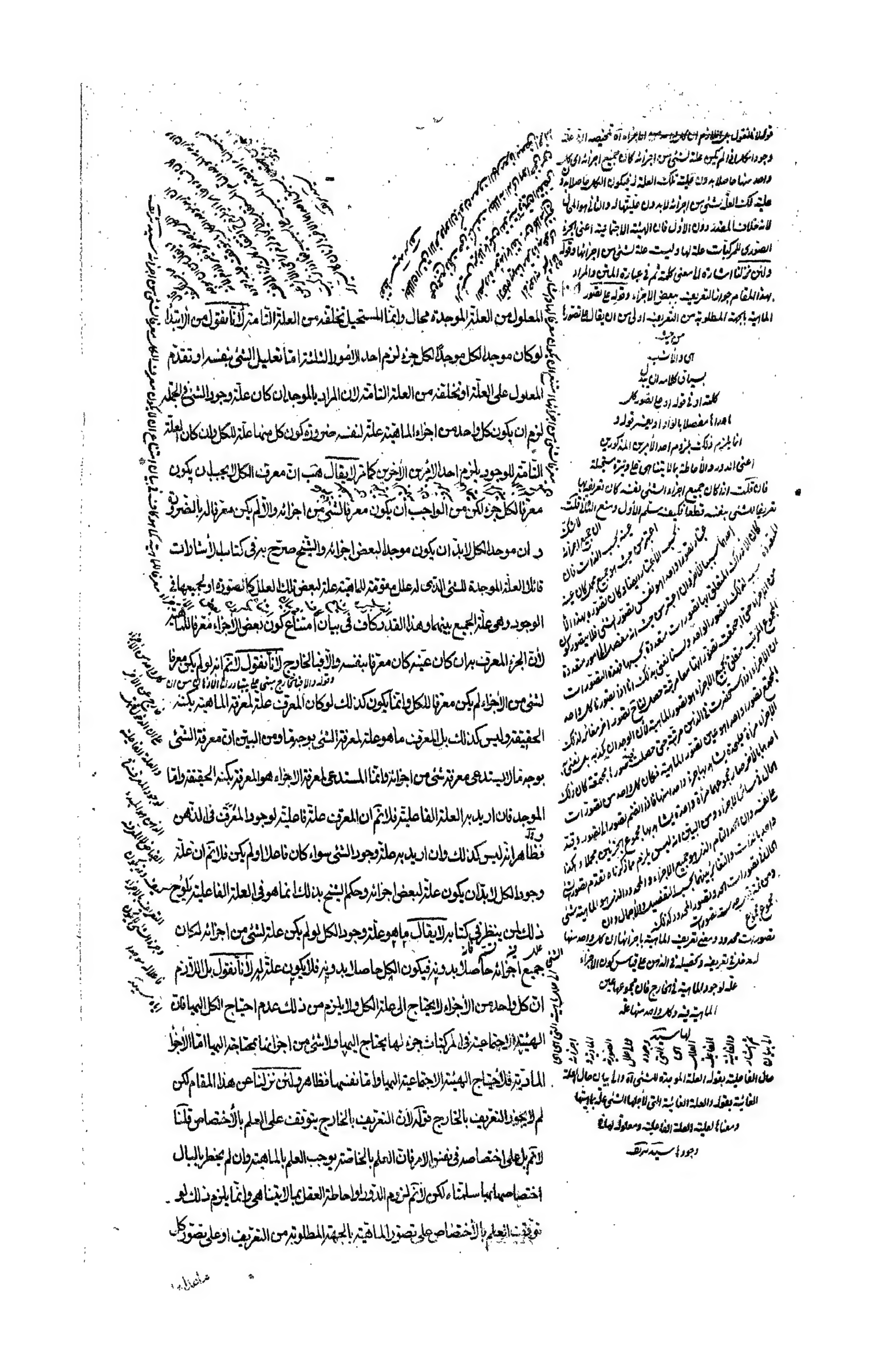

خاتمة المركب محدود دون البسيط فان تركب عنهما غيرهما حد بهما والا فلا وكل ما له خاصة لازمة بينة غير بين يتأتى المقصود مرسوم والا فلا والتعريف التام انما يكون بالفصل والناقص قد لا يكون والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان معنى وغيره قد يقبلهما والعام لكونه اعرف من الخاص يجب تقديمه في التعريف

ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما وتصورها على سبيل الاجمال اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم الا ما عداه على سبيل التفصيل يبقى بهما على المقصد تمام الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان عينه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات متعددة بالاجزاء بان يكون كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة لمركب وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والماهية ليست هي بهما فقط بل الا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية وهي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع اجزاء الماهية والناقص بعضها وغير خفي ان الاولين والاخيرين اثبتوا لهذه الاوصاف وانت تعرف ان المقصد يصرح بواحد واحد منها في موضع موضع

قال خاتمة المركب محدود دون البسيط **اقول** الماهية اما ان لا جزء لها وهي البسيطة او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزء لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد بر لان التقدير عدم تركبه لغيره عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد بر لتركب لغيره عنه والمركب الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد بر لعدم تركب لغيره عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد بر لتركب لغيره عنه فكل مركب محدود دون البسيط وهما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى الماهيات ان انبما يحد وانبما لا يحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن بد يتأتى التصور

الحد التام ونقرره ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع اجزاء الماهية والناقص بعضها فالجواب بتجويز تعريف الماهية ببعض اجزائها ودفع الاشكال عنهما معا سيد

الحد المحدود تمام الماهية مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان بحسب المعنى ولو لم يصدق الوقوف على الكنه لكان قابلا لهما كالناقص سيد

فانه لا شيء منه بمحدود اصلا وهما ان تركب منهما غيرهما يحد بهما اي اذا لم يكن ذلك الغير بسيطا والا لم يحد بهما قطعا سيد

القسم الثاني في الكتاب التصديقات وفيه ابواب **الاول** في اقسام القضايا واجزائها واحكامها وفيه فصول **الفصل الاول** في اقسام القضية القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف ما يدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت شرطية وسميا بالمقدم والتالي والا سميت حملية وسميا بالموضوع والمحمول

وهو بديهي لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والمفروض في الاولى منظور فيهما الجواز رسم مثل تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول المركب لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام مع الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكما مر مركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع ان يزيد وينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا ورد بدل الجنس والفصل هذا هما وحد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد بمرتبة او بمرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احديهما والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعليم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات **قال القسم الثاني** في الكتاب التصديقات **اقول** اي المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية الاقترانية وكان الانسب ترتيبه على عكس ما بين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في باب اولى عن افراد باب له ولما كان الكتاب لمجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقبها بالفصل الاول لذكر اقسامها الاولية **قال** القضية لابد فيها من محكوم عليه وبه **اقول** قد بين مما سلف لك من معنى القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلابد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف الادوات الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا والا ولم تكونا قضيتين سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليستا قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا لفظ ان والفاء الموجبين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو وبقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليستا قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلان الاداة تركبهما قضيتين منفيتين فينتفي كونهما قضيتين

بيان

الشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما للاخرى في الصدق او بسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بعناد احدهما للاخرى في الصدق والكذب وفيهما او بسلبه

بيان الاول ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط وهي هو لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر قضية والة التحليل الى ما منه التركيب فلا تكون منحلة الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيما بقي وههنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم يقتضي زيدا ليس بعالم حقيقة مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين كل قضيتين اما ان يصدق بالايجاب وبالسلب وايا ما كان يحتمل اليهما وليس بشرطي والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد وذلك في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد فالطرفان في صورة النقض في قوة المفرد وذلك اشار الشيخ في الشفا حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او بسلب فذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لامر حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر بتفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لكن لا صدق فيه ولا كذب بمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق او كذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا التفصيلي كقولنا الانسان ماش فضية قال والشرطية اما متصلة اقول الشرطية اما متصلة واما منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على ان احديهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق او التباين او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما للاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي السالبة والحصر لم يتبين بما قيل نعم نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانها يمكن ان يتركب من كاذبين او من كاذب صادق فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب صدق احديهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم

الشرط او تقدير وجود

لب قضيتين عند التحليل واما ان يكونا قضيتين عند التركيب لان المراد بالقضيتين اما قضيتان بالقوة او بالفعل

بلفظ مفرد فيكون المراد من القضية ما ليس مفردا ولا في قوة المفرد او نقول المراد بالقضية القضية من حيث انها قضية لا من حيث انها شيء واحد فان جهة القضية جهة التفصيل اي جهة التعدد واعلم ان هناك محكوما عليه ومحكوما به ونسبة حكمية فالقول انما صار قضية من هذه الجهة وقال الشيخ طرفا الشرطية معنى يتضمن نسبة حكمية اعتبر تفصيلها او المعنى الذي تضمن نسبة حكمية اعتبر تفصيلها وجملية القضية اعتبار التفصيل والتعدد وقال ايضا طرفا الحملية اما مفردا او في قوة المفرد فيكون طرفا الشرطية ما ليس مفردا ولا في قوة المفرد وهذا يرد عليه ان قيد التحليل لا حاجة اليه اذ عند التحليل لا تصير القضية في قوة المفرد يمكن ان يعبر عنها بلفظ مفرد وانما لفظ القضية لكن هذا السؤال لما لم يفد الا السؤال الاول لم يصح به وجه التوجيه بجزئية القضية او جعل لان لفظ القضية يدل عليه كما ذكر الشيخ في حد الجنس بخلاف ما لا يمكن ان يعبر عنها بمفرد

والمتقدم في المتصلة وهو المستصحب يمتنع عن التالي بالطبع فقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس وفي المنفصلة لا يمتنع الا بالوضع لأن عناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر له ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة لأن سلب كل شيء لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجاب فهو مسبوق بالايجاب في العقل والذكر وتسمية الموجبات الثلث باسمائها بطريق الحقيقة وتسميتها سوالبها بمجاز المشابهة وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيهما من معنى الشرط والجزاء وتسمية المنفصلة بها بمجاز المشابهة وتقدم الحملية طبعا يوجب تقديمها وضعا فلنتكلم اولا فيها للتوافق

ان تلو... والتقدير صادقة في نفس الامر نعم يهمنا اشكال آخر منشأه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فح يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق بين القضيتين فرق فالحق اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير متوجه لأن الحكم فيها باتصال السلب والانفصال لو صدق فكان بالالتزام والمعتبر هو الدلالة بالتصريح **قال** والمتقدم في المتصلة وهو المستصحب **اقول** المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه والاخفاء في امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المتصلة والمنفصلة وهو المعني من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلأن مفهوم المقدم غير الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فان قلت المدعى ان المقدم اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميزا عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول ونقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب وهما متغايران ان لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم وهو المستصحب اشارة الى هذا والصواب الامتياز في اللزومية كما بينا والا فقيد العامة لأن معنى التالي فيها المصادق في نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك لتقدير لا يجب ان يكون موافقا لمقدم الخاصة اذ معنى التالي فيها المصادق للموافق للمصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلأن مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما الاخر في قوة عناد الاخر اياه **قال** ولما كانت الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحملية **اقول** قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها الموجبة كما ان الاقوى في التركيب لسالبة الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجاب فهو مسبوق بالايجاب في العقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى ايجاب فلأن السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لانه لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة والسلب رفع النسبة فلو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة ترفعها وان هذا الا تناقض لانا نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزء من العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه من حيث لم يمكن تعقله الا

مضافا

لانه لو كان السلب رفع الايجاب لكان السلب لا بعد تحقق الايجاب جزء من السلب ولو كان الايجاب جزء من السلب لزم ان لا يتحقق الايجاب الا بعد تحقق السلب فيلزم الدور لكان السلب رفع الايجاب لكن السلب هو الرفع والايجاب وليس كذلك بديهة

من مفهومه وفرق بين ما اذا كان الشيء جزء من الشيء وبين ما اذا كان جزء من مفهومه

الفصل الثاني في اجزاء القضية وفيه بحثان الاول القضية ملتئمة من الموضوع والمحمول ونسبة بينهما تربط احدهما بالاخر ومن حقها ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فان ذكرت سميت القضية ثلاثية والا كانت مضمرة في النفس وتسمى القضية ثنائية وهي اما ان تكون في قالب الكلمة كان او في قالب الاسم كهو والاولى يتمحض زمانية والاخرى غير زمانية وقد يختلف اللغات في استعمالهما معا او بالتفريق وجوبا وجوازا وامتناعا وليست حاجة محمول هو كلمة او اسم مشتق الى الرابطة حاجة الاسم الجامد لما فيهما من الدلالة على النسبة الى موضوع مع ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين فالقضية ان دل فيها على النسبة الى موضوع معين كالمذكور فيها رابطة غير زمانية او ناقصة دل فيها على النسبة الى موضوع غير معين كالمذكور فيها رابطة زمانية ١١٣ او التي محمولها كلمة او اسم مشتق

مضافا اليه ولا يجدي الايان بقارن البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا الايجاب ووقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واعلم انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينهما وبين حروف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب رفع النسبة وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيهما واما السوالب فليست كذلك لانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذا في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بهما بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلة لها والا فالاخرى استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسمية المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيهما من معنى الشرط والجزاء وتسمية المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج وضعها او رفعها فلان تلك الحقيقة والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب المنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقايق فيها ولو اريد بها السوالب المنفصلة كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد لا يقتضي من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضية التي تحلل الى مفردين حملية انما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل وانما في السالبة فلمشابهتها اياها كذلك في البواقي نعم لو جعل المراد الحقيقة والمجاز في البيان ح ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا

قال الفصل الثاني في اجزاء القضية وفيه بحثان **اقول** عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها انما يتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة تربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد سبقت بالمركبات الخارجية واجزائها باجزائها الا ان طرفيها يشبهان المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم بينهما يشبه الصورة لانها تحصل بالفعل مع السرير والطرفين والحكم يشبهان المادة

والصورة لانهما بتقدم ما نركبهي عليهما فيهما جزآن مادتان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء
وادخل في الاعتبار فانه الموجب والسالب والصادق والكاذب ومناط احكامها ولوازمها فاذا اريد
ان يحاذى باللفظ ما في الضمير فيما الاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطة فلذا قيل اجزاء
القضية عند النحاة اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها فمدلول
الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعتبر به عن الحكم ليطابق الالفاظ والمعاني وان كان هو
الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطة ما يدل على النسبة ولم يكن لفظة هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة
اذ الحكم فيه السلب وهي لا يدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط
بانهما رابطة فقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفا حيث قال ليس مجموع معاني
القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بالايجاب
او السلب فعند محاذات المعاني بالالفاظ لا بد ان يتضمن تلك الدلالات والمصنف ايضا ساعد على ذلك
لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة
ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل
محاذاتها الا باربعة الفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليهما بلفظ آخر
واما لفظ هو فرابط الايجاب وكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بما مع حرف السلب ثم
ان الرابطة زمانية تارة تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسمت القضية باعتبارها الى قسمين
لانها ان ذكرت بينما فهي ثلثية وان لم تذكر بل ضمرت في النفس فهي ثنائية والرابطة اداة تدل التماعا على النسبة
الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد تكون في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة
زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلثة وعدم العثور
على بعض الامثلة لا يضر بالغرض قال الشيخ لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها
واما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو
حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولنا زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في
لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس برضائي كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان
كقولهم كل ثلثة يكون فردا واما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود
واما بحركة كقولهم چنين بالكسر والفتح وفيما نقل عن لغة العرب نظر لان لفظة هو وهي وهما وهم
وهن انما هي ضمائر وضعت عندهم لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا على
النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس مدلولها هو في قوله زيد هو حي الا زيد فكيف يكون

رابطة فان قلت المراد بالفصل والعماد فما قول الامثلة التي اوردته فيما ليست من مواضع الفصل يتضح
عن ذلك تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت
والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع
الغايب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم لاحتمل الصدق والكذب وليس كذلك وايضا جعلها
روابط يهمنا بيانه في ما سيتو منه في الالفاظ من اخذها باذاء الاداة فقد ظهر ان ما اخذه رابطة
في لغة العرب ليس بتلك بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجريها
لانها دالة على معنى الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية
كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا
منهما في محل اسم مرفوع تبينهما على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد اختصرت
عن الواجب فيها الا ان يكون كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب وكاتب فلا يعد ان يرتبط
بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد جسم فليس حاجة الكلمة
او الاسم المشتق الى الرابطة حاجة لكن ذلك لا يوجب استغنائهما عن الرابطة لانهما لا يدلان
على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين
والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفقد هذه الدلالة اذ اذا كانت عنصر فمانية فانك اذا قلت زيد
قائم يرجع هو الى زيد ويتبادر منه مشارا اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك
تسمع من علماء لغتهم يقولون ان فيهما اضمار انقديره زيد كان هو فاذن مراتب القضايا ثلاث ثنائية
لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل بها على
النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها
رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق
نقلا منه وهو غير مطابق اما اولا فلان ثنائية التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما
ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا
الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين ان لا رابطة في تلك القضية لانهما
اداة ولا اداة فيها والحاصر هاهنا في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من
الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطة
هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على
النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم تكن الرابطة الزمانية رابطة وان
كان الثاني لم يجز الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث ان المعتبر في الرابطة ان كان

قوله واما الكلمات الوجودية الخ اقول لا يخفى ان الرابطة التي جعلوها من اجزاء القضية هي الرابطة الحكمية
النسبة الحكمية فلا يكون الكلمات الوجودية رابطة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الفعل المضارع
ايضا مع دلالتها على النسبة الحكمية رابطة فوجب ان يكون الفعل المضارع ايضا قسما من الثنائية
نقول لا نسلم ان الفعل المضارع لا يدل على النسبة الحكمية بل يدل عليها ويدل على الزمان المعين
به الشيخ في بحث الفعل المضارع والذي يلزم ان لا يكون الرابطة الزمانية رابطة ان يكون الرابطة الزمانية
ان المعتبر فيها ان لا يدل على الزمان ولا يلزم ان لا يكون الرابطة الزمانية رابطة ان لا يكون
معها شيء من الزمان ولا يلزم ان لا يكون الرابطة الزمانية رابطة ان لا يكون الرابطة الزمانية
ايضا ح

اعلم ان الرابطة هي اللفظة الدالة على النسبة الحكمية فهي اما
نسبة محمول الى موضوع واما نسبة محمول معين الى موضوع معين
لا سبيل الى الاول والا لكان كل رابطة قضية وقد مر فلم يبق الا
ان موضوع معين فحينئذ اما ان يكون محمولها نسبة محمول معين
الى موضوع معين ثلاثيا بادى هذا المفهوم الم يذكر الموضوع او
المحمول فيكون اداة بالضرورة وقد علم ان النسبة التي هي جزء
الفعل لا الاسم المشتق ليست الا نسبة المحمول الى الموضوع المعين
فيكون الفعل المحمول مشتملا على الرابطة ح

الخ محمولها كلمة او اسم مشتق ح

قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة مدلول عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وقد عرفت جوابه فان التزم التكرار بما في المحمول من الضمير المستكن يجوابه ان ما يتضمنه المحمول من الضمير ضمير الفاعل موضعه اخر المحمول مقطوع بكونه اسما عند اهل العربية ودلالته على النسبة الى موضوع غير معين والرابطة بخلاف ذلك

الدلالة بالوضع على موضوع معين لم تكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابدا الدهر وان كان مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعين المحمول لانما الدلالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية لو سلم انما تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا التنبيه نفسه حيث قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل بنفسها على المحمول بل لتدل على ان زيد هو امر لم يذكر بعد ما دام انما يقال هو الى ان يصرح برفا القضية المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الاكتفاء في الرابطة بالدلالة على نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لاسيما القرائن اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اهل اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق وان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في ثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والمصواب تثليث المراتب بالثلاثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم تذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لان لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة على النسبة بدون الدلالة على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ ثلاثية اما اذا لم تدل على الحكم فربما لم تدل ايضا على النسبة فتكون ثنائية تامة وربما تدل على النسبة فتزيد القضية دلالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يتاد الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة **قال** قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم

اقول نعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها بالتضمن ضرورة ان تحمل جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيهما انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية والدلالة لهما عليها فلئن قلت التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة كان الكلام زيد هو كاتب هو وانتم تكررون وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة

بينهما

الثاني نسبة احد طرفي القضية بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها فقد يختلفان بالوجوب ولذلك لا يحفظ العكس جهة الاصل ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فقد يختلفان ايضا بالوجوب لجواز ان يمتنع تحقق الموضوع دون كونه محمولا عليه المحمول ولا يمتنع تحقق المحمول دون كونه محمولا على الموضوع كما في الواجب الاعم وبالعكس كما في الخاصة المفارقة وما يقال من ان هذا ان كان بحيث يثبت لزم ذلك ثبوتا ضروريا

بينهما اما اولا فلان ما يتضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليست ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بالاسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وصوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا تليق بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة **قال** الثاني نسبة احد طرفي القضية بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها **اقول** ان فلنا ج ب ب ج يتحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فالأن الادراكين يبتغي تغاير النسب والتغاير بينها ينحصر في اربعة اوجه لان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير محمولية الاخر ومحمولية احدهما غير موضوعية الاخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير تعويلا على انسباق الذهن منهما الى الاخيرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لأنه لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فان قلت لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شئ غير واجب لذات شئ اخر وان سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى ذات الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه ببعض الصور كاف لأجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه اخر لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء حتى اما في الطرفين فظاهر واما في النسبة فبناء على ما ذهب اليه من ان جزء القضية هي الموضوعية او ان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد يختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست بواجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما يتحقق تحقق موضوعية المحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محمولية على الموضوع بالضرورة كما في الأعم الواجب لثبوت الموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعية

كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان المقدم معناه انه يمتنع تحقق هذا دون ثبوت ذلك له ومعلوم انه لا يلزم التالي هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهوم الموضوع والمحمول وان اخذ بحسب الذات التي تصدق عليهما امتنع اختلافهما فيه واستدل الامام على الاختلاف بعدم حفظ العكس جهة الاصل وفيه نظر لان نسبة المحمول عند العكس بالموضوعية لا بالمحمولية قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع وقال في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض والظاهر الاول فان الجهة هي كيفية الموضوعية

١١٩

للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محمولية للانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليست كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق يتحقق محموليته على الانسان لا يقال ان قياس النسبتان الى ذات الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان يثبتا الى ذات احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس ايهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشئ ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شئ له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قولنا اذا كان هذا بحيث يثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قولنا كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا ان اخذ الوجوب بحسب مفهوم الموضوع والمحمول فان اخذ بحسب الذات التي تصدق عليهما امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شئ وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج الكلام الى غير المقصد وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدلال الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل فالتالي منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية **قال** قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع **اقول** ان النسبة هي جزء القضية وهناك نسبتان فالجزئية نسبة اضطربت الاقوال فيهما قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنهما وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض الا ان يجعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلا وثمة خارجا وزعم بعضهم ان الظاهر الاول لان موضوعية للموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها فهي جزء القضية اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت

ضرورية

الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر وفيه مباحث الاول في انقسام القضية اليها موضوع القضية ان كان جزئيا سميت مخصوصة وهو جبة وسالبة وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور وهو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة موجبة وسالبة وان ذكر سميت محصورة وهو جبة

ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب لاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال بينا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا تكون الجهة نفسها وان غلب ذلك على الظن لاختلافها باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعل الجهة كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر والمفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق ايماء الى ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب وثالث انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم تحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول ولم تتصور النسبة بينهما لامتنع تحقق الحكم فلا تحصل ماهية القضية وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كما للمتكلمين في المتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت ماهية القضية لا وجوده فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ الايقوع عند المفصل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة اعني انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما تتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوع الا كونه محمولا عليه ولا معنى للمحمول الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدم عليه فلا يكون احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم يعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع وان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة المحمولية بل لما صدقت هي عليها وتحققت قبلها بمرتبتين تحقق هذا الموضع على هذا النسق وانفتح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا تشتبه بعد شرقي الحق المبين **قال الفصل الثالث في الخصوص والاهمال والحصر اقول** القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاءها اذا تمت وكملت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول قد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانة هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانة ليس هو

كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا
هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة
كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه
بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر ثم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين
واعتذر عن ذلك بوجهين **الوجه الاول** انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور
الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه الا نرى لو لم يكن ماخوذا
بهذا الاعتبار لم تكن كلية وهي صادقة على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان
يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا الثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة
وعلى هذا يندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة حق هي التي حكم فيها لا باعتبار
كلية الموضوع سواء كان موضوعا جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني
ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان
من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فتكون مخصوصة لا يقال
لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم يصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر
فيه تقييد الموضوع باعتبار اخر يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من
الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وح يصح النقض بتلك القضايا لانا نقول هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار الثالث ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق
عليه موضوعها بل على نفس طبيعته فلا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون مشخصا و
ح تكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس
شخصه فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة
لهم وهي تخريجهم المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردون هذا في كبرى الاول فيقولون هذا زيد
وزيد انسان وكل انسان حيوان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا
زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان
محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول
موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على
الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه
عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا

الانسان

الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبايع الأشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى متكثرة وهي معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي وبين ثبوته لها فانا اذا تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليست ثابتة لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما لم يدخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيدا للموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظاير وهذا يدل بالخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع انسان مقيد بقيد العموم لم يكف ذلك في كونه شخصا لأنه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا تكون مشتركة بين كثيرين والا لصدقت اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون الجزئية عامة وهو محال والا لا ينتهي فيلزم ترتب جزئيات لها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو ايضا محال فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حقيقية لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فيقتضي ان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل هو الصورة وهو ما ليس بجزئي **الوجه الثاني** انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لأنه يصدق ان الانسان نوع ولا يصدق في بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكليات على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال لانكم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي والانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم

لو كانت جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت

لايصدق على شئ مما تحته من الانسان الشخصى والكلى كقولنا الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلى ولايصدق جزئية والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه اعتبارات لايعقل الذهن فيهما على حدة فان الانسان الكلى هو اعم من الانسان النوعى والشخصى فرد من افراد الانسان الثانى لاشك ان للانسان صورا عقلية فى الاذهان وهى مشاركة للانسان فى الماهية على ما تقرر فى الحكمة فهى افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان ذات الموضوع فى كل قضية من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لايكفى فى صدقها جزئية فان الحكم فى الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولاشك ان تلك القيود لاتفيد تشخص الموضوعات ونوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاذب لانها تحت القدر الطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لايتعدد بتعدد ذهانى الاذهان والحكم انما هو عليه لاعليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما يوجه الاعتراض بطريق المنع فيقال لانم ان القضيتين لم تبين فيهما كمية افراد الموضوع تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيهما على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم فيهما على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصوبه المتاخرون زاد بعضهم ترتيبا اخر قال وان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلى فهى المهملة وان كان الحكم على نفس الكلى من حيث انه عام فهى الطبيعة ويقرب منه ما ذكره المص فى الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلى اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهى الطبيعة او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلى وهى المحصورة او المهملة فورد عليه امران الاول انه قد بقى ههنا قسم اخر وهو ان الحكم على الكلى من حيث هو الثانى ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليست على الطبيعة من حيث هى هى بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال على كثيرين فهى المخصوصة سواء كانت شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمتعلق الحكم اما الافراد فهى اما محصورة او مهملة او نفس الكلى وهى الطبيعة فعادت الابحاث المذكورة فى جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدقت عليه الطبيعة فهى المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولايخلو اما مع قيد التشخص وهى المخصوصة او مع قيد العموم وهى القضية العامة او من حيث هى هى وهى الطبيعية والحق ان القيد لايعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم لايكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التى يصلح اخذها مع الموضوع لم تنحصر القضية فى الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجرى اقسامه فيها والاولى ان يربع القسمة

[illegible] وحقيقة الانسان حقيقة كيفية جوهرية ولايمكن اندراج شئ واحد تحت مقولتين بالذات للتباين الكلى الذاتى بين المقولات كما قرر فى فن المنطق [illegible] فمفهوم الانسان مفهوم [illegible] وعنوان فارد لايتعدد فى الاذهان اصلا اذ المفهوم بما هو هو ليس له وحدة الا وحدة غير عددية فلا محالة يتكثر بتكثر الاشخاص حتى الا فراد وشبيه الشئ ليس فردا له واما ادى اليه نظر [illegible]

[illegible]

القضية وصفية بشرط الوصف فهو حكم [illegible] وهذا الحكم كما هو المقرر فى [illegible] لاشئ من الماهيات يتصف بالنوعية بهذا الشرط لانها بهذا الشرط امر ذهنى يعتبر فى قوام ذاتها الوجود فى الذهن فيلا [illegible] صدقها على كثيرين فلا يمكن ان يتصف بالكلية فضلا عن النوعية ولو فرضنا عدم ابائها نظرا الى نفس مفهومها فى تجويز العقل صدقها على كثيرين فى نفس الامر لايمكن ايضا اتصافها بالنوعية اذ لا يكفى فى النوعية مجرد الكلية بهذا المعنى اى للماهية صدق [illegible]

وهي اما موجبة كلية وسورها كل او جزئية وسورها بعض وواحد واما سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد او جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض
ليس فالاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة وعن البعض بالالتزام والاخيران بالعكس والاول منهما قد يذكر للسلب الكلي ولا يذكر للايجاب بالبتة والثاني
بالعكس وفي كل الاربعة سور بخصها

٣

ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق
عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من
حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الآن الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع
بر التصريح فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الآن يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية
الطبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن
القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة
فيندفع الاعتراض بجذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل هو رد القسم القضية
المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم يعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية لان
العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية
الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا تكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على
عدم الاعتبار ومطمح هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية
وسورها كل اقول المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب ايا ما كان فاما على كل
الافراد وعلى بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان
وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ ولا واحد
من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل دال على رفع اثبات
كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن
رفع اثبات كل واحد اما برفع الاثبات عن كل واحد او برفع الاثبات عن البعض وعلى كلا التقديرين
فرفع الاثبات عن البعض محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع
والسلب الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك
فان قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشئ رفعه مطلقا
فنقيض قولنا كل ج ب ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا
لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب الجزئي لازما له مساويا له منزلته كما هو دائم في
سائر القضايا وفي عبارة المصنف والاول لسلب الحكم عن الكل بالمطابقة مساهلة لان المراد بالكل
كل واحد والاشارة ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد
بالكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشئ مسلوبا عن جميع الافراد ثابتا للكل

على كل واحد من افراد الانسان انه فرد شخصي منه والمجموع من حيث هو ثلثة افراد شخصية وتقول انه
يصدق على كل واحد من اجزاء العشرة انه
جزء العشرة بخلاف العشرة
رضا

ومن حقه ان يرد على الموضوع اذا المحمول عليه الشئ قد يشك في كونه كل الافراد فلما يعرض ذلك في المحمول على الشئ فاذا اورد عليه فقد انحرف عن الواجب و سميت القضية منحرفة واقسامها اربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وكيف كان فموضوعه كذلك وبشرط صدق المنحرفة ان كان احد طرفيها شخصا مسورا

واحد الآن المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي بعض ليس وليس بعض بد لان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع اثبات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع الايجاب عن البعض بدون رفع اثبات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولهما فان اعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبرا بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس قد يذكر للايجاب الكلي لوضع البعض اذ لا حرف السلب اذ توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه مما يتقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر الايجاب اذا جعل جزء من مفهوم ايجاب المحمول وفي كل لغة اسوار يخصها كالاسوار المذكورة في العربية وهي لكل وبعض هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا القياس سائر اللغات **قال** ومن حقه ان يرد على الموضوع **اقول** ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما ورده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما سنبين هو الافراد وكثيرا ما يشك في كون كل الافراد او بعضها فتمس الحاجة الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشئ فلا يقبل الكلية والجزئية واما ورده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا الا انحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي وايا ما كان فموضوعه اما كلي او جزئي وبين في الضابط حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابط لابد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادته الوجوب او لا يستحيل وجوده اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب في الكيف او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليها نفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فاذا قلنا كل انسان لا شئ من الحيوان كان مادة محموله

الامتناع

اذا قلنا ليس بعض ج ب يكون الايجاب رافعا للموجبة الجزئية فيكون سلبا كليا وهو خلاف ما اذا قلنا بعض ج ليس ب فانه يكون سلبا جزئيا ومن ثم قال توسط السلب يقتضي رفع ما يتاخر عنه وهو البعض ههنا فلا يكون الا سلبا جزئيا

او محمولها موجبا كليا او سالبا جزئيا لاختلاف طرفيها في دخول حرف السلب عليهما والاعم في مادة الامتناع وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان
ويقتضه في مادة الوجوب وما يوافقها في الكيف من مادة الامكان

الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما يقولون السور مقرون بالمحمول في المنحرفات
فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء آخر محمولا نعم كان محمولا باعتبار نسبته الى
الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزء منه وانتقل اعتبار الصدق الى
النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع وثانيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت
طرفيها او سلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع
ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع
الربط هو حرف السلب ثم لا يخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف السلب بهما
او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر او اقترن
باحدهما موجبا وبالآخر فربما يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب قد رفعت
رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية مختلفين في الاقتران
يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد
كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في
الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا
او بالعكس يكون القضية موجبة مع اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف
طرفيها في الاقتران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والا لكان يقال حرف السلب في
القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والتي ظاهرة واذا
عرفت هذا نقول متى يتحقق احد الامور الثلثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية شخصا مسورا
او يكون المحمول كليا مقترنا بسور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف
طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في احدى الصور الثلث انما تصدق
اذا كانت سالبة وانما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الاقتران بيان الاول اما في الصورة
الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن
له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد
واحد لشيء ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي
وبيان الثاني انه لو لم يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا
او اقترن بهما او اتفقا في العدد واياما كان يكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة بل
يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فمنوا ي الاختلاف المذكور على تقدير شرط صدق
القضية اختلاف طرفيها بالاقتران ان كانت في مادة الامتناع وما يوافقها من الامكان لان

اختلاف طرفي القضية في الاقتران وعدمه وكذا في الاقتران وعدمه فلو كان المراد بالاختلاف في الاقتران وعدمه ما ذكره لم يتصور
اختلاف الطرفين في الاقتران وعدمه ولا معنى لاشتراط اختلاف الطرفين في الاقتران وعدمه في صدق القضية الا ان يقال
المحمول لو اعتبر مع الموضوع لكان بحيث يصح سلبه عنه فلا معنى لاشتراط اختلاف الطرفين في الاقتران فتأمل

بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع فى مادة الامتناع وليس بثابت لم فيما يوافقها من
الامكان فيصدق فيه السلب وح يجب الاختلاف لما مر ويقتضيه وهو اتفاق طرفيها فى الاقتران
وعدمه ان كانت القضية فى مادة الوجوب وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول
فى مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين فى الاقتران
وفى هذه الضابطة نظر لان الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنفرات وبكذب ما
يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لانه يقال المراد اختلاف طرفى القضية
فى الاقتران معنى وان اختفاء انتاجهما اذا اختلفا معنى فى دخول حرف السلب تكون القضية سالبة
فانه لو تعدد فى احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف فى المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب
لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب فى القضية لان حرف النفى فى القضية
سواء كان فى طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما
بل المعتبر ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى يتحقق احد الامور الثلثة يصدق القضية لو كان
حرف السلب فيهما فردا وتكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيهما حرف السلب او كان ولم يكن فرد بل
زوجا والا لصدق فى مادة الامتناع لو كان فردا وفى الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث
يكون القضية سالبة وفى الوجوب حيث تكون موجبة والاخصهما يقال ان كان المحمول كليا
مسورا بسور ايجاب جزئى او سلب كلى فى مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة
والا فسالبة ولنفصل اقسام المنفرات ليحصل بها الاحاطة التامة فنقول المنفرات القضية اما من جهة
الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصا مسورا
اما بسور كلى او جزئى والمحمول اما شخصى او كلى فان كان شخصا لا يتصور الا فى مادة الوجوب او
الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا
يتصور له الاقسام الاربعة للمواد والما ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذا ممكنة
فى اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلى او جزئى وعلى
التقديرين اما شخصى او منحصر من المواد او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع اما شخصى محض
او محصور كلى او جزئى او مهمل فتضرب الاربعة فى اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين تضربها
فى عشرة لان الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول
المسور بسور كلى او جزئى اما شخصى محض فى المادتين او كلى فى الاقسام الاربعة والموضوع
اما مسور بكلى او جزئى فهذه اربعة وعشرون قسما تضربها فى الايجاب والسلب تبلغ
ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدول والمحمولات

الثانی فی تحقیق المحصورات اذا قلنا کل ج ب لم نعن به الجمیع الکلی ولا الکل من حیث هو کل بل کل واحد واحد والفرق بین المفهومات الثلث ظاهر وان عنینا به احد الاولین لم یتعد الحکم من الاوسط الی الاصغر ولا یغنی بالجمیع ما حقیقته ج او ما هو موصوف بانه ج بل ما هو اعم منهما اذا عتبار الاول فی موضوع القضایا یمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط واعتبار الثانی یوجب ان یکون لکل موضوع موضوع ثم اصطلح الشیخ بعد هذا علی ان نعنی بکل ج کل

من الجداول الاخر ورکب بینهما کیف شئت تقف علی امثلة جمیع الاقسام من غیر مشقة

الموضوعات الغیر المنحرفة						المواد
کل	زید		کل	هذا انسان		مادة الوجوب
بعض	لیس زید		لیس کل	هذا حجر		مادة الامتناع
لا شئ	کل انسان		بعض	الحیوان		مادة الوجوب
لیس بعض	لا شئ من الانسان		لا شئ	الحجر		مادة الامتناع
	بعض الانسان			الکاتب لیس بانسان		الامکان الموافق للوجوب
	لیس بعض الانسان			الکاتب انسان		الامکان الموافق للامتناع
	الانسان					
	لیس الانسان					

قال الثانی فی تحقیق المحصورات اقول اهم المهمات فی هذا الباب تحقیق المحصورات لابتنا معرفة الحجج التی هی المطلب الاعلی من هذا الفن علیها ووقوع الخبط العظیم بسبب الغفلة عنه رابتنا وقع البدایة بتحقیق الموجبة الکلیة لشرفها وتاثیر معرفتها الی ادراک البواقی بالمقایسة فاذا قلنا کل ج ب فهنالک ثلثة امور کل وج وب فلابد من تحقیقها ضرورة ان تحقیق المرکب موقوف علی تحقیق اجزائه والکل یطلق بحسب الاشتراک علی المفهومات الثلثة الکلی وهو ما لا یمتنع نفس تصوره من وقوع الشرکة فیه والکل من حیث هو کل ای الکل المجموعی وکل واحد واحد والفرق بین هذه المفهومات من وجوه الاول ان الکل المجموعی ینقسم الی کل واحد واحد والکلی ینقسم ایضا الا ان انقسام الکل المجموعی هو انقسام الشئ الی الاجزاء وانقسام الکلی انقسامه الی الجزئیات الثانی انه یصدق علی کل واحد منهما ما لا یصدق علی الاخیرین فانه یصدق علی الجمیع الکلی انه لا یخلو عن احد الکلیات الخمسة وعلی کل واحد انه شخص وعلی الکل من حیث هو کل انه ممکن من حمل المختلفات من ولا یصدق علی الاخیرین الثالث ان الکلی جزء لکل واحد واحد وکل واحد واحد جزء الکل المجموعی ومن البین المغایرة بین الکل والجزء لا یقال ان اردت بالکلی الطبیعی فلا نسلم انه جزء لکل واحد فان الکلی الطبیعی محمول ولا شئ من المحمول بجزء وان اردت بالمنطقی او العقلی فظاهر انهما لیسا بجزء لکل واحد لانا نجیب عنه بان المراد الکلی الطبیعی باعتبار ما کما ذکره صاحب الکشف اذا ثبت هذا التصویر فنقول انا لسنا ندعی ان الکل المعینین الاولین لا یستعمل فی القضایا بل ندعی ما یقال کل انسان نوع ویراد به الکلی ویقال کل انسان لا یجوبه طار ویعنی به المجموع بل نقول ان المعتبر فی القیاسات والعلوم هو المعنی الثالث لانه لو کان المعتبر

اذا کان قد علمت ان الغرض من هذا العلم کیف یمکن تکمیله الا بمعرفة احکام الجزئیات ومن یعرف علی
علما کان اشرف العلوم واقدرها ان حقائق العلوم انما تعرف بالمعلومات التی هی الموضوعات فی القضایا
حقیقتها فضلا بالکلیة وکیف لا یکون تلک القضایا اعلی شانا والیقین بها اقوی برهانا
سیتبین لک ان الترتیب فی هذه الاقسام علی ما ذکرنا اولی وطبق الواقع
ویعرف فیه شرائط القیاس ومقدماته التی بها یصیر قیاسا منتجا فالقیاس المرکب
لان النتیجة تابعة لاخس المقدمتین فالقیاس المرکب منتج لکذا
الا اذا کان مشتملا علی قضیة کذا

واحد منها صدق عليه ج بالفعل او فتأمل ولو في المستقبل من جزئيات نعلي هذا يخرج عنه بقيد الجزئيات مسمى ج وان صدق عليه ج ونحن نتبعه في ذلك والفارابي لم يعتبر الصدق بالفعل بل بالامكان فاذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بالباء انما هو على الذات التي صدق عليها ج ويسمى ذات الموضوع وما عبر عنها عنوان الموضوع ووصفه وقد يتغايران وقد يتحدان وقد يتغايران دام الوصف بدوام الذات او لم يدم

احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا عنينا به الجميع الكلي فللتغاير بين الكليتين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي فلا يلزم النتيجة واما لو عنينا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط فلا يعني بالجميع ما حقيقته جميع والا ما هو صفته جميع بل اعم منهما وهو ما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحد الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان ناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا يلزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بجيم فهو ب وب محمول على ما هو موصوف بج فهو ب فنفرضه د فيصدق كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون ب محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معنى كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف الثاني ان ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه وهو د بالفرض فيصدق كل د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمة من جهة وصف المحمول وههنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير دائما بل يكون موضوعه ذاتا بل صفة لشيء اخر والاولى ان يقال في تفسير القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته حقيقة ج وكذا لو كان المراد ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا للجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجميع ج بالفعل فتاما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو جسم بالفعل او بالقوة والمتبع راي الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لا يتناول الا الذوات الخالية عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا

فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو يخلو كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو معلوم بحسب
اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة و
هو الامكان العام فان اريد بالامكان في قولنا النطفة يمكن ان يكون انسانا القوة فهو صادق ولا يرد
على القضية التي نحن مراده الامكان العام وهو ظاهر وان اريد بالامكان العام فلا نسلم صدق الانسان
على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلح على ان المراد كل واحد واحد من
جزئيات ج وهذا القيد يخرج مستمج اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج دائما اخرج عن الكل
ليتوافق العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من
جزئيات الانسان ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب
قولنا كل كاتب انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان
وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المستمج مع الجزئيات فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية
بالانّ حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو
من حيث هو في ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه
من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على
الجزئيات سواء كان الحكم من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن من هذه الحيثية العقل او مطلقا
والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مستمج لان مستمج لا يصدق عليه ج لان المحمول
ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج
غاية ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده
فان معنى هذا الحكم على افراد ج ح وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج ح باين هذا
من ذاك وبهذا التحقيق ينحل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث عم مستمج
ج وفي الشفا بحيث خرج عنه مستمج فبين كلاميه منافاة بل الاخراج المساوي والاعم فان اول ما
يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد
بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف يتفق حتى ان طبيعة ج
اذا قيدت بقيد وبعرض من العوارض الغير المتناهية تكون داخلة في كل ج بالمراد بها الجزئيات
الشخصية ان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل الخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
ونحوه من فصله والعرض العام لا يقال هذا يشكل الاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او
كل كلي كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد ان
يكون لها اشخاص فانها بمنابة سلسلة الكليات فان لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية

نكذب بعض قولنا كل انسان ناطق لان النوع الاضافي اعني الانسان الغير المحمول على الشخص لا يكون
للموجبات الموجودة والانسان الغير المحمول او بعبارة اخرى ح يكون سالبة

المصدوق عليه ايضا مستمج يلزم عدم وضع واحد او محال

الاخص الا بما يحقق الاضافة

وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة قد يعتبر ذلك تارة بحسب الحقيقة اى كل ما هو بحيث لو وجد فى الخارج كان ج فهو بحيث لو وجد فى الخارج كان ب وتارة بحسب لو جود الخارجى اى كل ما وجد فى الخارج صادقا عليه ج صدق عليه ب فى الخارج وبينهما فرق فانه لو لم يوجد من الأشكال الا المثلث صدق كل شكل مثلث بهذا المعنى دون الأول

الى غير النهاية مرارا غير متناهية وافراد الجزئى افراد الكلى فيكون الاشخاص افرادا لكل كلى فوقها يقال لا نسلم ان افراد الجزئى افراد الكلى وانما يكون كذلك لو صدق الكلى على افراد الجزئى فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود بتحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بيناً فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا فنقول الحكم بالحقيقة بمفهوم ب على ذات ج وبحقيقة انما يتبين ان الحكم على جزئيات ج و الجزئيات قد تكون بالنسبة الى الذات التى يصدق عليها ج وقد تكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التى يصدق عليها اعنى الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر وبالجملة حصص العارضة للافراد التى هو موضوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى معروضاتها فاريد ان ابين ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهوم ما واذا كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا ان المراد بج ما يصدق عليه ج والذى يصدق عليه ج يكون منشأ ج ومنشاء الوصف هو الذات واما الثانى فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو باطل او متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار سائر القضايا فى مادة الضرورة والذات التى يصدق عليها ج يبقى ذات الموضوع وما يعتبر عنها به عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان فى الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران فى الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما ابد دوام الذات كقولنا كل زنجى اسود وغير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قال** وقولنا كل ج ب بعد رعاية الامور المذكورة **اقول** لا يخفى لمن له ادنى فهم المعانى ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معناه كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج فان قلت الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان فى الخارج لا يقال ان معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجودة فى الخارج فهى الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع لانا نقول من الرأس قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى ذات المحمول بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما يتعدم فى الخارج كما فى المعدوم فلم وان كان ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق ما بين قولنا يصدق عليه فى الخارج وبين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الفتح فى الشقاء

ج الجزئيات الاولى الى المعقولات الثانية تكون على عنوانية لما كان ج جزئيات باعتبار الذات وجزئيات باعتبار المفهوم اردنا ان نبين ان الحكم عليها بأيهما وهذا هو كلام الشيخ ان الكليات اذا صدق بعضها على بعض يكون الحكم بالحقيقى على النوع فانه هو ذات الخاصة والعرض منه

ظرف الصدق فى الخارج للاتصاف لكن الاتصاف صادق عليه فى الخارج فوقتما يكون الصدق فى الخارج يكون الاتصاف موجودا فى الخارج فوقتما يكون الصدق موجودا فى الخارج يكون الاتصاف موجودا فى الخارج وبين معناه ان الصدق انما يتحقق اذا تحقق الاتصاف فى الخارج وبين ان الصدق امر موجود فى الخارج وبين ان الاتصاف امر موجود فى الخارج فرق ظاهر لانه يلزم من وجود الصدق فى الخارج وجود الاتصاف فى الخارج ولا يلزم من وجود الاتصاف فى الخارج وجود الصدق فى الخارج وانما صدقنا انه انما يلزم ذلك لو كان فى الخارج ظرفا لوجود الصدق وليس كذلك بل ظرف نفس الصدق فى نفس الامر

في الشفاء هذا المذهب الى التخافت لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب
وكل واحد من الموجودين في الخارج من ج بعض ما بوصف ب اذا لم يصرح بالشرط المذكور فتقلب القضية
الكلية جزئية وثانيهما ان هيهنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال
الهندسية او على الممتنعات او المعدومات ثم حقق القضية بان معناها كلما فرضنا العقل ج وجد في
الخارج او لم يوجد فهو ب وحمل المتأخرون على ان معناه كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب
وصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف
الاعتبار الخارجي وهيهنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها **الأول** ان ما الموجودية تناول ما له دخل في
الوجود وما يفرض وجوده في الخارج فصدق هذه القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين
على الموجود في الخارج بل يصدق عليه وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبتقدير وجوده
لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف
الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه **الثاني** انهم
اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج
لا يصدق عليها في نفس الامر حتى صرحوا بان المخمس الذي ليس بمقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد
كان مخمسا وليس بمقمر وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبقت الاشارة اليه وصدقوا بانه
ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض **الثالث** توهم بعضهم ان قولهم كلما
لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذفت الادوات لدلالة على الربط وهي
كلما وفهو بحيث بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كلما
ليس من الادوات بل الحكم في القضية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف
وهو غير مستبعد على اهل العربية فانهم يقولون لفظة التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي
مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين بمبتداء والاخر خبره وهيهنا في الوضع والمحل شرط يمكن ان يقال
ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير صدق المقدم وليس
معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على وجود شيء غير مفهوم من كل
ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اريد ان يؤخذ القضية بحيث يتناول
مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه دال على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما فرضه
العقل انه ج ب وليس هيهنا معنى شرط وهذا تقريب لكلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد
لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا واكتفائهم في الموضع بمجرد الفرض بخلافه على ما ستبين
بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هناك شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب

فان قلت ملزوم ج لا يتصدق ج عليه فان ع ل ج التامة لو وجدت لوجد ج ويمتنع صدق ج عليها والمراد
من قولنا كل ج كل ما يصدق عليه ج قلت الصدق معتبر فانهم بعد بيان ان المراد من ج ما يصدق
عليه ج يعتبرون القضية ح تارة بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك ناقصة
لا تامة نعم يتوجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع
فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل والضرورية على هذا
التفسير لان كل ما هو ملزوم ب ب دائما بالضرورة والا لأمكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث
انه يخرج اكثر القضايا اعني التفسيرية وهو ما لم يكن ذات الموضوع فيها ملزوما للوصف الموضوع او لوصف
المحمول كقولنا كل كاتب انسان او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال
او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا ان يريد عدم الفرق بين
المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول ح واجب الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم

الانتشار **الرابع** ان قولهم كل ع الو وبعد كان ج يجب ان يكون بغير الواو الا تراهم اوردوا الواو دخل
اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا هو يجب لو وجد خبر المبتدا وهما
المعنى فلعدم تمام الكلام حيث قيل كل ما الو وجد وكان ج **الخامس** في بيان النسب بين الخارجيات
والحقيقيات اما المتفقات فهي الكم والكيف فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما
عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية فانه
كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة والممكنة والممتنعة
والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية
بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا يصدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر
وحيث يكون الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق في الحقيقية والخارجية فيتصادقان
كقولنا كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت
الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث يصدق كل شكل مثلث باعتبار الخارج
دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما
الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية
صدق على بعض الافراد من غير عكس واما الثنائيتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض
الاعم الخاص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس لان
صدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان صدق ربما يكون

لانتفاء

لانتفاء الموضوع محققا والمستلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا وينحصر صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقهما بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود وحيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية الخارجية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقائضها او عموم من وجه وذلك ظاهر الاسترة بهذا كلام وقع في البين ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات **الاول** ان حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فينقلب الكلية جزئية **الثاني** القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات ان لم تناف تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت فصدق الايجاب عليهما ثم ان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء من شريك الباري بممكن الوجود **الثالث** ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشتمل على حيثية باعتبار وصف ب بهذه الحيثية ان كان ثبوتها لج باعتبار الخارج يرجع مفهوم القضية الى الخارجية وتعود الاشكالات عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان معنى القضية كلما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثية ويعود الكلام الى هذه الحيثية انها في اي ثبت لج في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فيتوقف معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال **الرابع** ان الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة تجمعان في الصدق على ذلك التفسير

كقولنا لا شيء من العنقاء او ليس بعضه حيوانا على الثاني وكله حيوان على الاول

بخلاف العكس

لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج و لا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج و لا ج فهو
بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة **الخامس** انه يلزم كذب كل
كلية لان الجسم الذى ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فبعض ج ليس ب فلا
يصدق الموجبة الكلية وكذلك الجسم الذى هو ب لو وجد كان ب فبعض ج ب فلا يصدق
السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب
لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل فى الوجود كان ج وليس
ب فبعض ج ليس ب وهكذا فى السالبة الكلية ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء بالبال
قيد الموضوع بالافراد الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال آخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير
ممكنة والمنطق لا بد ان يكون قاعدته معتبرة فى جميع الجزئيات فاعتبر لدفع السؤال قضية اخرى
باعتبار الذهن ومعناها كل ج فى الذهن فهو ب فى الذهن وغير نظر من وجهين الاول انه لا يصح ان
القضايا التى موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك
البارى فى الذهن ممتنع فى الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذى فى الذهن كيف يكون ممتنعا وكذا فى
قولنا كل ممتنع معدوم والثانى انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة فى وجود الموضوع مع
ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا شريك البارى ممتنع هو
الممتنع فى الخارج ومعناه كل ما صدق عليه فى الذهن انه شريك البارى صدق عليه فى الذهن انه
ممتنع فى الخارج وكذا المحمول فى قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم فى الخارج ومعناه ما ذكرناه والفساد غير
وعن الثانى بان الموضوع فى القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكما ان الموضوع اذا كان موجودا فى
الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك اذا كان موجودا فى الذهن فلا بد من تصور تلك
الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصورة صورة اخرى فى الذهن وهو المراد بتصور الموضوع
الذهنى فالموجبة الذهنية تحتاج الى ان يحضر موضوعها فى الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك
الصورة الموجودة فى الذهن ويحكم عليها واما السالبة فلا تحتاج الى ذلك الحضور اولا بل يتصور الموضوع
ويحكم عليه وغير نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها موجودة فى الخارج
قائمة بالنفس فكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع
بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب الحق فيرد عليك ان شاء الله تعالى واذ قد اردانا الكلام
الى ههنا المقام فلنحقق القضية على ما هو الحق ونقول القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات
الموضوع وعقد الوضع وهو اتصاف ما بالوصف العنوانى وعقد الحمل وهو اتصاف ما بوصف المحمول و
لا بد فى تحقيق القضية من النظر فيها فنهتم ههنا ابحاث ثلثة **البحث الاول** فى ذات الموضوع وهو

اعلم انه لا يقتضى للقضية الا مفهوما ان احدهما اخارجية وثانيهما
الحقيقية على معنى ان ج فى نفس الامر فهو ب فى نفس الامر
وانا
القضية
الذهنية فلا
حاصل لها الا ان
معناها ان ج فى
نفس الامر فهو ب
الذهن فهو فى الذهن
فيكون بعض ج فى الذهن
لا بد فى الذهن قال المحقق
فى البعث ان الاحكام المفهومات
اخارجية على المفهومات الخارجية
انما يصدق اذا كانت مطابقة للخارج
واما الاحكام بالامور الذهنية على الخارجية
او على الذهنية فصدقها لا يكون لمطابقتها
للخارج اذ لا خارج لها ولا بمطابقتها للذهن فان
الصدق لو كان هو المطابقة للذهن لكان جميع
الكواذب صوادق اذ لا كاذب الا ويمكن ان يعتبر
الذهن فاذا حكم به يكون مطابقا للذهن بهذا صدقا مطابقتها
بنفسها لنفس الامر فعلم بهذا ان ج فى الذهن لا يتوقف على
ان يكون ج فى نفس الامر فيكذب القضية الفرضية قطعا
فيجب ان لا يعتبر واعلم انه اذا كان امر موجودا
الخارج ويحكم عليه بان له فى الخارج حكما ظاهرا
شك ان صدق هذا الحكم
يكون هذا الحكم كذلك
الخارج او اذا حكمنا
عليها وعلى
ذهنى بان له احكاما فى الذهن فصدقه لا يكون بمطابقة الخارج
اذ لا خارج ولا ذهن لما يلزم ذلك فنتعين ان يكون صدقها
بمطابقة نفس الامر فقد علمنا ان الحكم على الاشياء بحسب
الذهن لا يصدق سواء كان على الاشياء الخارجية او على الاشياء
الذهنية بان لها فى الذهن ذلك الحكم فان اى محال نفرض
الاشياء يكون حكما عليها بحسب الذهن هو

افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا اليه ولابد في الموجبة من وجود هما معا اما في الذهن او اما في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا كل ج ب فالحكم فيها على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له وجود في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن ذا من هذا ان كان للموضوع هذه الانواع من الافراد اما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء بعد ولم يكن له الافراد الذهنية كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ في الشفاء حيث قال ان حقيقة الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب فهو موجود اما في الاعيان او في الذهن فانه اذا قال قائل كل ذي عشرين قاعدة كذا ليس معنى ذلك انه ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فان ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالانحاء على انها في نفسها وجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى هنا ما في الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان توخذ بحيث يتناول ما في الذهن والخارج محققا او مقدرا لا كما اذا اخذ خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر للقضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقولة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذا حققت كانت جزئيات الكليات

البحث الثاني في عقد الوضع

انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما يورد ايضا للذات في القضية وصفات وكما يمتنع ان يبنى فيها وصف المحمول كذلك يمتنع ان يبنى فيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم تنعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق في قولنا كل ممتنع معدوم موجبة لان ما وزا في الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان ولا انسان فهو انسان اذ ليس هناك شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا شريك الباري معدوم فلا يوجد الا في الذهن ولا في العين شيء يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما تصدق القضية لو اخذت سالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي قصر على هذا الامكان وحيث وجد الشيخ مخالفا للفارابي زاد فيه قيد الفعل لان الفعل الوجود في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسودا اذا فرضه العقل اسود بالفعل ولما علي رأي الفارابي فذا خوله في الموضوع لا يتوقف على هذا الفرض وقد اومأ الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود فقط

اعلم ان الافراد الذهنية من الصور العقلية لانها معدومات في الخارج فلا وجود لها الا في العقل فلا مطابق لها في الخارج فلا يكون الا صورا عقلية

والحكم في القضايا المعتبرة في العلوم ليس على الصور العقلية فقط

ان الصور العقلية ليس بناطق ولا شيء آخر

فان قلت الافراد الذهنية ايضا كذلك انها معدومات في الخارج كلها ليست الا صورا عقلية بدليل انها في العقل صور والحكم ليس على صور بما هي صور

فمقول المعدوم في الخارج ليس هو في العقل الا الصورة لان لها صورة في العقل حتى يكون هو شيئا في العقل او في الخارج ولا صورة وشيء في العقل وهذا محقق في العلوم الحكمية

والوجود الذهني والوجود التقديري ولا شك انه صرح بان الحكم في كل ج على جميع الافراد الموجودة يجب ان يكون الحكم متناولا لجميع الافراد فلهذا قال وهو مصرح والا طيش في ذلك التعليق الا ان وجود الموضوع على الانحاء الثلثة بحيث يتناول ما في الذهن والخارج فان قلت اليس ان كلام الشيخ يستفاد منه ان ذات الموضوع لا بد ان يكون موجودا بأحد الوجودات اما في الخارج او في الذهن او في الجميع

قلت ان ورد ذات الموضوع فيجب ان يتناول جميع الموجودات فليس في كلام الشيخ ما يدل على ذلك فجوابه انه لما تبين ان وجود الموضوع على ثلثة انحاء ومعلوم من كلام الشيخ فيما سبق ان كل ج يتناول جميع الافراد الموجودة فلا بد ان يتناول كل موجود بوجه من الوجوه تم

فربما لم يكن الموضوع يلتفت اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة
على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني
ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك
دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان مصرحان في ان اعتبار عقد الوضع
يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان
المحمول ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري
او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير يمكن دائما محال ولهذا تسمعهم ان عقد الوضع لا دخل له في المتغيرة
والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم
وفي الاطلاق وكان المتاخرين لما رأوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد
الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموه بل المعتبر بحسب
نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما
اشار اليه في الاشارات والشفاء **البحث الثالث** في عقد المحمول قد سلف لك ان المحمول هو
مفهوم الباء لا ظانه ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدقا كليا على جزئياته والا لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى
الى ما لا يكون من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى من
الموضوع وهي تبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك
لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته يصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع
بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية مع صدق
نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا
على افراد النوع صدقا كليا على جزئياته وليس كذلك وربما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان
وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس لنوع افراد شخصية لان الشخص معروض للتشخص
وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب و
فيه نظر لان كلا من الكليات الخمس لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب
ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع منقوم ومقول
في جواب ما هو وافراده متفقة الحقايق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد
شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من

اشتهى الموقوف عليها فلنبتصحها **قال** اذا عرفت معنى الموجبة الكلية **اقول** يمكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة فى الكل معتبرة هيهنا فى البعض والسالبة الكلية هى سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينقدح لك من ذلك ان السلب لا يستدعى وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب فصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع فى الخارج حتى يصدق سلب الشئ عن نفسه كقولنا لا شئ من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شئ من الانسان بحجر وكذا صدق السالبتين الحقيقية اما بانتفاء موضوعيهما فى الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذا فى الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل فصدق السلب يمكن فى الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعضهم من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد فى السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثانى والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع فى الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل فى الصغرى لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وان كان عقد الحمل فيهما وهو ايجاب وجب وجود الموضوع فى الكبرى وغاية الفرق بين السالبة والموجبة ان مقتضى وجود الموضوع فى الموجبة مكرر لان عقدى الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة فالذى يستدعى وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى فى الشكل الاول فعقد الوضع فيها مشتمل على عقد الحمل فى الصغرى ولا يلزم الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو سلم فغايته ما فيه ان السالبة الواقعة فى كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود الموضوع فى كل سالبة فان قلت الفرق بين السلب والايجاب انما يتم على راى المتأخرين واما على راى الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التى لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها بحقايقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار ما اجمالى كاعتبار انها افراد ج والايجاب انما يستدعى وجودها على سبيل التفصيل فكم بين هذا وذلك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه انما يستدعيه حالة ثبوت المحمول للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعنى الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حالة الحكم مع صحة الايجاب

لقائل ان يقول السلب لكونه امرا نسبيا يقتضى تغاير المسلوب والمسلوب عنه وجوابه ان يقال المراد بصدق سلب الشئ عن نفسه عدم صدق ايجابه لنفسه لا اعتبار السلب عن نفسه اذ لا يتصور هناك لا سلب ولا ايجاب ٢م

عقد الوضع وعقد الحمل كان رفع الايجاب بانتفاء احدهما وهذا كانه اعتراض على المشهور من كلام القوم الذى ذكره اولا فان رفع الايجاب كما يمكن ان يكون بانتفاء وجود الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول كذلك يكون بانتفاء اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى فى نفس الامر وهذا تفصيل لما قاله بالجملة ويجوز على كلام القوم بالاعتراض هم

اعلم ان الايجاب لا يلزم ارتفاعه بانتفاء عقد الوضع اللهم الا فى القضايا المشروطة فان معنى القضية الايجابية ان ما صدق عليه ج بالفعل فهو ب فجاز ان لا يكون ج بالفعل ويكون ثبوت ب له ما لا سيما فى القضية الضرورية والممكنة نقول وبالجملة رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع آه اى رفع الايجاب يتحقق فى جميع الصور بانتفاء ذات الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول وفى الجملة ربما يرتفع بثلثة امور بانتفاء ذات الموضوع او بانتفاء اتصافه بوصف الموضوع او بانتفاء ثبوت المحمول حتى يكون انتفاؤه اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل هم

الى قولنا مثلا كل انسان حيوان لكونه ايجابا يستدعى وجود الحيوان الذى هو عبارة عن الانسان فاذا قلنا فى الكبرى ولا شئ من الحيوان بحجر فهو لكونه كليا يشمل الحيوان الذى هو الانسان المفروض وجوده بحكم ايجاب الصغرى ويشمل الذى هو غير الانسان كالعنقاء مثلا ولا يلزم من السالبة وجود هذا الفرد فاللازم بمعونة دلالة الصغرى هو وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها

محمد رضا

الثالث في تحقيق المهملة وحكمها مفهوم الانسان مثلا لم يقتض الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل هو في نفسه معنى وما خوذ كليا معنى وما خوذا جزئيا معنى وما خوذا عاما معنى وهو في نفسه صالح لكل واحد من ذلك فالمهملة ما موضوعها مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا قولنا الانسان نوع لا يكون مهملة لانه ما خوذ باعتبار واحد معين نعم الشيخ عليه في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف بمعنى تلازمهما لانه ان صدق على بعض ج فقد صدق على ما صدق عليه ج من حيث هو وقد صدق على ج من حيث هو صدق على بعض ما صدق عليه ج وهذا صحيح ان عنى ببعض ج شئ يصدق عليه ج ولو بمعنى ما شئ يصدق عليه ج من جزئياته ففي صدق الشرطية الثانية نظر

١٣٨

كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق لو اوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في ذات واحد وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازليا وابديا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لجواز ان الحكم بالارتفاع اعني السلب قد لا يتوجه من وجوده في الزمن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يتحقق هذا الموضع وانما اطنبت الكلام في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار ومشاتل تحريرات المتاخرين قواعد القدماء ومناشئ تقنيراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل فكررت لها في نفسي فاطلعت على دقايق وجلايل لم يمنعني عن تقييدها وتفصيلها خشية التقصير او مناقشة المتعنتين لعلم البعد عني شكر من ارباب الاذهان الوقادة واغماض من اولي البصاير النقادة

قال الثالث في تحقيق المهملة وحكمها اقول قد جرت عادة الحكماء ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى ما خوذ مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث يمكن نسبته الى امور متكثرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشئ من حيث هو فعلى هذا الانسان كلي وبنوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان الانسان لا من حيث هو بل اذا انضباف الى امور متكثرة نوعا ما خوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما ونص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان الطبيعة من حيث هي لم ينحصر التقسيم المشتمل لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان كلية ولم يصدق في الاخر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال المتور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو وكما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض فاذا قيل اسود عام او مع قيد السواد علمنا ان الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجية عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئياته فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة

ممنوعة

الفصل الرابع في العدول والتحصيل محمول القضية ان كان وجوديا سميت محصلة موجبة وسالبة البتة بسيطة وان كان عدميا سميت معدولة وتسمى ايضا موجبة ومنعكسة وسالبة منعكسة هذه اربع قضايا والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل وتخالفتا في الكيف تناقضتا وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا حالة الايجاب وكذبا حالة السلب وان تخالفتا فيهما كانت الموجبة اخص من السالبة وانما كان كذلك لتوقف الايجاب على وجود الموضوع اما تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية دون السالبة

ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتا ح

قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل **اقول** هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى السلب جزء منه سميت محصلة لتحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور البتة ثبوتية واذا قصد الامور الغير البتة ثبوتية يعدل بها ويغير بادوات السلب وبصيغ اخرى اليها وغير محصلة لعدم تحصل محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى والايراد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزء من محمولها على ما سنحققه عن قريب فهيهنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي تكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان تكون احديهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرايط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان كل انسان لاحي ليس كل انسان بلاحي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلتاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا ان صدقا اي لا تصدقان معا وقد تكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا ان كذبا اي لا تكذبان معا وقد تصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما لو كذبتا معا صدقتا لموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد بينت انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص على تقدير كذب العام لانا نقول لانا نقول انا لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا من الجايز استلزام المحال المحال او نقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان يكذب الموجبتان او لا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق او نقول لو كذبتا يلزم

اخص على تقدير كذب العام محال لكنه لا نسلم انه محال على ذلك التقدير وهو تقدير كذب السالبتين وانما يكون محالا لو لم يكن ذلك التقدير محالا وهو تم لكن كذب السالبتين على تقدير كذب العام فاراد ان يقول لا نسلم ان صدق الخاص على تقدير كذب العام انا لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام على تقدير كذب العام اي على تقدير كذب السالبتين محال وانما يكون لو لم يكن ذلك التقدير محالا والفاء في التقدير ان صدق الخاص على تقدير كذب العام محال بالضرورة فكيف يمنع ذلك ومراد السائل يقوله يلزم صدق الخاص على تقدير كذب العام انه يلزم صدق الخاص مع كذب العام وهو محال في نفس الامر لانه ليس بمحال على ذلك التقدير وهو كذب السالبتين م

صدق الموجبتين وكذبهما بالبيان الذى ذكرناه وذكر تموه وهو محال وان تخالفت القضيتان بينهما فى العدول والتحصيل وفى الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلاكاتب زيد لاكاتب زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما تحقيقا اى يكون الموضوع محقق الوجود فى الخارج كما فى الخارجيتة او تقديرا اى يكون مفروض الوجود فى الخارج كما فى الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج والذهن كما هو راى الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة الشئ فرع لثبوت الموصوف فى نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمتى صدقت الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر **قال** اول التباين فى هذه الاربعة **اقول** قد تبين انتفاء التباين بين القضايا الاربع فى المعنى واما فى اللفظ فلا تباين ايضا اذا اتفقتا فى العدول والتحصيل واختلفتا فى الكيف لانهما ان اتفقتا فى التحصيل فما لا يكون بينهما حرف السلب فهى موجبة وما يكون بينهما فهى سالبة وان اتفقتا فى العدول فما يكون حرف السلب بينهما واحدا موجبة وما تعدد بينهما سالبة وكذلك اذا اختلفتا فى العدول والتحصيل واتفقتا فى الكيف فانهما ان كانتا موجبتين فما بينهما حرف السلب فهى موجبة معدولة وما لا يكون بينهما موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان بينهما حرف السلب واحدا سالبة محصلة وما تعدد بينهما سالبة معدولة واما اذا اختلفتا فيهما فالتباين ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لان حرف سلب فى الموجبة وحرف السلب متكرر فى السالبة واما التباين بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة لوجود حرف السلب بينهما فلا يعلم انهما موجبة وسالبة فالفرق بينهما ان كانت القضيتة ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهى موجبة لان هناك ربط السلب لان الرابطة ربطت ما بعدها بما قبلها وان تاخرت الرابطة عن حرف السلب فهى سالبة لان هناك سلب الربط فان من شان حرف السلب ان يسلب الربط الذى بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا البناء على الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب **قال** وقيل الموجبة المعدولة عدم الشئ **اقول** فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شئ ما من شانه ان يكون لذلك الشئ وقت الحكم والسلب المحصل عدم شئ ما ليس من شانه ذلك الشئ فى ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الانثى ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شئ ما من شانه ذلك الشئ فى الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب المحصل عدم شئ ما ليس من شانه ذلك الشئ اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا

ضعيف لاقتضائه ان لا يشترط وجود الموضوع في الموجبة لانتاج قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ولان الصغرى السالبة المحمول انما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية كقولنا كقولنا لا شئ من ب ج وكل ج آ واما اذا تكررت النسبة كما في المثالين المنقدمين انتجت والبديهة تشهد بذلك فالقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج بكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع وهذا هو التحقيق

وعن المرئية سلبا ومنهم من فسره بالعدم منه وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه وشان نوعه ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللمسية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شانه وشان نوعه وشان جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشئ فيكون عدم اللمسية عن الشجر ايجابا وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شانه ولا من شان نوعه ولا من شان جنسه القريب والبعيد وارد عليه نقضان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلاء ليس بمحسوس فلو كان قولنا الخلاء ليس بموجود موجبة لزم تحقق الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يمنعه وانما منعه تفصيلي وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبة في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شئ من ج ب وكل ب آ لما يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم انتاج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين فهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف فينتج والبديهة تشهد بانتاجهما قال المعلم والقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول لشبهها بالسالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع فان قلت اذا قلنا لا شئ من ب فالسلب ان كان جزء من المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا يتصور سالبة المحمول نقول السلب خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانا اذا لم نصدق ايجاب المحمول على الموضوع نصدق سلبه عليه فنكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور نتصور الموضوع ونتصور المحمول ونتصور النسبة الايجابية ونسلبها وفي السالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور الاربعة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في سالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه المحمول ومعنى

السالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى
الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل الباقي من هذا ان السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا
يستدعيه السالبة البسيطة واذ قد تحقق الفرق فاعلم ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين
اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت
سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبة في الشكل
الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وكل ما ليس ب آ فمعنى الصغرى ان الحكم الايجابي مرتفع
عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد المحمول في السلب ولا شك ان هذا الرفع ما يتكرر في الكبرى فان معناها
ما صدق عليه سلب ب آ فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية
ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة المحمول فان قلت فح لا يتم كلام
الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فنقول كلامه الزامي فان القوم حصروا القضية المستعملة
على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم تكن سالبة يلزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر
لان السالبة والسالبة المحمول مثلا زمتان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما
في الباب ان انتاج الموجبة السالبة المحمول بين واجلى من انتاج السالبة فانا اذا قلنا كل ج ليس ب
وكل ما ليس ب آ فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان آ ثابت لكل ما سلب
عنه ب فيلزم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شئ من ج ب فان
معناها ان كل ج ليس بصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب آ فلا يتبين الاندراج
بهما لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يصير
الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع آخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات في
الموجبة انما تستدعي وجود الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبة
كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا
ذلك ولكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود وهو
متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض والجواب ان الموجبة المستعملة في القياس لا تستدعي
وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان موجودا او معدوما او يصدق حكم
على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبة بانها
التي حكم فيها باثبوت المحمول لافراد الموضوع الموجود في الخارج محققا او مقدرا يلزم اشتراط وجود
الموضوع فيها على التفصيل انما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها باثبوت المحمول

للموضوع

كان سلب العقد نقيضا لايجابه والسلب انما يكون نقيضا اذا وجد الافراد مفصلة لثبوت السلب لكل واحد من الافراد المستدعى وجود الافراد تفصيلا بحسب العقد والسالبة ليس كذلك فظهر ان الصدق بحسب الاجمال كاف في الكذب والكذب بحسب التفصيل

الثبوت التفصيلي ان كان في العقد لزم وجود الافراد مفصلة في العقد وهو محال وان كان في الخارج والتحقق لم يكن فرق بين الموجبة والسالبة المحمول واجب الوجود في العقد مفصلة بان يكون في عقول العقلاء حتى يتناول القضية كل موجود في عقد وان لم يكن فرد موجود في عقد لم يتناوله موضوع السالبة هكذا

للموضوع سواء كان موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلم ذلك لانه لا مشاحة في تفسير
الالفاظ لكنه لا يمكنه تمهيد ثلثة قواعد تين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث لانا اذا
قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس بمحسوس
مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير الثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا
بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة الثالث عدم انعكاس السالبة
الجزئية فان قولنا بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم ولا
لصدق كل موجود معدوم هذا وقد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ما اذا يصنع
هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب والا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به
ان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او الا فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان
ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته في نفسه بالضرورة فان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ
فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق والمقدر وقد بين ان الانتاج
في الشكل الاول متحقق مع عدم موضوع الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع
مطلقا فقد انعدم في الخارج بالطريق الاولى والذي يقتضي منه العجب ان من اشترط في موضوع الموجبة
الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجتنبه
بما هو مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام
الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليست منطبقة على جميع القضايا فاكثر من قضية لا
وجود لموضوعها كقولنا شريك الباري يغاير الباري وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان
هذه وامثالها يصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا
عن ان يفسروا القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا قضية خارجية وحقيقية فقسموا
واستعملوهما في الاحكام وكان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية او حقيقية كذلك القياس
يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة والمقدرة والمتاخرون كما خصصوا مفهوم
القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بها ايضا اذا ثبت
هذا ليقرر فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في قياس الخارجيات
والحقيقيات واعتبروا وجود الموضوع فيها على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق
القياس ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكل بعض
المعدوم بعد يجب ان يصدق في العكس وليس بايجاب والرد على مذهب صاحب الكشف فانه
مخصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق الا خارجية والا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره

اعلم ان افراد الموضوع اما موجودة في الخارج او موجودة في الذهن او
كانت
موجودة في
الذهن فالاحكام
عليها ليست في الخارج
لانها من حيث هي في الذهن صور
صور وظلال لا وجود لها اصلا بحسب
الاحكام عليها على تقدير وجودها في الخارج فالا
حكام اما على الافراد الموجودة في الخارج او على انها افراد
اذا وجدت في الخارج فلهذا لم يعتبر القضية الا خارجية او حقيقية
فان
ان اعتبر وجود ما في الخارج
فقد
فان قلت الحكم فيها لا يكون الا على تقدير وجودها في الخارج
ثم الحكم عليها احكام الا على تقدير وجودها في الخارج
الامور الذهنية تجري عليها احكام
اخر خارجية من الخارج وقد سمعت واحدا
مطلق القضية ثم كتب اكثر القضايا فان
عامة القضية ثم كتب اكثر القضايا فان
احكام الخارجيات مغايرة لاحكام
لا يكون متاركة للاحكام الذهنيات فانه
الكلية ظاهرا ان يكون الافراد الذهنية
صارت مخصوصة بالقضية الخارجية
العام الموجبة الذي اعتبره الشيخ ليس
المطلقة بحسب الا يعتبر وجود
الموضوع فاذا اعتبر الموجبة
ان يفصل الموجبة واذا اعتبرها
فاسد لان ليس
الخارج والذهن فلم
ان وصفا مرفع
التفصيل
ولهذا قال واعتقدوا بينهما على ان هذا بحسب
نفس الامر واما في نفس الاول فصحيح ولهذا قال لما
رد الاحكام بخارجيات مغايرة للاحكام
الذهنيات نسبا الى الفكر
والرقيمة سيد

ح وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة لان عدم المحمول الموجود ان صدق على الموضوع المعدوم فذاك والا فقد صدق هو عليه ويلزم المحال وهو المطلوب وجوابه ان الصادق رفع السالبة المعدولة وهي اعم من الموجبة المحصلة فلا يستلزم نفيها وقال في شرح الاشارات الايجاب الا على موضوع موجود محقق او متخيل لكنه قال ايضا ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته في نفسه فلم يكن المعدولة موجبة وجوابه ان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وصف الموضوع والمحمول قد يصدق ايضا عدمي على موجود

صاحب الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق بعد مساعدته والحق ان الاشكال مندفع اما الاول فلان الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني فلان ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابجار معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نسلم صدقه وان اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فمبني على الفساد لان انعكاس مادته من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتاخرون سببا للتغيير الاصطلاحي وانت تعلم كم فيها من اللطايف والفوايد قال وقال الامام في الملخص لا يشترط وجود الموضوع في المعدولة اقول لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض عليه الامام في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كالا بصير اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع فلا يكون وجوده شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال وبتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نتم انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل لا نسلم صدق سلب عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقهما وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع في القضية من وجود متحقق او متخيل في هذا الكلام بنا فوق في الظاهر ما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوت ذلك الشئ في نفسه لان الشئ ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم تكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا الوجود وصف الموضوع والمحمول ومن الجايز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب على وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لانتم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفس الامر بل صادق محمول على الموضوع ويجوز حمل العدم على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة فلا يخ اما ان يعتبر في السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة فيجوز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز

اجتماعهما

وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفايدة ويفرق بينه وبين السلب بتقدم حروف السلب على السور كما في الرابطة اذا اقترن بها لفظ ما او كفى معناه جعله ايجابا فوضع القضية الطبيعي ان يجاور السور الموضوع والرابطة المحمول وحروف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية ولم يجعل القضية خماسية باعتبار السور كما جعلت رباعية باعتبار الجهة مع خروجها عنها للزوم الجهة اياها ودونه **الفصل الخامس** في الجهة وفيه مباحث

الاول في القضية الموجهة كيفية نسبة محمولها للقضية الى موضوعها كالضرورة والدوام ومقابليهما في نفس الامر يسمى مادة وعنصرا واللفظ الدال عليها او حكم العقل بها جهة ونوعا والقضية التي فيها الجهة موجهة ومنوعة ورباعية ومقابلها مطلقة وقد يخالف جهة القضية مادتها

اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اخص من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب يجري عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب مع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مر الاشارة اليه في تحقيق السالبة **قال** وقد اعتبر العدول في الموضوع مع قلة الفايدة **اقول** المعتبر من العدول ما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع او الكذب في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان مفهوما واختلافه بكونه وجوديا او عدميا يوثر في حال القضية فالمعتبر انما هو عدوله او تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفايدة ويفرق بين الموضوع للمعدول وذلك بان القضية ان كانت موجبة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم تكن موجبة فان اقترن بالموضوع لفظ ما او ما في معناه كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بحي جماد وان لم يقترن بشيء من هذه الامور كان الامر ملتبسا اما بالنيابة او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب الوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هي لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها لبيان كيفية نسبة المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما هو له الايجاب ثم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرقا ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب سلب الامكان وامكان السلب سلب الاطلاق واطلاق السلب فاقل مراتب القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم تصرح بالرابط فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل القضية باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور لانه غير لازم كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زايد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة ولهذا اشار الشيخ في الشفا بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور تدل على كمية الموضوع فلذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع **قال** **الفصل الخامس** في الجهة وفيه مباحث

اقول هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام ومقابليهما الى الآخر وهي اما ان تكون ضرورة او لا دوام لاعلى معنى ان كيفية النسبة منحصرة في الاربع وان كان في بعضها

للان مدار مفهوم القضية على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وعدول الموضوع وتحصيله ليس الا اختلاف ذات الموضوع بمرجع اختلاف وصف الموضوع كونه وجوديا وعدميا والذات لا يختلف بسبب اختلاف الاوصاف والعبارات فلا يختلف مفهوم القضية بعدول الموضوع وتحصيله بخلاف عدول المحمول وتحصيله فان اختلاف مفهوم محمول القضية بكونه وجوديا او عدميا والاختلاف يختلف مفهوم القضية

قه

وانما يكون مقابلا لو يرفع النسبة الايجاب فالقضية ان كانت ثنائية كان معنا نسبة المحمول بلا رابطة فيدخل حرف السلب على المحمول حتى يرفع النسبة التي بلا رابطة وان كانت ثلاثية كان معنا رابطة نسبة المحمول فلا بد ان يدخل حرف السلب على الرابطة لرفع الربط وان كانت موجبة معنا ارتباط المحمول بكيفية مخصوصة بمعنا بكيفية نسبة المحمول بكيفية مخصوصة فلا بد ان يدخل حرف السلب على الجهة ثم

بل كانت جزءا عليحدة ومستقلا برأسه وكان السور معدودا في جانب الموضوع والعدد جزءا عليحدة بدرس متعلقات الموضوع كما اشار اليه ثم محمد رضا

ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهي خمسة الاول الضرورة الازلية الثاني الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادام ذات الموضوع موجودة
اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام الازليين والعموم الاول اعم الثاني وهو من الثالث والضرورة الازلية اخص من الاول ومباينة للاخيرين
الثالث الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او بنفي الدوام الازلي والذاتي والعموم
الاول اعم من الاربعة الباقية والثاني من الثلثة الباقية والثالث والرابع من الخامس وبينهما عموم من وجه وكذا بين الضرورة الوصفية والذاتية اذ الضرورة
الذاتية قد لا تكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الحاصلة مادام الوصف كانت اعم من الذاتية

المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة واللاضرورة باعتبار وفي الدوام
واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال
عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون
الجهة فيها مذكورة او لا تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة وممنوعة الاستثمار على الجهة والنوع
ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف القضية مادتها كما
اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لان المادة هي الكيفية
الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو
خالفت المادة الجهة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم
فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التي هي المنتسب بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة
لا تدل عليها الا انا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن
حكم العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال
ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك
الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي المتاخرين واما
على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية بل كيفية المنتسب الايجابية في نفس الامر بالوجوب
والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما
هي باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره
واعتبره بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد يخالف المادة في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين فانه
لا اثر لهذا في غير الاصطلاح سببا حاملا عليه **قال** ونحن نعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن
الموضوع **اقول** الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن ذات الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات
الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا
للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج فان قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب
فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة الايجاب وضرورة السلب مما يعلم عند المقايسة كما علمونا
بواقي المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية والمراد استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع
فيدخل فيه ضرورة السلب بما قال نحن نعني ان قوما يفسرونها باخص منه وهو استحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال فانهم يذكرون للممكن خاصة
وهي انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسروا به كان
الممكن مما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه لزم

المحال

مطلقا للزومها اياها من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت معين او غير معين اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الأزلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الأزلي او الذاتي او الوصفي وعلى كل تقدير فهو وقت الذات او الوصف فهذه ثمانية وعشرون قسما الخامس الضرورة بشرط المحمول او الا دائما بمادام الضرورة كل محمول بشرط وجوده وقال الشيخ في الاشارات الضرورة المطلقة هي الأزلية وقال في غيره هي الذاتية ولا مطلق في غيرهما لاشتمالها على زيادة هي كالجزء من المحمول

المحال واقول هو فان قلت هب ان هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس سلبا لمطلق الضرورة بل سلبا لضرورة المطلقة وهي التي نسبة المحمول فيها ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلبا لضرورة المتحققة في جميع الاوقات صادق وحيث يثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فتغيير التقدير لا يجدي بطائل فنقول معنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن في بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذه العبارة نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زايد في الاخص لا يوجب اعتباره في الاعم على ان ذلك القيد اولم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم الوجود واجب لوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيض المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس **الاولى** الضرورة الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الأزلية والازل دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل **الثانية** الضرورة الذاتية اي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الأزلية او بنفي الدوام الأزلي والقسم الأول هو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الأزلية فان المطلق اعم من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الأزلي اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الأزمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت في جميع الأزمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الأزلية اعم من نفي الدوام الأزلي والمقيد بالاعم اعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من القيدين او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق الناامي وهو مساو للقيد الاخص كالناطق الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيجتمع العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويجتمع التساوي كما فيما نحن بصدده

فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الأزلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الأزلية دون
هو ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الأزلية ولم يصدق معهما نفي
الدوام الأزلي صدقت الضرورة الذاتية مع الدوام الأزلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة
ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الأزلي
فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي الضرورة الأزلية هف والضرورية الأزلية
اخص من الأولى اي من الضرورية الذاتية المطلقة لأن الضرورة متى تحققت ازلا وابدا يتحقق ما دامت
ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يتضح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لأنه
متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له
في حال العدم ومباينة للأخرين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورية الأزلية فظاهرة واما مباينتها
للمقيدة بنفي الدوام الأزلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص **الثالثة** الضرورة الوصفية
وهي الضرورة باعتبار وصف لموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصل
في جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف لعنوان كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا
والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة
ما دام كاتبا والضرورة لأجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة ما دام متعجبا والأولى اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا
كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الأولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل الموضوع بالكاتب
بالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك
الأصابع فان تحرك الأصابع ضروري لكل ما صدق عليه كاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في
اوقات الكتابة فان الكتابة بنفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون
تحرك الأصابع التابع لها ضروريا وكذا النسبة بين الأولى والثالثة من غير عكس والثانية اعم من الثالثة
لأنه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الذهن الحار
بعض الحار ذاهب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لأجل الحرارة فان ذات الذهن
اذا لم يكن له دخل في الذهبان وكفى الحرارة فيه كان الجمر ذاهبا اذا كان حارا فقوله الضرورة الوصفية اي
الحاصلة من وصف لموضوع المراد به الضرورة بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيما كانت
حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الأزلية او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي
او بنفي الدوام الأزلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الأربعة الباقية لأن المطلق اعم من المقيد

والثاني

والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازليتر اعم من الثلثة الباقيتر لان الضرورة الأزليتر اخص من الضرورة
الذاتيتر والدوام الأزلي الدوام الذاتي متى صدقت الضرورة الوصفيتر مع نفي واحدة من هذه الجهات
صدقت مع نفي الضرورة الأزليتر والا صدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهتر المفروضتر انتفائهما و
ليس يلزم من صدق الضرورة الوصفيتر مع نفي الضرورة الأزليتر صدقهما مع نفي واحدة منهما لجواز
تحققهما مع انتفاء الضرورة الازليتر والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة
الوصفيتر مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتيتر او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت
مع تحققهما فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتيتر او
مع نفي الدوام الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث
والرابع عموم من وجر لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع
في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين
الضرورة الوصفيتر بالمعنى المذكور والضروريتر الذاتيتر عموم من وجر لان الضرورة الذاتيتر قد لا تكون
بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد يكون
بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات ولا يكون الضرورة
محققة في جميع اوقات الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتيتر نعم لو اريد بالضرورة
الوصفية الضرورة الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتيتر لانه متى ثبتت الضرورة في جميع
اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت
اما معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين معتبر
فير بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى التقديرين
فهي اما مطلقة وليست بدائمة مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة
بنفي الضرورة الأزليتر او الذاتيتر او الوصفيتر او بنفي الدوام الأزلي او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر
قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبتر المحمول الى الموضوع ضروريتر في بعض
اوقات وجود ذات الموضوع كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبتر ضروريتر في بعض
اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف لعنوانه كقولنا كل متغذ ناطق في وقت زيادة الغذاء على
بدل ما يتحلل وكل ناطق طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه ناميا فالاقسام المتوهمة تبلغ ثمانيتر وعشريتر
والضابطة في النسبتر ان المطلقة اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم اعم بناء على الطريقة التي سلكناها
في ما قبل على ما يلوح بادنى التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين ينعكس من نظيره من
السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس

الدوام ثلثة اقسام فالاول الدوام الازلي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية الثاني الدائمي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي الثالث الوصفي اما مطلقا او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي او الدائمي

وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان منتقلا من حال الى حال ومنه الى اخر وهلم جرا فربما يؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضروريا له بحسب مقتضى الوقت ومن ههنا يعلم انه لا يلزم ان يكون للوقت مدخل في الضرورة وذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان بحيث يقتبس النور من الشمس ويخلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا وجب لا محالة انخسافه

الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب لا فائدة فيهما الا ان كل محمول فهو ضروري للموضوع بهذا المعنى وبهذا تبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر فيها شرط او مشروطة والاول هي الازلية والثاني اما ان يكون شرطها داخلا في القضية او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصف هي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او زمن معين وايا ما كان فهي التي بحسب الوقت وانت تعلم ان هذا الحصر منتشر لانه لا يخلو عن ضبط ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية مطلقة او قيل كاتب بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فعلى اية ضرورة يقال قال الفتح في الاشارات على الضرورية الازلية وقال في الشفاء على الضرورية الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما من الضروريات لانه مشتمل على زيادات من الوصف والوقت هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط الكتابة فتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري لها لثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا الوقت ضروري فان قلت شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات **قال** الدوام ثلثة اما **اقول** اقسام الدوام ثلثة الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي **الثالث** الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا

اعلم ان الضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة في جميع اوقات وجود الموضوع كما ان الضرورة الوصفية هي الضرورة الحاصلة في جميع اوقات وصف الموضوع لا يجب ان يكون الوصف الموضوع ولكن الوصف بهذا المعنى لا يجب ان يكون لوصف ذات الموضوع بل يمكن ان يكون لغير ذات الموضوع كما مر في الضرورة المشروطة فان الوصف يجب ان يكون لذات الموضوع على ما مر تحقيقه فاذا كانت الضرورة بشرط المحمول وكذا الوقت لم يوجد ضرورة الوصفية فلم يكن شيء من اجزاء القضية ضرورة الا الضرورة الذاتية كانت ضرورة مطلقة لا محالة

قلت ذلك التسليم انما هو على مذهب من اعتبر في الضرورة الذاتية كون الموضوع والمحمول ذاتا فجعل الضرورة المطلقة الا الضرورة الازلية فانها لما كانت هي الضرورة الحاصلة ازلا وابدا لم يجب ان يكون مشروطا بشيء من اجزاء القضية هو

والاضرورة وهو الامكان وهو اربعة فالاول هو الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة عن احد طرفي الوجود والعدم وهو المخالف للحكم وهو المستعمل عند الجمهور والثاني الامكان الخاصي وهو سلبهما عن الطرفين جميعا وهو المستعمل عند الحكماء والمواد بحسب ثلثة مادة الوجوب والامكان والامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا والثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين الرابع الامكان الاستقبالي والاول اعم ثم الثاني والثالث يخص من الرابع ويمتاز شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس مع ان ممكن الوجود هو ممكن العدم فقد

من الثلثة الباقية والثاني عطف على الاول اي من الاثنين الباقيين والثالث بيتة والواو استينافية

شرط الوجود والعدم في الحال سلب الضرورة المطلقة من الطرفين في الاستقبال

١٥١

كل ما هو غير كاتب ما دام انسانا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي وبنسبة بعضها الى بعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم بعض الاحاطة

قال والاضرورة وهو الامكان وهو اربعة اقول الاضرورة وهو الامكان مقولا بالاشتراك على اربعة معان **احدها** الامكان العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم بالايجاب فهو سلب ضرورة السلب وسلب امتناع الايجاب وان كان الحكم بالسلب فهو سلب ضرورة الايجاب وسلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب ضرورة الحرارة عن النار ليس بضروري اي وثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري اي وسلبهما عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لان المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع وما قابل سلب ضرورة احد الطرفين ضرورة ذلك الطرف المخصر المادة بحسب هذا الامكان الضرورة والاضرورة فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل للجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الموجهات اي الايجاب والسلب يقابل الضرورة لان كان امكان الايجاب يقابل ضرورة السلب ان كان امكان السلب يقابل ضرورة الايجاب **وثانيها** الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وما شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناها ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما ممكنان في المعنى لتركيب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لان المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون واقعا وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب لا ممتنع فكان وقوعه في حالة على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بالطريق الاولى فخصصوه بما قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب والسلب فصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسمية الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس **وثالثها** الامكان الاخص وهو سلب الضرورة عن

المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذ كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين بالنسبة والاعتبارات بحسب سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات عن الطرفين ثبوت احديهما في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورات عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس وامر ايضا الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلثة بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من البواقيين والثالث وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي والحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه وهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سبق ان كل شيء وجد فبحفوف بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض فاحد طرفيه اي وجوده وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا الا ان يتعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان والا ان التعين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السبب لمعين لما ليس يجب بذاته ان يتعين والا يجاب هناك بالذات والا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ضرورة اصلا فمن لوازم الامكان الحقيقي المصرف اعتباره بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال في حاق الوسط بينهما هكذا حققه الشيخ في الشفاء وعلى هذا تكون الاعتبارات بحسب ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات ينتفي فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة فيه اصلا اما الضرورات الثلث فالضرورة واما

الضرورة

كل شيء يفرض فله احوال ثلث وجود وعدم وما كان الامكان بازاء سلب الضرورة اعتبروا اولا سلب الضرورة الذاتية عن احد الطرفين ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين معا ثم زادوا واعتبروا سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين حتى يكون الشيء سواء بالنسبة الى الطرفين ذاتا ووصفا ووقتا ثم قالوا انه يمكن ان يكون ضرورة اخرى في احد الطرفين غير الضرورات الثلث وهي الضرورة بشرط المحمول اردوا ان يعتبروها ايضا فاعتبروا الامكان بحسب الاستقبال

قال المحقق في شرح الاشارات خرجت من الجمهور والمحققون بانه لا شك انها حوادث في انفسها الى الازل يجب بها وبمتنع دونها وانتهاء تلك العلل الى علة او لم يجب لذاتها كما تبين في العلم الالهي هـ

وهي ان لا يكون احد طرفيه ضرورة اصلا بالنظر الى الماضي والحال والاستقبال هـ

وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق على الواجب كان ممكن العدم والا كان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان العام امكان العدم ولا من نفى الامكان الخاص الامتناع ونفى الامكان الخاص بان الشئ ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي المضروره بشرط المحمول فليس الامكان نقيضا لها وفرق بين الامكان والقوة القسمة للفعل بان ما بالقوة لا يكون بالفعل ولا ينعكس الى الطرف الاخر والدوام اما الادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم او ادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري

الضرورة بشرط المحمول فلانها ما وجدت بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال ينافي امكان نقيضه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال **قال** وقد نفى بعضهم الامكان بانه ان صدق **اقول** من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه ان اراد بالامكان الامكان العام فلانسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على عامة وان اراد الامكان الخاص فلانسلم انه لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احد الضرورتين وذلك لا يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود والعدم هي المضروره بشرط المحمول والامكان ليس نقيضا لها بل نقيضها الذاتية **قال** وفرق بين الامكان والقوة القسمة للفعل **اقول** يطلق الامكان بالاشتراك على سلب الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسمة للفعل وهي كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا ينعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشئ بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان فان الممكن ممكن ان يكون وممكن ان لا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد تغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد تغير الصفات كما في قولنا الاعمى بالقوة كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا الاشئ من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال** والدوام اما الادوام الفعل **اقول** الدوام اما الادوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لادائما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل لادائما ومعناه مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما الادوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شئ من انسان

الثانی فی المطلقة وتغنی بہ المشترک بین الموجہات الفعلیۃ وہی التی نسبۃ المحمول فیہا الی الموضوع نسبۃ بالفعل الا المشترک بین الموجہات ولا یمتنع تسمیۃ المقید باسم المطلق اذا غلب ذلک المقید وقد یقال المطلقۃ للوجودیۃ اللا دائمۃ والعرفیۃ وہی التی فیہا الدوام الوصفی لفہم اہل العرف من السالبۃ المطلقۃ ذلک قال الامام اذا قلنا کل ج ب بالامکان فان کان الامکان جہۃ کانت القضیۃ فعلیۃ ولم یناف الممکنۃ الضروریۃ وان کان محمولا کانت القضیۃ

بضاحک بالفعل الا بالضرورۃ ومفہومہ ممکنۃ عامۃ مخالفۃ للاصل فی الکیف لان الایجاب اذا لم یکن ضروریا فہناک سلب ضرورۃ الایجاب وہو الامکان العام السالب والسلب اذا لم یکن ضروریا فہو سلب ضرورۃ السلب وہو الامکان العام الموجب فاعلم ان التعبیر عن اللاضرورۃ باللادوام الضرورۃ فیہ رکاکۃ لان یستحیل ان یکون لادائمۃ ولو سلم فاللادوام اخص من اللاضرورۃ واللاعم لا یکون قسما من الاخص علی ان اللادوام لیس بمنحصر فی لادوام الفعل واللاضرورۃ بل کل قضیۃ لا ینافی الحکم فیہا اللادوام یمکن ان یقید بہ وکان الاولی فی ذکر اللادوام واللاضرورۃ الاقتصار علی ما سبق تفصیلہ تقییدا واطلاقا کما فعلہ صاحب الکشف **قال الثانی** فی المطلقۃ وتغنی بہ المشترک بین الموجہات الفعلیۃ **اقول** لما فرغ من بیان الموجہات وتعداد الجہات اخذ فی القضیۃ المطلقۃ وہی التی لم یذکر فیہا الجہۃ بل یتعرض فیہا لحکم الایجاب والسلب اعم من ان یکون بالقوۃ او الفعل فہی مشترکۃ بین سایر الموجہات الفعلیۃ والممکنۃ ضرورۃ کونہا غیر مقیدۃ بالجہۃ وغیر المقیدۃ اعم من المقید الا انہا لما کانت عند الاطلاق یفہم منہا النسبۃ الفعلیۃ عرفا ولغۃ حتی اذا قلنا کل ج ب یکون مفہومہ عند اہل العرف ثبوت الباء لج بالفعل وقع الاصطلاح علی ان المطلقۃ ہی التی نسبۃ المحمول فیہا الی الموضوع بالفعل فیکون مشترکۃ بین الموجہات الفعلیۃ لا الممکنۃ وکان سائلا یقول المطلقۃ وہی غیر الموجہۃ اعم من ان تکون النسبۃ فیہا فعلیۃ او لا تکون وتفسیر الاعم بالاخص لیس بمستقیم وایضا لو کانت معناہا ما یکون النسبۃ فیہا فعلیۃ لم تکن مطلقۃ بل مقیدۃ بالفعل اجاب بان مفہومہا فی الاصل وان کان اعم لکن لما غلب استعمالہا فی ان تکون النسبۃ فیہا فعلیۃ سمیت بہا ولا امتناع فی تسمیۃ المقید باسم المطلق اذا غلب استعمالہ فیہ فان قلت فیہنا سؤالان احدہما ان الاول فی المطلقۃ سواء کان بالمعنی الاول او الثانی منہا للموجہۃ فکیف یکون اعم منہا الثانی ان الفعل کیفیۃ للنسبۃ فلو کانت المطلقۃ مفہوما مما ذکرتم کانت موجہۃ فیکون مفہوم غیر الموجہۃ موجہۃ اجیب عن الاول بان المطلقۃ لہا اعتباران من حیث الذات ای ما صدق علیہا وہو قولنا کل ج ب ولا شیء من ج ب ومن حیث المفہوم وہو انما لم یذکر فیہا الجہۃ فہی اعم بالاعتبار الاول لانہ اذا قلنا کل ج ب بای جہۃ کانت یصدق کل ج ب لا بالاعتبار الثانی من الموجہۃ لا من حیث المفہوم بل من حیث الذات ایضا وہذا کالعام والخاص فان صدق العام علی الخاص بحسب الذات لا بحسب مفہوم العموم والخصوص وقد اجیب عن الثانی بان لیس کل کیفیۃ للنسبۃ جہۃ بل کیفیۃ النسبۃ بالضرورۃ واللاضرورۃ والدوام واللادوام علی ما نص علیہ المصنف فلا یکون الفعل جہۃ وفیہ ضعف لان جمہور المنطقیین من المتقدمین و المتاخرین اطلقوا اسم الجہۃ علی کل کیفیۃ للنسبۃ والمصنف انما ذکر الجہات الاربع تمثیلا لا تمہیدا علی ان سؤال متعلق بالفن لا یندفع بقید زادہ بعض والحق فی الجواب ان الفعل لیس کیفیۃ للنسبۃ لان

معناہ

مطلقة لا موجهة وجوابه انا نعني بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من الثبوت بالفعل وبالمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل وعلى هذا كون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا جهة كيف شئت وكم شئت

معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة التي هي الحكم فان الجهة حيث اخبر للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم دائما عدوا المطلقة في الموجهات بالجاز كما عدوا السالبة في المحليات والشرطيات فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول لا حكم في الممكنة بالفعل انا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب ولا سلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهنالك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاتم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية الا تراهم عدوا المحالات في القضايا والاحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية ايضا ولعل منشاء الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة فمنهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة ويسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام ففهم الاسكندر الاطلاق ودبى منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة مادام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا الانسان ليس بحجر بالضرورة لا يفهمون منه الا سلب الضرورة ما دام ذاتا وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص مشكلا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة لا موجهة وقد فرضناها موجهة هذا وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان الاولى ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها بالفعليات والثانية ان الضرورة تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الحالي عن الضرورة تكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا ويكذب الضرورة

فان قلت قاذا تصورنا الموضوع والمحمول فقط فهناك ايضا حكم بالقوة فلا يكون قضية فنقول النسبة هي الخ اذ هو الحكم على التحقيق فليس ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاتم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية الا تراهم عدوا المحالات في القضايا والاحكم فيها بالفعل وقد يقال المطلقة الوجودية

موجهة بالامكان والمطلقة غير موجهة وانما سغايرة بحسب الذات فلان ما صدق عليه المطلقة لا بد ان يكون ينه حكم بالفعل بخلاف الممكنة ح

الثالث فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلثة عشر الضرورية المطلقة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب ما دامت الذات والمشروطة العامة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب بشرط وصف الموضوع والمشروطة الخاصة المحكوم فيها بهذه الضرورة دائما او الوقتية الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت معين لا دائما والمنتشرة الخاصة المحكوم فيها بضرورة الثبوت او السلب في وقت غير معين لا دائما والدائمة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دامت الذات والعرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع والعرفية الخاصة المحكوم فيها بهذا الدوام ما دام وصف الموضوع لا دائما والمطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا والوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او

٥٦

السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابا انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في الجواب ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة الفعلية الجواب بانا اذا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية لا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تتمكن من تركيب بعضها مع بعض اما بجامع لها او مناف **قال الثالث** فيما يعتبر من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها **اقول** القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلثة عشر ضروريات ودوائم ومطلقات وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب وسلب فالضروريات خمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص نقول المضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سبق لك ما تستعين به على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كالمثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة وقتا ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما ولا شئ من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ الدوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة

التسليب بالفعل الادائما او الوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او التسليب بالفعل الا بالضرورة والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين ولا يخفى عليك ان نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة بعد احاطتك بمعانيها وقد يرد عليك في العكوس والتناقض ونتايج الاقيسة قضية خارجة عن الثلثة عشر اما بسيطة او مركبة ونسمي كل منهما باسم بسيط او مركب ولا حاجة الى تعديدها بعد معرفتها

مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات للمباينة بين نقيض الاعم وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروريا للثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان نفس الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق الا دوام الانتظام المشروطة كبرى مع القضية القابلة بالدوام قياسا في الشكل الاول فنتج الدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام لانعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو محال ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة بشرط كونه منخسفا لانما صدقت الوقتيتان معا لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا فيكون المحمول ايضا ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول لم يكن ضروريا في شئ من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن الشرط دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلث الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا كل روحي ابيض دائما ولا شئ منه باسود دائما الثانية العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شئ من الخمر بمصلح ما دام خمرا الثالثة العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف للموضوع كقولنا كل خمر مسكر لا دائما فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مختلفتين في الكيف متوافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات واتصافه بالوصف لعنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سابقتها ولاحقها لانتقاض الموجبة ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر

مرارًا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها حيث تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا الدائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة العامة في الدوام العرفي وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شئ منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبتان اما اللادائمة فمن مطلقتين وايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورة فمن مطلقة وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدقت ضرورة او دوام صدق الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العامتين من وجه لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخاصتين لان النسبة متى كانت دائمة بدوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينهما وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه لصدقها في الدوام العرفي وصدقها بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينهما وبين المشروطة العامة لصدقها في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما الممكنات فاثنتان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل انسان متحيز بالامكان العام ولا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان الخاص ولا شئ من الانسان بكاتب

بالامكان

الرابع الجهة كما يكون للمحمول كيفية للنسبة كما عرفت فقد يكون جهة للستور اى كيفية للعموم والخصوص وبينهما فرق فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان لا نشك في صدقه وقد نشك في صدق قولنا عموم الكتابة للكل ممكن ولان الاول اعم من الثاني لكن جزمنا بهما لاختلاف الزمان والتغاير في القضية الخارجية ظاهر فانا اذا فرضنا زمان لا حيوان فيه الا انسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة بحسب المحمول دون الستور لامكان حيوان لا يكون انسانا وقد صدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا بحسب الستور دون المحمول

بالامكان الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا الا ان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا فهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية و اعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات مطلقا وقد نزلنا المعتبر منها منزلة هذه القضايا لبعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطالب وتدريبا في العكس والتناقض ونحوها والاختلاطات فضايا خارجة عن الثلاث عشرة كالمطلقة الحينية والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية الازلية وعن ذكرها ههنا غنى لتعريف ما يحتاج عنها الى التعريف في مواردها **قال الرابع الجهة كما يكون للمحمول كيفية للنسبة اقول** الجهة كما يكون للمحمول اى كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا ضرورية كما عرفت يكون للستور ايضا اى كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروريا او لا ضروريا اى وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب الستور وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن مفارقة الشك الى الموجبة الكلية بحسب الستور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما يشك ان يكون الناس كلهم كاتبين او لا يشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها في الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الزعيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعهم اياهم واما التباين فلان زمان ان تغايرا بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورية لكنهما انما تتلاقيان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين فتكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب الستور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب الستور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فمثال الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادق قد رونها بحسب الستور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون

انسانا الصدق قولنا كل حيوان فى ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا ينصدق السالبة الممكنة بحسب
الستور دونها بحسب المحل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا
كل ج ب فيفهمنا اربعة معان كل ج من حيث هو كل اى الكل المجموعى وكل واحد واحد معا اى على سبيل
الجمع وكل واحد واحد مطلقا الذى هو مفهوم الكلية فى المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية
بحسب الستور ان اجتماع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضروريا او ممكنا ان عنوا به ان المحمول ثابت
للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم مطلق لان الحكم على الكل لا يستلزم
الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فانا
لا ندعى هذا الاجتماع مجردا الاجتماع فى وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد فى وقت
وليعضها فى اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل
واحد واحد بايّ جهة كان يكون جميع تلك الافراد مجتمعة فى ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة
به وان اردوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس مما قالوا لانه
اذا ثبت المحمول لكل واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد من الافراد الموجودة فى زمان من ذلك
الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان اردوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على
سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك فى الممكنة بحسب الستور
دون المحل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا تكون ممكنة على سبيل الجمع
ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان اردوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق
بين القضية المأخوذة بحسب الستور والمأخوذة بحسب المحل الثانى ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر فى الجزئية
بحسب الستور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب المحل فى المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز
ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب المحل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين
الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجهة بحسب المحل ولا تصدق الكلية الموجهة
بحسب الستور كذبت السالبة الجزئية الاولى وتصدق السالبة الجزئية الثانية وح يلزم كذب الموجبة
الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود
الموضوع والموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة المحل وجودا لموضوع و
لتوضيح هذا فى المثال المذكور فنقول لا يذان يصدق فيه بحسب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف
والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق فى بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان
يمكن ان لا يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يفترقان فى الصدق الرابع ان الاولى ان يبين
الكليتين فى المخارجية بيانا فى تلازم الجزئيتين بانه اذا افترق الكليتان فى الصدق افترق السالبتان الجزئيتان

فى الصدق

فلا اذ ليس بلازم من امكان بثوت المحمول لكل واحد واحد فى ذلك البثوت امكان بثوت المحمول لكلهم من حيث هم كلهم

فان قيل مع امتناع اجتماع افراد الانسان فى اشباع الرغيف ممكن البثوت لكل واحد من افراد الانسان كما ليس يخفى فيكون امكان اجتماع الافراد فى ذلك البثوت

الاجتماع لان يعتبر فى الجزئية يصدق السالبة الجزئية لا لعدم موضوعها بل لعدم اجتماع الافراد وح لا يلزم من الموجبة نقول انا ان يعتبر الاجتماع فى الجزئية او لا يعتبر فلا تلازم بين الجزئيتين هـ

في الصدق أو تحقق السالبتان الجزئيتان في الصدق فتفترق الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان بهما الخاص
ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان اراد وابراته
يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان
اراد وابراته يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق اخذ
الجهة فيما بحسب الستور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجودا في ذلك الزمان فهو انسان تم
ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون
كل حيوان انسانا فلا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان اراد وا بهما السالبة الجزئية وان اراد وا السالبة
الكلية فساده في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما يقتضي الرأي الصائب و
النظر الثاقب ان لا بد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعة الموضوع والمحمول في نسبة المحمول
الى الموضوع بالضرورة او الامكان ثم تستور بالستور الكلي او الجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية
او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما الستور الموضوع اولا ثم قرن بها الجهة فيكون الجهة بحسب الستور
ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان
كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية النسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم وجزئيته
وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل
انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن و
الفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما يبين من ان
الجهة بحسب الستور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا
ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد
واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد
من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يتفق ان لا واحد من الناس الآن هو
كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحدا في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي ايراد
الجهة في موضعها الطبيعي وهو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة فيها على الستور لان جهتها كيفية
نسبة بين الحكم الكلي والجزئي وبين الصدق فلا يليان يوردا قبل المنتسبين ثم يقال انه ضرورة الصدق
او لا ضرورية وصيغة الممكنة ان يدخل الستور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعة الموضوع و
المحمول ويحكم بان المحمول ضروري لهما بثبوت او لا ضروري ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع
الافراد او لا فيقال كل انسان يمكن ان يكون كاتبا او لا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع فقد حكم ايضا
بان من فسر المطلقة بما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي او الحال لا الضرورية

ثم موضع جهة الستور الطبيعي ان يقرن بالستور وموضع جهة المحمل الطبيعي ان يقرن بالوابطة فلو عكس كان غير طبيعي وعلى سبيل الجواز **الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص ونقائضها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وبالعكس وهما متغايران اذ نسبة احدهما الى الوجود والاخر الى العدم ويلزمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وبالعكس اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة فاذا في كل طبقة من الطبقات الست سوى طبقتي الامكان الخاص ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة فانّ نقائض الامور المتساوية متساوية وفي كل طبقة من طبقتي الامكان الخاص مفهومان متلازمان متعاكسان لانقلاب الامكان من كل طرف الى الآخر وبين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو وبين نقائضهما منع الخلو دون الجمع وبين كل طبقة

١٦٢

بما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة بما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب الستور انا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة الكابنة لانه يمكن ان يصدق كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب الستور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتهما ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارج من هذا الوضع حيث لم يحققوه وادّاهم سوء الفهم الى ان بذلوا هذا البحث العظيم الشان بهذا الاطناب بغتة اصلا ولو لا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل وينفع الغليل **قال** ثم موضع جهة الستور الطبيعي ان يقرن بالستور **اقول** هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان يقرن بالوابطة لانها تدل على كيفية الربط المحمول على الموضوع واذا قرنت بالستور لم يرد به ان الستور عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة الستور لم يكن جهة الربط بل جهة التخصيص والتعميم وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا من الجهة بحسب الستور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف المفهومين كيف يتبين ان الموضع الطبيعي لجهة الستور مقارنة الستور فانه كما ان جهة المحمل كيفية نسبة الوابطة كذلك جهة الستور على ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة المحمل مقارنة الوابطة وجب ان يكون موضع جهة الستور مقارنة الوابطة ايضا والا فالفرق المصحح لاختلاف الموضع **قال الخامس** في نسبة طبقات مواد القضايا التي هي الوجوب والامتناع والامكان الخاص **اقول** معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص واذا اعتبرت نقائضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها وجوب الوجود يلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لانه ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فان قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينهما والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف لهما العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما نيابه وبه على ما يشهد به لفظ المفاعلة الا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة

فوله على ما يشهد به لفظ المفاعلة اي اعلم ان امكان العدم مساو لسلب ضرورة الوجود فيكون سلب مساوي ذلك السلب ملازما لوجوب الوجود وامتناع العدم واذا فسرنا بسلب الامتناع يكون معناه سلب امتناع العدم فيكون سلبه سلب سلب امتناع العدم وهو عين امتناع العدم فلا يكون ايضا من مفهومات الطبقة فتدبر

بملازمة بحسب الضرورة ليس معناه انه يقتضي سلب الامتناع عن ايجاب الموافق فتدبر

الوجود

اخص من نقيض الاخرى وهو ظاهر وهذا لوحه طبقة الوجوب واجبان بوجد ممتنع ان لا يوجد ليس بممكن عامي ان لا يوجد طبقة نقائضهما ليس بواجب ان يوجد ليس
ممتنع ان لا يوجد ممكن عامي ان لا يوجد طبقة الامتناع ممتنع ان يوجد واجبان لا يوجد طبقة نقائضهما ليس بممتنع ان يوجد ليس بواجب ان لا يوجد ممكن عامي
ان يوجد طبقة الامكان الخاص ممكن خاص ان يوجد ممكن خاص ان لا يوجد ليس بممكن خاص ان لا يوجد **السادس** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر
نفسه كما علمت فقد يكونان بحسب الذهن وتسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما وجب جزم الذهن بنسبته
محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات ولا ينعكس كما في النظريات يعلم منه ان الامكان الذهني اعم من
الامكان الخارجي

الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا
لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود ح فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود
وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه
فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة الوجود ايضا نقيض
لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا لفي المفهوم لضرورة
الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه
وبالزامهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم
فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع
العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع
الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منهما ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة
هي نقايض مفهوماتها طبقة ان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء
منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد لهما ما ينعكس
عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من
كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقة الامكان مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود و
امكان العدم وكذلك في طبقة نقيض مفهومان هما نقيضا هما هذا لبيان الطبقات وقد وضع لها لوح
في المتن لخفاء غير بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسبة بين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان
يكون الصادق في الطبقة الثالثة وبين نقيضها منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن
نقيضيهما لاجتمع عينا هما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع
كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة دون عين كل طبقة اخص من نقيض
طبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر **قال السادس**
الضرورة والامكان كما يكونان بحسب الامر نفسه كما علمت **اقول** الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس
الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة
الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني ما لا يكون تصور طرفيه
كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد في الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل
نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات
وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات بالبداهة فيكون
الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيا

قال قلت الاجاب نقيض السلب وليس هو رفع السلب لان رفع المطلب معرفة موقوفة على معرفة السلب وليس معرفة الاجاب موقوفة على معرفة السلب وهكذا هناك معرفة سلب سلب ضرورة الوجود يتوقف على معرفة السلب وليس معرفة ضرورة الوجود موقوفة على معرفة السلب فيكون المفهومان متغايرين بالضرورة هذه معارضة واما النقض فهو ان يقال لانسلم ان نقيض كل شيء رفعه فان الا
يجاب نقيض السلب وليس
رفعا للسلب بل هو رفع
شيء نقيضه
لان كل نقيض رفع الشيء وجواب هذا النقض هو البيان
بتمامه مجرد ان رفع الشيء نقيضه ولا شك فيه هـ

٩
وصورة اللوح المذكور في المتن وشرحه هذا

طبقة الوجوب	طبقة نقائضهما
واجب ان يوجد	ليس بواجب ان لا يوجد
ممتنع ان لا يوجد	ليس بممتنع ان يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان لا يوجد
طبقة الامتناع	**طبقة نقائضهما**
ممتنع ان يوجد	ليس بممتنع ان لا يوجد
واجب ان لا يوجد	ليس بواجب ان يوجد
ليس بممكن عامي ان لا يوجد	ممكن عامي ان يوجد
طبقة الامكان	**طبقة نقائضهما**
ممكن خاص ان يوجد	ليس بممكن خاص ان لا يوجد
ممكن خاص ان لا يوجد	ليس بممكن خاص ان يوجد

الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها اما بتعدد معنى موضوع القضية او محمولها او تركب احدهما من الاجزاء المحمولة تتعدد القضية والا فلا والتعدد بحسب اجزاء المحمول بحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من الكل واحترزنا بالاجزاء المحمولة عن مثل قولنا البيت سقف وجدار وعكسه اذ لا تعدد وبيان الكل ظاهر

قضايا ممكنة خارجية كقولنا زيد كاتب بالقوة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست بضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري مقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهي معنى الاولى وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولى والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة بالمعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال قد بان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم من ذلك ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرها فلا **قال الفصل السادس في وحدة القضية وتعددها اقول** مما تتعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد به الكلام النفسي والحسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان ناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلم تتعدد الاحكام فيها بالعقل فان قولنا العين جسم قضيتان احداهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذا البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة فيقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه فيقياس من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي كقولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفصل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانا انما نكون واردة هنا بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفصل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة يصدق ان كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية اعني الايجاب اذ الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الشكل الثالث تتبع الكبرى في الكيف وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية

فان قيل لا يلزم من كون الشئ محمولا جملة كونه محمولا فرادى والعكس فانه يصدق على البحر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق انه فرس من حجر ولا يصدق ايضا زيد طبيب اذا كان طبيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خياطا ماهرا ولا يصدق زيد طبيب ماهر ولا انه اصدق على الشئ الحيوان والابيض فلو صدق عليه الحيوان الابيض لصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض مكررا الى غير النهاية بضم المفرد الى المجموع حتى يصير مجموعا اخر تم ضمه اليه ثانيا وثالثا وهلم جرا وانه هذيان قلنا الاختلاف انما يحصل عند اختلاف المعنى دون اتحاده وكون القول هذيانا لا يمنع صدقه نعم قد لا يصح حمل الشئ وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره عليه كما لا يصدق العشرة سبعة وثلثة ويصدق العشرة سبعة وثلثة وبالعكس كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة احد ونصف العشرين انما ان الشئ يجاز حملا والاجماع حمل غيره او بالعكس فذلك معلوم البطلان

١٥٤

الجواز ان تكون سالبة او موجبة ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كان صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثانى ان اراد بتعدد القضية تعددها بالفعل لم تكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول عند وزوه ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيهما بالفعل وان اراد بها ما هو اعم من الفعل والقوة حتى تكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم فى القضية كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساو او اعم او بالمساوى والاعم بل يلزم ان يكون كل قضية قضية متعددة وهو باطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركيب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب جزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضرورى ومتى كانت الكبرى فى الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية او لا وكذلك اذا كان التعدد بحسب جزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن الكبرى احد هذه الموصفيات الاربع اما اذا كان احدهما فغير لازم على ما ستحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والوهم المحقق فى ذلك ان وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن فى القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلاف فى نفسه بالايجاب والسلب وبحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول الرابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم بنفسه كانت القضية واحدة بالضرورة سواء كان الموضوع و المحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نضع عليه الشئ فى الشفا، قال فان قيل لا يلزم من كون الشئ محمولا اقول لما سبق الى بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشئ محمولا جملة كونه محمولا فرادى وبالعكس اى ليس يلزم من حمل الشئ فرادى حمله جملة وكان الاول مناقضا للقاعدة القائلة ان الحكم بالكل حكم باجزائه اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا لكلية نقله بتمامه حتى ينبه على فساده وان لم يكن للثانى دخل فى الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على البحر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثانى بوجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا فى الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثانى انه اذا صدق على شئ انه حيوان ابيض فان وجب ان يصدق جملة ما يصدق فرادى وجب ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان والابيض فيصدق عليه الحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا يضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع اخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان والهذيان فى قوة الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف انما يصدق اذا تحقق اجتماع دون الانفراد وصدق

ذا السؤال لا يرد على ان التعدد بحسب الموضوع
بحفظ الكيفية لان حفظ الكيفية على تقدير التعدد
وحين لم يتعدد القضية عند كون نسبة سالبة موجبة
لا حفظ الكيفية وليس فى القضية نسبة الا ايجابية

الفصل السابع في التناقض وهو اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى فقولنا لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين والذمتهما المساوي بالايجاب والسلب فانه يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لا لذاته كقولنا هذا انسان هذا ليس بناطق وعكسه

حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من الحجر الابيض على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عنيناه حالة الجمع لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم نقض المستدلين بان حمل الشيء حملا اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد به حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد بالاول فلا نسلم انه ليس يلزم من حمل الشيء حملا حمله فرادى وبالعكس فربما يصح مع كل الشيء غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة اولا ثلثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد بالثاني فالقول بان الشيء قد يحمل حملا ولا يحمل فرادى وبالعكس معلوم البطلان بالغة وقد **قال الفصل السابع** في التناقض وهو اختلاف قضيتين **اقول** الاختلاف المذكور في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين قضية ومفرد وخرج بقولنا بين قضيتين ما عدا من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب والسلب قد لا يكون بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والاضمال والحصر فخرج بقولنا بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى واخرى بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احديهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب فاحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احديهما وكذب الاخرى فانه ان يقتضيه لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احديهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم زيد ليس بقائم فان التناقض بين الايجاب بينهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد يقتضي كذب احديهما وصدق الاخرى وانما قلنا ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كالايجاب فقيشر مع سلب الانسان المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الكذب لا في الصدق لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة من القضيتين نقيض الاخرى فخرج هذا بقولنا لذاته وخرج المتطبق الحد على المحدود الا يقال مثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير الايجاب والسلب فيكون قيد لذاته مستدركا لانا نقول كل قيد يقيد به تعريف انما يخرج ما ليس في ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف لانه لو ورد قيد ان اخرج كل واحد منهما الآخر فيلزم اجتماع متنافيين في تعريف وانه محال وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم او الكيف هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه قد يقع في عبارة تهم

اختلاف

فان احديهما وكذب الاخرى انما هو لو كانا موجبتين او سالبتين لكنهما مختلفتان بالايجاب والسلب فلا يلزم ذلك لان الاختلاف بالايجاب والسلب يقتضي احديهما وكذب الاخرى بواسطة خصوص المادة فانا نعلم ان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وكذب القضيتين بالايجاب والسلب لا يقتضي احديهما وكذب الاخرى لجواز صدقهما وكذبهما معا فقيد بالاقتضاء ليخرج مثل هذا

منه

واعتبروا فيه ثمان وحدات واكتفى الفارابي بثلث منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بافتسامهما الصدق والكذب اذ ذاك واما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافهما باختلافهما يمكن رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية لاختلافها عند اختلافها ويعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذبهما الضروريتين وفي المحصورات اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين وكذبهما الكليتين

اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عايدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى لورود عليهما الكليتان كقولنا كل ج ب واشئ من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما لذاته كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لاشئ من ج ب وبالعكس ويمكن ان يجاب عنه بان اقتضاء صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين بخرجه عن الجميع فنقول المراد التناقض بين القضايا بالذات الكلام في احكامها وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان يكون عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به لم يجعلوه بحثهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب العلوم الحقيقية بل في اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة الاجرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا او نبهوا في تعريفهم اياه على ذلك **قال** واعتبروا فيه ثمان وحدات **اقول** التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون السلب رافعا للايجاب فلا بد من اعتبار ثمان وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة الفعل والقوة لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند اختلافهما في شئ منها كما يقال زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار والجسم مفرق البصر بشرط كونه ابيض وليس مفرق البصر بشرط كونه اسود او زيد اب لعمرو وليس باب لبكر والزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل ويصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بافتسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادها في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شئ معين لآخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافها باختلافها فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافها باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج عن طرفي

القضية لأن نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان اخر ولأن تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفية النسبة والشئ لا يصير ظرفا لأخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما لكان متاخرا عن نفسه بمراتب هذا محال لانا نقول تعلق المكان ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لاندراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها ولقائل ان يقول لأن تعليق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لأن توضع تصلح لأن تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلأن منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الذهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد عليها الايجاب لأنه متى اختلفت تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لا اختلافها باختلاف الموضوع ضرورة ان نسبة الشئ الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شئ غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس وفي الامور وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا كفى في اخذ النقيض ان ينفي عين ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض فنقول الغرض تحصيل مفهوم القضايا عند دقائقها او لوازمها المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والأقيسة والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة زيد ليس بكاتب بالضرورة ولا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا يثبت الكلية لأنا نقول نقيض الموجبة رفعها والا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل والا يكون الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بالبرهان الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل فان قلت ليس صاحب الكشف اثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بان الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الأوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الأوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين تناقض السلب عنه كذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجدنا قضيتين نقيضهما من جنس فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض

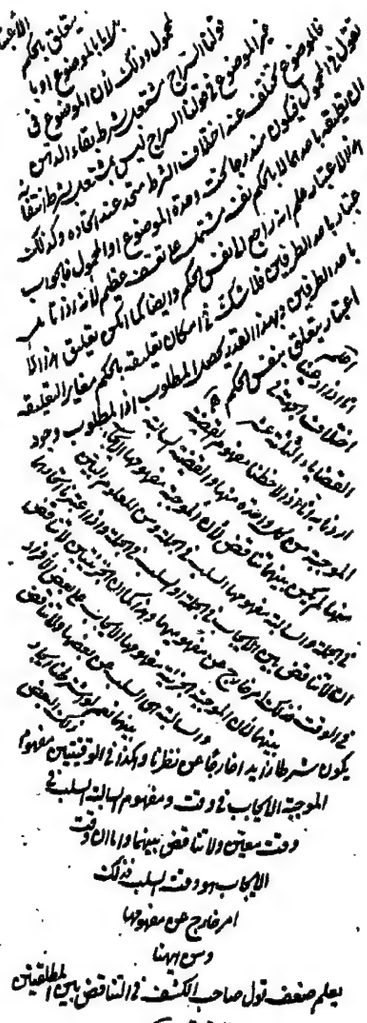

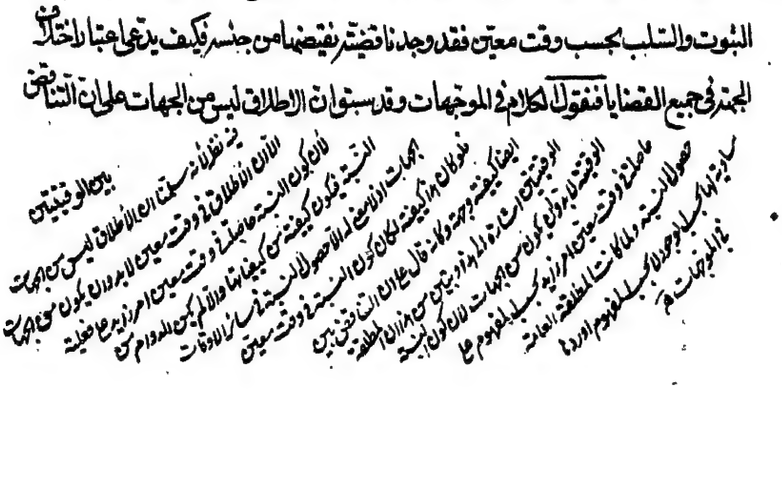

فالقضيتة البسيطة نقيضهما بسيط وهو رفعها فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات ينافض السلب في كلها وبالعكس ونقيض الممكنة العامة الضرورية وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع والمركبة فنقيضهما المفهوم المردد بين نقيضي جزئيهما فنقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية اللادائمة المخالفة او الضرورية للموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا ظاهر في القضية الكلية

ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة اللادائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللادائمة اللادائمة المخالفة او الموافقة ترجيح

١٦٩

بين الوقتيتين مما ليس بثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا اخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلثة عشر التي هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس الدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها انا المتوافقتان في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما من الدوائم الست وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبا كالكذب قولنا كل انسان او بعض ضاحك بالفعل او بالجهات مع قولنا لا شيء من الانسان او ليس بعض بضاحك بتلك الجهة واما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان العامة فصدقا كالصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت اللادائم مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت اللادائم وكذا البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط اخر وهو الاختلاف في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فانه لو اتحد لم يتحقق صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به **قال** فالقضية البسيطة نقيضها بسيط وهو رفعها **اقول** لما بين شرائط التناقض متعرضا على كيفية اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل لتحصل الاحاطة التامة فالقضية ان كانت بسيطة فنقيضها بسيط لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس اذ الثبوت في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها انما يناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات ينافض الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انما كالمهملة محمولة على بعض الاوقات حتى تساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فيه نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير القار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة العامة الضرورية لان الامكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة عن الطرف المخالف ينافض اثباتها فيه وبالعكس اي نقيض المضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة فكما ان الثبوت في جميع اوقات الذات ينافض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف ينافض السلب في بعضها والسلب في جميع اوقات الوصف ينافض الثبوت في بعضها و

١١٦ اجاد والاصح ان يقال ان كانت موجبة كان نقيضها سلب ضرورة السلب وان كانت سالبة فسلب ضرورة السلب تناقض ضرورة الايجاب ودوامها تناقض ضرورة الايجاب فالامكان سلب الضرورة عن الطرف المخالف ودوامها تناقض الثبوت الدائم فيه وكذا ما بعده

سلب الضرورة عن الطرف المخالف ودوامها تناقض الثبوت الدائم فيه وبالعكس

نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف
الموضوع كقولنا كل من برذات الجنب يتحرك بالامكان في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة
نسبة الممكنة الى الضرورية فكما ان الضرورية بحسب الذات وسلبها متناقضان كذلك الضرورة
بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا معنى قولهم المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف ما لو كانت
بشرط الوصف فلا اجتماع بينهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها فلا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا يلزم بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب
ولعله انما اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي تفرزها البحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن
نقيضها بسيطا بل يكون مركبا من تركيب وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين با
الايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء ومنه ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين
فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمفروض خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيض
جزئيها ثم لا يخلو اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء
الاخر فيجتمع هي واحد النقيضي الجزئين على الكذب واحدهما لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين ويقسم اليهما فيقال احد النقيضين اما هذا واما ذاك
وكيفية اخذ نقيض المركبة ان تحلل الى بسايطها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين
هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق احد
جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فان قلت اذا كانت القضية المركبة
موجبة والمنفصلة ايضا موجبة فلا يكونان مختلفتين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا فنقول اطلاق
النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة انما مساوي لنقيضها ومن هيهنا يزول الاستبعاد من ان نقيض
الحمليات الشرطيات ولا بد ان يتذكرات ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاقل وسلبها بسلب فيكون الجزء
الاقل موافقا لها في الكيف والجزء الثاني مخالفا لها ونقيضاها بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم
ان العرفية الخاصة تحلل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية
المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة
واما الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تحلل الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تحلل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في
وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت

فنقيضها

واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئيتين لجواز كذبهما مع كذب الجزئية اللادائمة مثلا يكذب ثبوت ب لبعض ا فرادج لا دائما ويكذب ثبوته للكل دائما وسلبه عن الكل دائما لجواز ثبوته للبعض دائما وسلبه عن الباقي دائما بل يردد بين نقيضي الجزئيتين في كل واحد واحد فان اردت قضية تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين فيتدئ موضوع احد الشقين بالمحمول فنقتض بعض ج ب لا دائما يساويه لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب لا دائما لانه مهما صدق الاصل كذب هذا وهو ظاهر ومهما كذب الاصل صدق هذا لانه ان لم يكن شيء من ج ب اصلا لصدق الشق الاول وان كان صدق الثاني والا لصدق الاصل فظهر من هذا انه ليس لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما ان ايجابها ليس ايجابا محضا فنقيض الموجبة منها سلب ونقيض السلب ايجاب

١٧١

فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ويقتضي المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة هو الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب ما بيناه **قال** واما في الجزئية فلا تردد بين نقيضي الجزئين **اقول** واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل اللادوام بالضرورة شمل النقض ساير المركبات الجزئية سواء كانت لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع ايجابا او سلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما يقال في المثال المضروب كل واحد واحد من افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما و يشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له دائما او لا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد دائما او يكون مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان تركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقهما كذبها على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنهما كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم ان الحملية والمنفصلة المشابهتين ان كانتا كليتين لم تتساويا لصدق قولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعض العدد فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد يصدق قد اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس واذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا

بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اى ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحدا اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الافراض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب والا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب والا يكون ب اصلا فنقيض الجزئية هو الحملية البتية بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم تكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيتين اعني المنفصلة الكلية وحيث ساوتها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها الاعلى التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئيتين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ففهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب والشئ من ج ب ففهومها ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها وردا على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها فجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها يمتنع ان يكون احد نقيضيهما نقيضا لها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب فان اردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين كليتين قيدت موضوع احدهما بمعنى الموجبة بالمحمول فنقيض قولنا بعض ج ب لا دائما يساويه اما لا شئ من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل ودائما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب نقيضاها الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شئ من ج ب اصلا صدق لا شئ من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان شئ من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول دائما اذا قيدت السالبة فلا يتم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية اعني قولنا

لا شئ

لاشئ من ج الذى هو ب ب دائما ضرورة اسنخ الترسلب لبا دائما عن الجسم الذى هو ب فى الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول ثم العمل وكذا فى السالبة الجزئية فكان ذلك ظاهر والفرق بينهما ان الايجاب والسلب فى المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد فموضوع اللادوام هو الذى ورد عليه الايجاب والسلب بالعكس فاذا قيد هو موضوع اللادوام بالمحمول وهو موضوع الجزء الاول بنقيض المحمول تقيدا حافظا للجهة والكيف عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيتان مفهوم احداهما هو مفهوم الجزئية بعينه فيكون احد نقيضيهما مساويا لنقيض الجزئية المذكورة فالحاصل ان المفهوم المرتد بين نقيضى الجزئين ان اريد بها الحملية الشبيهة بالمنفصلة فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد بها المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضى الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزآها فلا فرق ايضا فان اريد بهما نقيضا الكلية فى الكلية والجزئيتين فى الجزئية فالفرق بين على ما اوضحنا الآن فى احاطة الجزئيتين على الجزئيتين لسنا محتاجا الآن الى الجزئيتين اللتين لا يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيض الجزئية ليستا بجزئيهما والاثنان هما جزئيها يكفى الترديد بين نقيضيهما فى نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس شئ من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كان يشتمل نقيضها على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اى من المركبة سلبا او نقيض السلب ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوى نقيض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل فى غير اللاضرورة والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول فى الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة فنقول لنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب ب بالفعل اذ معنى اللادوام لاشئ من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب بعض ما يصدق كل ج الذى هو لا ب ب بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذى هو لا ب ب دائما مساويا لنقيض المركبة وقولنا لاشئ من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل الآن معنى اللادوام كل ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ب وليس ب فيصدق كل ج الذى هو ب لا ب بالفعل فنقيضه هو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوى نقيضها المركبة وقولنا بعض ج ب لا دائما فى قوة قولنا بعض ج ليس ب ب بالفعل فيساوى نقيضه وهو قولنا لاشئ من ج ليس ب ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما فى قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوى نقيضه وهو قولنا لاشئ من ج ب بالفعل ب دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف ثم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه

الاتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهل ويجوز ان يكون المركبة الكاذبة وكذب معها الجزئية التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد د و ط يكون د ب في وقت و لا ب في وقت اخر و ط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة و ب اخرى كذبت لسالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة الاستثنائية الموجبة التي جعلها راجعة اليها الان موضوعها المأخوذ بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فيصدقان المركبة وان استلزم صدقها الان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانها اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل او بالعكس ان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب و ب بالفعل لصدق بعض ج ب لا دائما وكذا في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ونزيده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شئ من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شئ من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللازم ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل

قال الفصل الثامن في العكس المستوي أقول فقد اعتبر في التعريف قيودا الاول طرفا القضية وهما اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم ليشمل عكس المحليات والشرطيات وههنا سؤالان وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس المحليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس بتبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيها ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر متحقق والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يتغير المعنى حيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل لان معناها المعاندة بين الشيئين سواء جرى فيها التبديل او لم يعتبر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا

وان كان

فان قلت ايضا ما ذكرت في الكلية ليس ب ب كان كل ج ب ب دائما صادقا فيكون كل ج ب ب دائما فيصدق قولنا الى الدوام بعض ج ليس ب ب دائما وهو صادق فيكون نقيضها الدائم كل ج ب ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي هو ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة و ب اخرى كذبت لسالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ومنشاء الغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة الاستثنائية الموجبة التي جعلها راجعة اليها الان موضوعها المأخوذ بنقيض المحمول او المحمول صار اخص من موضوع المركبة فيصدقان المركبة وان استلزم صدقها الان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانها اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل او بالعكس ان بعض ج اذا كان متصفا بليس ب و ب بالفعل لصدق بعض ج ب لا دائما وكذا في السالبة كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ونزيده بيانا فنقول مهما صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شئ من ج ليس ب ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس ب ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فتكذب المركبة الجزئية هف ومهما كذبت صدقت والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا ايضا خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شئ من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللازم ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل وهو مفهوم الاصل

واما الموجبات فالوجودیتان والوقتیتان والمطلقة العامة یاتی کلیة تنعکس جزئیة فی الکم لاحتمال کون المحمول اعم من الموضوع ومطلقا عامتا فی الجهة لوجوه الاول ان یفرض الذاتی هو ب د فذ ب واتج فبعض ب ج بالاطلاق من الثالث الثانی ان یفهم نقیض العکس الی الاصل المنتج سلبا لشئ عن نفسه وانما من الاول الثالث ان ینعکس نقیض العکس لیرتد الی نقیض الاصل او ضده

وان کان سالبا فسالبا وهذا الشرط لیس بمجرد الاصطلاح بل هناک شئی اخر وهو انهم یضحوا القضایا فلم یجدوها فی الاکثر بعد التبدیل صادقة الا موافقة فی الکیف الثالث بقاء الصدق وانما اشترطوه لان العکس لازم خاص من لوازم الاصل ویستحیل ان یکون الملزوم صادقا واللازم کاذبا ولا یشترط بقاء الکذب لجواز کون الملزوم کاذبا واللازم صادقا وفی التعریف نظر لانتقاضه بما یصدق مع الاصل بطریق الاتفاق کقولنا کل انسان ناطق فانه یصدق مع قولنا کل انسان وکل فرس صاهل والجواب ان المراد ببقاء الصدق لیس ان الاصل والعکس یکونان صادقین بالفعل بل المراد ان الاصل یکون بحیث لو صدق صدق العکس معه لاجل القدر الجامع المعتبر المطلقة بل علی وجه اللزوم فلا اشکال ولقد صرح بالعنایتین من عرفه بانه تبدیل کل واحد من طرفی القضیة ذات الترتیب الطبعی بالاخر مع حفظ الکیفیة علی وجه اللزوم وهنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العکس فانه یصدق مع الاصل بطریق اللزوم مع انه لا یسمی عکسا فلا یقال السالبة الضروریة تنعکس الی السالبة الممکنة وان لزمتها والاولی ان یقال بتبدیل کل من طرفی القضیة بالاخر تبدیلا مغیرا للمفهوم مها حافظا للکیف یلزمها بالواسطة تبدیل الاخر لیقال جمیع هذه التفاسیر لا یطابق استعمالهم فانهم یطلقون العکس علی القضیة لا علی التبدیل انا نقول لانهم انهم لا یطلقون العکس الا علی القضیة بل ربما یتجوزون فیه واما الاصطلاح والحقیقة فعلی ما ذکر **قال** واما الموجبات فالوجودیتان **اقول** قد علمت ان المقصود من تحصیل العکس اخذ قضیة یلزم الاصل بطریق التبدیل وهکذا فی انتاج الاقیسة فلا بد فیها من بیان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبیان الزاید غیر لازم وهو مستفاد من النقض ای التخلف فی بعض المواد ولیقع البدایة بعکس الموجبات وانما جرت العادة بتقدیم السوالب لشرفها وکون الانعکاس فیها اظهر لان عقدی الوضع والحمل فیها متحققان ولو جعلنا عقد الوضع حملا وعقد الحمل وضعا یحصل مفهوم العکس بادنی تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فیها فالموجبات سواء کانت کلیة او جزئیة تنعکس فی الکم جزئیة لاحتمال ان یکون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص علی کل افراد الاعم وانما فی الجهة فالوجودیتان والوقتیتان والمطلقة العامة تنعکس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل کان معناه ان شیئا ما مما یوصف ج بالفعل یوصف ب بالفعل فذلک الشئ یکون موصوفا ب ب بالفعل و ج بالفعل ایضا فبعض ب ج بالفعل واستدل علیه بثلاثة اوجه الاول الاقتراضی وهو ان یفرض ذات الموضوع د فذ ب بالفعل الا ذات القضیة فعلیة و د ج بالفعل لان ذات الموضوع لا بد ان یتصف بالعنوان بالفعل فنتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المطلوب فان قلت انتاج الشکل الثالث موقوف علی عکس الصغری لیرتد الی الاول فلو بین العکس بالشکل الثالث لزم الدور قلت من بین الانعکاس بهذا الطریق لا یبین الانتاج بهذا الطریق اخر نعم فیه سوء ترتیب لانه بیان لما لم یتبین بعد والاولی ان یحال الی الشکل الثالث بل یقرر کما

ای کما قلنا ان هذه القضیة تنعکس الی القضیة الاخری او نقول هذه القضیة تنعکس الی قضیة فلانعکس الی قضیة کلیة فلا یرد ان الزاید لیس بلازم وهو ممنوع سلمنا انه لازم فانه یتبین بالعکس الثانی بتقریب ان یقال کل ما یتحقق عقد الوضع والحمل فیه فذات الموضوع والمحمول موجودة فیکون بعض المحمول موضوعا بعض الموضوع فیتبین بالعکس الثانی

ای کما تحقق عقد الوضع والحمل فی ذلک ذات واحدة لها الوضع ولها الحمل فذات المحمول هو ذات الموضوع وذات المحمول یحمل علیه الموضوع بخلاف السالبة لجواز تغایر ذات المحمول وذات الموضوع فلما انتفی عقد الوضع جاز ان یکون ذات الموضوع معدوما وذات المحمول موجودا فیکونان متغایرین فلا یحصل مفهوم العکس بانظر الی مفهوم الاصل لان الحکم علی ذات لا یستلزم الحکم علی ذات اخری ۱۲

قرزناه الثاني الخلف هو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سالب الشئ عن نفسه مثلا متى صدق كل ج أو بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل الصغرى صغرى فينتج بعض ج ليس ج دائما وانه محال لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محالة فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس حقا صادقا وهو المطلوب لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل فلا نسلم انه لو لم يلزم لصدق نقيضه لجواز صدقهما مع عدم لزوم صدق الاصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشئ عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال وجواز المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع بدون العكس ولا نعني بالملزوم الا هذا القدر او نقول لما دل على وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا لأمكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث طريق العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج أو بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا فليصدق لاشئ من ب ج دائما وينعكس الى لاشئ من ج ب دائما على ما ينبغي وقد كان كل ج أو بعض ب هف والترتيب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم وقد تبين الانعكاس في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما الجريان الوجوه الثلثة فيها واما ان المطلقة اعمها واولاها الاعم الاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية الكلية اخص وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف مضيئ بالتوقيت لا دائما ولا يصدق بعض المضيئ منخسف حين هو مضيئ وعدم انعكاس الاخص لا يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل ان قيد الوجود انما لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة او سالبة كلية وهما لا تنعكسان فلا يدخل القيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا

يستلزم

والدائمتان والعامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية بالوجوه المذكورة والخاصتان والعامتان تنعكسان جزئية حينية لا دائمة اما الجزئية الحينية فلما مر
في العامتين واما اللادائمة فلانه لولا ذلك لبعض من ب الكل هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق فلا لكان ج دائما فيكون هو ج حين هو ب لا دائما

يستلزم عدم انعكاسهما مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوصية التركيب انعكاسهما كما في الخاصتين نعم
انعكاس القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم الكل **قال** والدائمتان و
العامتان ينعكس كل منهما جزئية حينية **اقول** والدائمتان والعامتان ينعكس كل واحدة منهما جزئية حينية اما
الدائمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة و
وصف الموضوع ثابت له في الجملة اذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع
يجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول
فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول واما العامتان
فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع
اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف
الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع فلا ينعكس الى الاخص من الحينية كا
لعرفية اذ ليس لنا فيهما الا ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت
وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا
وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي هي اعم اولها الافتراض فانه اذا صدق
بعض ج ب مادام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في
بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ج بالفعل و
ب بالفعل وج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فلئن قلت المقدمة
القائلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان يقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض
ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج
بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب مادام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج
بالفعل لجواز ان يكون د ب مادام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة التي سلكناها
لتحصيل مفهوم القضية وبيان استلزام العكس الا ان المتاخرين قرروها في صورة قياس من الثالث
وهي ليست من القياس في شيء كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب
ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج مادام ب الى قولنا لا شيء من ج ب مادام ج فيجعله كبرى لصغرى
الاصل لينتج بعض ج ليس ج مادام ج فانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج مادام ب الى
قولنا لا شيء من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم
البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم لزوم الزائد فلان الاخص منها
وهي الضرورية لا تنعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية الخاصة لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف

وعليه انه يكفي ان يقال مفهومهما ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع في جميع اوقات ذات الموضوع ووصف الموضوع ثابت له في الجملة لان الايجاب بالفعل فيكون وصف المحمول ووصف الموضوع ثابتا لتلك الذات في بعض الاوقات فثبت وصف المحمول ثبت له وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول اه المطلوب الا ان الشارح زاد في الايضاح فقال الوصفان يجتمعان على الذات في بعض اوقات الذات الى بعض اوقات الذات بعض اوقات وصف المحمول ثابت له وصف الموضوع في بعض اوقات الذات ثابت له وصف المحمول وهو العكس بل نقول المحمول فان وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع فما صدق عليه وصف الموضوع وهو المطلوب
١٨ عامة
اليقين فنقول مفهوم الدليل ان وصف المحمول ثابت لذات الموضوع في جميع اوقات الذات ووصف المحمول ثابت له في الجملة لانه بالفعل واذا كان احد الوصفين ثابتا في جميع اوقات الذات والوصف الاخر ثابت له في بعض اوقات الذات بعض اوقات وصف المحمول لثبوت وصف المحمول في جميع اوقات الذات فيكون الوصفان مجتمعين على الذات في بعض اوقات الذات فما ثبت له وصف المحمول ثبت له وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو المطلوب تم

واما الممكنتان فلا تنعكسان لجواز امكان صفة لنوعين ان يثبت لاحدهما بالفعل فقط فيحمل ذلك الصفة على النوع الثاني بالامكان مع امتناع حمله على الاول الصفة احتجوا بالوجوه الثلثة المذكورة في المطلقة العامة وجواب الاول والثاني بمنع انتاج الممكنة الصغرى في الاول والثالث وجواب الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية

المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا واما الخاصتان فتنعكسان حينئذ لادائمة لانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع دائما فهما يجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول دائما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول لم وقد فرضناه لادائما هف فيصدق ان ما صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول لادائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على اللادوام فبان ذلك البعض الذكر هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان ب لادائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لادائما وهذا مجمل ما فصلناه **قال** واما الممكنتان فلا تنعكسان **اقول** الممكنة العامة والخاصة لا تنعكسان لان مفهوميهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا وننبه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين يثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا يصدق النوع الثاني بالامكان على ما يصدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع الاولى مثل امكان ركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق على كل حمار ركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض ركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذكر هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من ركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل ركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الاولة فانا نفرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان وقد تذب بالامكان وج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فيجعل كبرى للاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف واجيب عن الاولين بمنع انتاج الصغرى في الاول والثالث وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية وبما يستدل عليه بانه كلما صدقت الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدقت الممكنة العكس واجيب عنه

بان بين امكان الصدق وصدق الامكان فرقا بان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه
بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه
بالوصف العنواني كاف فيه فقد يمكن ان يصدق كل غنقاء طائر ولا يصدق كل غنقاء طائر بالامكان
والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم ومتلازمان اما تغايرهما فلأن صدق الامكان امكان
عروض الصدق وامكان الصدق صدق عروض لا الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما فلأن صدق
امكان النسبة معناه انه لم يمتنع ان تكون ومتى لم يمتنع ان تكون امكن ان تكون بالفعل وهو امكان
صدق الفعلية وكلما امكن صدق النسبة الفعلية لم يمتنع تلك النسبة في نفسها انما قالوا امتنعت
لما امكن صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فان قلت ليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم
المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكلما امكان الحادث متحقق في الازل ففي الصورتين يثبت
الامكان دون امكان الثبوت نقول امتناع ثبوت المحمول في الازل حال عدمه انما هو بالغير والامتناع
بالغير لا ينافي الامكان بالذات كما ان امكان ذات الحادث متحقق في الازل كذلك امكن وجوده في الازل
ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الوجود فيه واما ما ذكره من المثال
فان لم يكن للغنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في
زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو
انه مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ
بالامكان كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتفاض الوجوه المذكورة ح
لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث لاندراج البيان ولانعكاس المثالية الضرورية كنفسها
اما اذا اخذناه بالفعل كما هو راي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل بحسب الامر نفسه او يعتبر بمجرد الفرض سواء
كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كلما
يتصف بج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف ب بالفعل في نفس الامر فهو
ج بالامكان لجواز ان لا يقع الممكن ب اصلا في نفس الامر وكذلك لا تنعكس المثالية الضرورية كنفسها ولا
انتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل كنفسها بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض
العقلي على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه وفرضه
العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان بقي
بالقوة لانا نمنا ك شيئا قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض
ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ
لم يصدق المثالية الكلية الضرورية ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل

لان مفهوم الممكنة ان ما ليس ج بالامكان ب بالامكان فيكون ما هو ب بالامكان ج بالامكان بالضرورة ووجه ايراد هذا انهم قالوا في المنطقيتين اخذ الموضوع بالامكان وقالوا بانعكاس الممكنتين والمثالية الضرورية كنفسها والمثالية فروع اخذ الموضوع بالفعل وفي هذا الفصل انعكاسها واشتراط الشيخ حيث اخذ بالفعل واجرى الاحكام عليها هو مذهب القدماء فافهم والتحقيق في ذلك

لان ثبوت المحمول حال عدمه ممتنع والجواب عن الثاني ان الامكان لثبوت المحمول حال عدمه قول
بامتناع ثبوته في الازل لان الامكان الذاتي لا ينافي الامتناع بالغير والذات والازل لا يغنيان
الامكان الذاتي لان ثبوت المحمول ممنوع والجواب عن الثاني ان ثبوت الحادث في الازل ممنوع
الازلية والاول ممنوع والثاني مسلم

وامّا السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها بالوجوه المتقدمة والضرورية تنعكس دائمة الضرورية لما ذكر في عدم انعكاس الممكنة الوجودية و الخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض والا لثبت الدوام في الكل وانعكس الى مضاد الاصل دائمة وهو خلف ولا تنعكسان كنفسيهما لصدق قولنا الشيء من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما مع كذب قولنا الشيء من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لان بعض الساكن ساكن دائما كالارض لكن اريد باللادوام ليس الا الدوام في كل واحد واحد لا في الكل انعكستا كنفسيهما ولعلّ مراد المتقدمين حيث قالوا بالانعكاس كنفسيهما

فهو حمار بالامكان وكذا ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم فيه الآن ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الغرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الغرض فان اعتبر بحسب الغرض لم تناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل لا ينافي السلب الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر لا يلزم منه ان ب تكون بالفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض لنفس الامر لا يقال لما انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة تبين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة اذ قلنا الشيء من ج بالامكان ب دائما فالشيء من ب بالامكان ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او ينضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة و انعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب وتشويش وجه المتغصى عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنهما في الكليات فالعلوم لا يبحث عن الجزئيات والشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الضرورية بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتهما بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسهما ممكنة اعتبر المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه بوقوع الخبط في كلامه اذ غير اصطلاح الفارابي في هذه الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلام الاعم الاغلب اخذوا الضرورة بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فيرجع التشنيع بهذا فيه وعليهم قال واما السوالب الكلية فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها اقول السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالعامتان والدائمة تنعكس كنفسها او تقريرها في العرفية العامة انه متى صدق الشيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق الشيء من ب ج ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب ننضمه الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال لوجود البعض على تقدير صدق نقيض العكس نعكسه الى قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان الشيء من ج ب ما دام ج هف واما طريق الافتراض

فالحق

فالحق ان لا يستعمل في انعكاس المستوالب لأن محصله تغيير عقدي الوضع والحمل عقد حمل وعقد الوضع
ليس بلازم التحقق فيما نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس بعينه وتقريرها في
الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لانهم على مذهبهم المضمّ اما الخلف فلعدم انتاج الضرب
الممكنة الحينية في الشكل الأول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال
المضروب لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لاشئ من الحمار
بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو
حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة ان فسرت بالضرورة
لاجل الوصف تنعكس كنفسها لأن المنافاة ثابتة بين وصف الموضوع ووصف المحمول حينئذ متحققة ضرورة
ان منشاء الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق
وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف
الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس واما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا
تنعكس كنفسها لأنه حكم في الأصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع اوقات وصف
الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء
الاخر غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع و
مفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا
يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم
الأصل هنا ان منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار ما دام مركوب زيد لا يلزم
منه المنافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد
بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وهكذا لو فسرت بالضرورة
بشرط الوصف لأن غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه منافٍ لوصف المحمول ولا
يستلزم هذا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان الحائط في الواقع الا الذهن يصدق
لاشئ من الحائط بجامد بالضرورة ما دام حائطا ومفهوم المنافاة بين وصفي الحائط والجامد فيما صدق
عليه الحائط بالفعل وهو الذهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق
قولنا بعض الجامد حائط بالامكان والضرورة تنعكس بدائمة لا ضرورية واما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام
الخاص لما يستلزمه العام او لجريان الوجوه المذكورة فيهما واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في
المثال المذكور لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ويكذب لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة
المشهور

واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها بان الكتابة ممكنة للانسان فامكن سلبها عنه دائما فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة لصدق
قولنا لا شئ من الكاتب بانسان دائما هذا محال ولم يلزم من فرض الممكن فهو من الانعكاس وجوابه انه قد يلزم من اجتماعهما فان الممكنين قد يمتنع اجتماعهما

لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والتركي ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبتان الضروريتان مثلا لازمتين تلازمت الجزئيتين الموجبتان الممكنتان لا محالة والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه المذكورة اولان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لادوام الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية واللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن في انعكاس المطلقة بالفرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لا شئ من ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا تنعكسان كنفسيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا ضمت الى احدى العامتين اوجب انعكاسهما وذكر القدماء انهما تنعكسان كنفسيهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم الكلي منتفيا والثاني ان الحكم فيما يخص بصدده سلبي كان معناه ان دوام السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض واياما كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الاصل المعنى الثاني لم تنعكسا كنفسيهما لادائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكستا كنفسيهما لانهما متى صدقتا صدق اللادوام في البعض فتنعكس الى اللادوام والعكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه يكاد يتجه انعكستا كنفسيهما ولعل مراد القدماء هذا كما وجهناه **قال** واحتج الامام على ان الدائمة لا تنعكس كنفسها **اقول** ذكر الامام في الملخص ان السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما لصدق قولنا لا شئ

لا تنعكس الا جزئية فيكون العكس ... مطلقة عامة كلية موجبة والمطلقة الموجبة الكلية ... وهو اللادوام في البعض وان اريد باللادوام رفع دوام الحكم الكلي يكون ... او العامة المقيدة بالمطلقة الجزئية والمطلقة الجزئية تنعكس كنفسها فيكون العكس ايضا عامة مقيدة بالجزئية فتنعكس الجزئية الخاصة كنفسها ... في الكل ان تعلق باللادوام يكون اللادوام ... مطلقة موجبة كلية وان تعلق با ... الدوام يكون الدوام في الكل ... مطلقة موجبة جزئية ... والموجبة المطلقة الجزئية تنعكس كنفسها موجبة جزئية فيكون اللادوام في الكل تنعكس كنفسه والعرفية العامة ايضا تنعكس كنفسها فيكون الخاصة تنعكس كنفسها تم

من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق لا شئ من الانسان بكاتب دائما فلو انعكست السالبة
الدائمة لزم صدق لا شئ من الكاتب بانسان دائما وهو محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن
فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم ان المحال الذي لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشيا من
الانعكاس فان من الجايز ان لا يكون لازما من شئ منهما بل من المجموع فان الممكنتين قد يستلزم اجتماعهما
محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس محالا فلا ينعكس
الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون احد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما للممتنة الاجتماعية
ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب لانعكاس لكان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال
لو كان لازما من المجموع لاستحال وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من
امرين ممكنين جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الممتنة بحيث
يندفع الجواب وذلك من وجهين **الاول** لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما
لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لانه سلب الكتابة
عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شئ من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق
بعض الانسان كاتب بالضرورة فان قلت انه ليس يمكن صدق العكس فلما قولنا بعض الكاتب انسان
بالضرورة فهو ليس بقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق
الضرورة فنقول ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر **الثاني** لو كانت السالبة الدائمة
تنعكس كنفسها لكان كلما فرض صدقها صدق عكسها الآن معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف لانه
اذا فرض صدق قولنا لا شئ من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدقت هذه الجزئية يصدق
قولنا ليس كلما فرض صدق والسالبة يصدق عكسها وحينئذ تكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا لصح
لزوم ان لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه وهو
بعض الحجر انسان واما الكلية السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شئ من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق
عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين
لم يصدق عكسهما عليه غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز
ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرناه في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان
دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يقال لانا نكذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض
ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس

المتحققة في جميع الاوقات لكل فرد من الافراد مستفيدة دائما
فيمكن سلب الكتابة دائما عن افراد الانسان وهي صادقة
ان ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات مسلوبة
عن كل فرد من الافراد والا لثبت الضرورة المتحققة في
جميع الاوقات لبعض الافراد وليس كذلك وانما تنتفي
ضرورة الايجاب المتحققة في جميع الاوقات فثبت امكان
السلب في ساير الاوقات فنقول في سائر الاوقات
ان كان ظرفا فلا سكان فهو لازم لكنه ليس
بمراد وان كان طرفا للسلب
فلزومه ممنوع لجواز ان ينتفي
الضرورة
المتحققة في سائر الاوقات الا لثبت الضرورة في بعض
الاوقات فلا يكون السلب في سائر الاوقات ممكنا هـ

واجمعوا على انعكاس السالبة المضرورية بالوجوه الثلثة وقد عرفت جوابها بان المنافاة انما يتحقق من الجانبين وجوابه ان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فابن احدهما من الآخر

محال لانه يصدق بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال شيئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب لو سلم لجواب الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المتحققة في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان ممكنا دائما فيمكن لاشيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي منشأها الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لانسلم انه يستلزم فرض وقوعه محالا غايته ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته لكن لا يستلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال صلا لجواز استلزام المحال بسبب الغير وهكذا نقول في تقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجوب الواجب يستلزم لوجود المعلول الاول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته **قال** واجمعوا على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية بالوجوه الثلثة **اقول** احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لاشيء من ج ب بالضرورة فليصدق لاشيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالفعل الضرورة او ننعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لاشيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس اصلا وبانا اذا قلنا لاشيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجسم مناف للبياض والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فيكون البياض ايضا منافيا للجسم فلاشيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجسم ووصف البياض ومفهوم العكس المنافاة بين ذات البياض ووصف الجسم فابن احدهما من الآخر لا يقال الاول يستلزم الثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغايرا لذات ج لانه لو كان ذات ب عين ذات ج في الجملة و ب صادق على ذات يلزم ان يكون ذات ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصاف ذات ج لانه لو اتصف ج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس عينه هذا لانا نقول لانسلم ان ما ليس بذات ج ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة

بين ذات

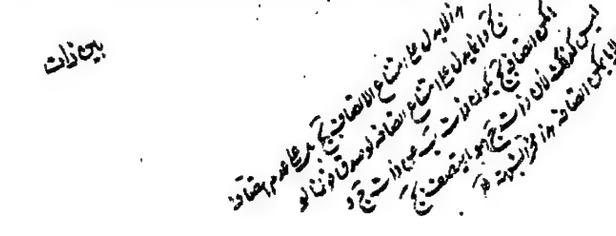

بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع انفكاكه عن مركوب زيد بالفعل مع امكان
انفكاكه عن مركوب زيد وقد احتجوا على هذا المطلوب بوجوه احدها انه لو صدق لاشئ من ج ب با
لضرورة وجب ان يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال
لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل للنه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض
ب ج بالفعل نعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لاشئ من ج ب بالضرورة هف وايضا نضم
الى الاصل لينتج سالب لشئ من نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل
امكن صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل الآن صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم
مع الشئ وجب لصدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل الآن صدقه
مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ب ليس ب بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان
المحال الآن امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ب ج
بالفعل محال فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فيصدق لاشئ من ب ج بالضرورة معه
واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة وقد ثبت انه ما ينعكس دائما
فيصدق العكس ضروريا اجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال وانما يلزم ان لو بقي
الاصل صادقا على هذا التقدير وهو ممنوع لان زيدا فرد موضوع ح فان قيل لم نقول من الابتداء لو
صدق لاشئ من ج ب بالضرورة لصدق لاشئ من ب ج بالضرورة لان صدق لاشئ من ج ب
بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وح يصدق العكس لذاته المحال اما ان يلزم من
الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج
بالامكان لان امكان المحال محال فيجب صدق الاصل اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم المحال في الاصل او
الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع فيكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال ان كان
لازما من المجموع يكون اجتماع القضيتين محالا فكلما صدق لاشئ من ج ب بالضرورة استحال ان
يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم منفصلة مركبة من عين احد جزئيها ونقيض
الاخر واذا استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق
العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة
يلزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشئ مجامعا لشئ اخر و
وجوده بالفعل معه محالا فان قولنا زيد كاتب بالفعل الآن يصدق معه زيد ليس بكاتب لان بالامكان
مع ان صدقه بالفعل معه محال وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن الضرورة وبتقدير
تسليمه يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية

مثال الاول زيد فرض فعلت قولنا بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان يكون الحمار مما هو مركوب زيد بالفعل فزيد اذا فرد
مركوب زيد ح لعدم انحصار ما في افراد الفرس فح لا يصدق
لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة واذا لم يصدق
فلا يكون بعض ب ج اليه لانه جزئه وهو لا
ينتج في كبرى الاول ح

واما السبع الباقية فلا ينعكس لعدم انعكاس اخصهما وهي الوقتية اذ يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالوقتية مع كذب عكسه اذ كل قمر منخسف فهو قمر بالضرورة نعم لو اخذت القضية حقيقية انعكست لتسبع جزئية دائمة لانه حينئذ يصدق حقيقة لاشئ من ب دائما ج دائما والا فبعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ب ج دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق هف وذا صدق هذا جعل كبرى لقولنا كل ب دائما ب بالاطلاق الصادق لينتج من الثالث بعض ب

١٨٦

والكلام ليس فيما بالذات انما الكلام فيما هل يلزمها العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يتجه لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بتيا ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسابقتها تنعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما لا يخفى على من احاط بما قرر بعض الاحاطة **قال** واما السبع الباقية فلا تنعكس **اقول** السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالوقتية وقد يصدق بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف فهو قمر بالضرورة لا يقال لانا لم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السالب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف وصدق الموجبة الكلية انما ينافيهما لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب هي الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة منه لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا رفع يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة وحينئذ لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي فاذن هي اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لم انعكست المطلقة الوقتية كنفسها لا نعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله اما بيان الملازمة فانما اعم من الوقتية والاخص يلزم لما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لاشئ من ج ب في وقت معين فليصدق لاشئ من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالفرض وقد كان لاشئ من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين واذا اعتبرت حقيقية فلا يخفى اما ان يؤخذ موضوعها بحيث يتناول الممتنعات ايضا او يعتبر امكان موضوعها فان كان ماخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالفعل صدق كلما هو ب دائما ممنوع في الجملة ولاشئ من ب دائما ج دائما ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الضروري فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لو لم يصدق بعض ب دائما ج بالاطلاق بعض ج ب دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق هف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها ينعكس سائر الفعليات ايضا لاشتراكها في الدليل فيما اولا لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد الاوسط بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت لا نسلم ان الدليل الذكور في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذكور في المطلقات فنقول ان فيه هنا فائدتين الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات بطريقين مما يخصهما وما يعمهما الثانية التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى الثالثة

الكلية

ليس بحق دائما وهو المطلوب ولنقض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان منخسفا وانما اعتبرنا في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجيتين

الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هما اخص منها الى انا نمنع صدق لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا لاشيء من المنخسف بقمر بالامكان الاعم لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في الحقيقة امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجيتين للنقض المذكور فانا لا نصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود وكان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود وكان منخسفا فهو بحيث لو وجد كان قمرا بالضرورة بقي ههنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور لجريانه في الخارجيات والحقيقيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب دائما ب في الجملة مع جواز ان لا يكون بعض ما ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل في الوجود وكان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وكل منخسف دائما فهو منخسف في الجملة وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق ان الحقيقة الشاملة للممتنع لا يصدق عليها كلية قولنا لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال لا يقال ليس المراد من الانعكاس ان العكس والاصل صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاسات بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون حقا ولانتم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب دائما ان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب وان كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدقت المقدمات ان اراد بها صدقها على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فمسلم غاية ما في الباب ان كل ب دائما فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد بها الاتصال على سبيل الاتفاق فلانتم انه يفيد استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لا تنتجان اللزومية وبما يرد هذا الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس اذ اللزومية لا يتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا

واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها لجواز كون الموضوع اعم الا الخاصتين فانهما تنعكسان كنفيهما لأنه لابد من اجتماع الوصفين في ذات واحدة للادوام سلبا لبا البعض افراد ج ومن تنافيهما فيها وذلك يوجب صدق العكس ولا يتأتى مثله في العامتين لانهما وان تنافتا في ذات واحدة لم يلزم صدق الباء عليها فجاز صدق الجيم على ما صدق عليه الباء بالضرورة

١١١

يستعمل فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما يقال ان صدق لا شئ من ج ب بالفعل صدق لا شئ من ب ما دام ج دائما ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لأنا نقول الحكم على الخاص انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر الناطق بالايتعدى ليس قال واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها شيئا منها اقول السوالب ان كانت جزئية غير الخاصتين لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في البسيط فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فلقولنا بعض الحيوان ليس بانسان باحد الجهات والا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفيهما لأنه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لابد دائما صدق ج وب على ذات واحدة بحكم الادوام وهما متنافيان في تلك الذات لانه حكم فيهما ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم يكن ب فلابد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج لأن الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت يثبت كل منهما في وقت اخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج هف واذا صدق ب وج على تلك الذات ج وج دائما ليست ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لابد دائما وهو المطلوب وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فلئن قيل لهذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لأنه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج وب متنافيين فاما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج هو ب في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب دائما يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين ويكون ج ثابتا للكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم الادوام وضبط الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان الفعلية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة او لا فان لم يصدق لم تنعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة او لا فان لم تصدق تنعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس فان صدقت فان كانت الدائمة تنعكس الى حينية الدائمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم تنعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية

الدائمة

اللا ان تم لم ينعكس والا انعكست عرفية خاصة **قال الفصل التاسع في عكس النقيض اقول** عرفه الشيخ بانه جعل ما ينافض المحمول موضوعا وما ينافض الموضوع محمولا الكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شئ من الناس بحجارة لزم بعض ما ليس بحجارة هو انسان والا فلا شئ مما ليس بحجارة انسان فلا شئ من الناس ليس بحجارة وقد قلنا لا شئ من الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزم بعض ما ليس ب ليس ج لأنه يوجد موجودات او معدومات خارجية عين ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان ليس كل ج ب هف وزعم جمع من المتاخرين وتبعهم المصنف انه حافظ على تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمولا لعكسه وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة تم البرهان الآن محمولها يكون عين موضوع الاصل قالوا فالاولى تعريفه بما يشتمل المعنيين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا في الاصل للكيف وربما يتبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه لينتاول عكس الشرطيات ايضا ومناط التتمة فيهما انهم حملوا النقيض على المعدولة وليس كذلك فان نقيض الباء سلبر لا ابات للبناء والمأخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لأن سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ ينقدح فيه بالجملة ان مراده ما ذكرناه ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق لا العرفي الاخص وعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات على الوجه الذي اخذناه بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطوق اليه ولا يستعمل في العلوم على ما استقرئ بها عليه فجدير بنا ان لا نجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته

فان الشيخ في موضع جعل عين الموضوع محمولا مع المخالفة في الكيف وفي موضع اخر جعل نقيض الموضوع محمولا مع الموافقة في الكيف فهو لاء عرفوا بما يعم القسمين منه

لان نقيض كل ما ليس ب ليس ج هو ليس كل ما ليس ب ليس ج وعند التحصيل يرجع الى بعض ما ليس ب ج كما ذكره الشيخ في الموجبة منه

لا سعة دولة الطرفين على ما زعموا منه

قوله او حقيقية بالاصطلاح السابق اي بحيث لا يؤخذ المتحققات في الموضوع منه

اما الموجبات الكلية فالوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تنعكس الى السالبة الجزئية الدائمة السالبة الموضوع وهو قولنا كل ما ليس ب ج دائما لأنه
يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما والا فكل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج
بحسب الخارج ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان لا يكون ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق هف واذا صدق بعض ما ليس ب
بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما لان ذلك البعض لا يكون ب في الخارج سواء وجد

١٩٠

منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه **قال** اما الموجبات الكلية فالوقتيتان **اقول** ابتدأ بعكس الموجبات
وبالكليات وبالخارجيات وبالقضايا التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة وبالنظر اما في عكسها الخالف
او في عكسها المخالف فما سالبة الموضوع او معدولته فقال اما انها تنعكس الى سالبة جزئية دائمة
سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق
الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك
القضية صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وتنعكس الى
بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو
ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب
بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه نقيض الاصل واما المقدمة الثانية فلان البعض
الذكر هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون دائما ما كان فهو ليس ب
بحسب الحقيقة بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج
واما اذا وجد ذلك البعض لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق و
قد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما غلطنا الخارج بالحقيقة في البيان
لانه لو جرده عن الغلط لم يتم فانه لو قيل اذا صدق الاصل فليصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج
دائما ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق
وانعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق
تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب
بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة فيقال لانسلم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما
يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا وهو ممنوع واذا لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي
من الفعليات لما مر مرارا ومن الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يقيد موضوع تالي
الصغرى بالضرورة حتى يتم الخلف ودونه نظرا مما اولا فلان التزييف المذكور في بيان المقدمة الثانية
مستدرك لانه كان يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق والا
لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المصنف لم يرتد بل ما قال
الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد ام لم يوجد والا

لكان

الحكم بان النقيض ليس بوارد لان المراد بالموجبات
الموجبات الضرورية البسيطة المحمول فان الموجبة البسيطة
المحمول لا ينعكس لا بعكس مستوى الا بعكس
النقيض فانها وان كانت بسيطة
لا تنعكس الا بعكس
المستوى اى
الموجبة والا بعكس النقيض مثلا فتامل

في الخارج اولم يوجد وانه ليس ج في الخارج دائما وليس بعض ما ليس ب في الخارج ج في الخارج دائما وصدق هذه الجزئية في نفس الامر لا يستلزم نفيضها كون المعدوم والممتنع ج في الخارج لانا في لزومها لغيرها ولا يلزم منها هذه السالبة كلية لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب للموضوع لبعض ما ليس محمولا له لا معدوميته الموضوع لجواز كون المحمول خاصة مفارقة فيجب للموضوع لكل ما لا تزال الخاصة ولا لاعدمها من الموجودات ولا يلزم منها موجبة لجواز ان لا يتحقق نقيض احد الطرفين

لكان ب بحسب الخارج دائما قلنا نحن لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج اولم يوجد فائدة ولا نعني بالاستدلال الا هذا القدر واما ثانيا فلان النقض قائم بقولنا كل قمر منور ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس ليس بمنخسف قمرا بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون ب سلبا فيصدق على المعدوم اولا نسلم انه لو كان ب بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبيا يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا كل ما ليس ب دائما ليس ب ذ في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه محال على انه يمكن ان يتبين الانعكاس على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا كان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هذا ما عرض من التزييف ويقتضي في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل اولم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا له وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق وهما منا قضتان صادقتان في الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم هو ليس ب ونقيضها ليس حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها الاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان يعمها ويعم المعدومات بحسب المفهوم فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل هو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان هو ناطق في الخارج وليس ذلك التشييع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم انقلابها جزئية الا من هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج اولم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج سلب عنه ج فهو ب واذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط وينبغي ان يكون هذا اعتراضا اخر على القضية الخارجية **قال** ولا يلزم منها هذه السالبة كلية **اقول** وانما قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات التسع وقد عرفت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم الاصل بطريق البديهة ولا شك في التزايد نفي فقال

وهي صادقة لو لم يصدق الاصل لان نقيض الاعم من موضوع الكبرى لا ينتج هذا الحال ح

بل موجبة جزئية لان الموضوع ليس بمحمول لبعض المعدومات الخارجية ح

وان يقال لو انتفت القضية الخارجية لم يصدق كل شيء طاير موجود

انه لا يلزم من انتفاء الخارجية ح

طاير موجود في الخارج ح

فان القضية الخارجية لا تنتج الا بشرط ان

واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة بانه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وتنعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وكان كل ج ب دائما هذا خلف وجوابه ان بتقدير عدم صدق عكس الاصل بالاطلاق لا يصدق الا قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وانتم انما رفعتم من قولنا بعض ما ليس ب ج فلا يستلزم رفع

بالضرورة الا ان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما الدائمتين مع قيد الدوام في البعض فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض انما قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور اولانه لازم للعام وانما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فانه لو لا ه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب لانه لازم للادوام الاصلي لحكم وجود الموضوع والادوام في الكل ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائما **قال** واحتج من قال بانعكاس الموجبة الى الموجبة **اقول** زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الستة المذكورة تنعكس كانفسها كتا وكيفا وجهة مع قيد الادوام في البعض في الخاصتين ولثبوته في الدائمة ليقاس عليها البواقي فانا صدقنا كل ج ب دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا موضح فانما يتضح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي الى ان الموجبات التسع تنعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه **الاول** انه اذا صدق كل ج او بعض ب باحد الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزم كل ما ليس ب ج دائما لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان نقيض المحمول لا بد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصح الا على دعوى الكلية **الوجه الثاني** انه احتمال امر يلازم وهو ان موضوع كل موجبة من التسع مباين لنقيض محمولة مباينة كلية وانما انه مباين لامر مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق نقيض المحمول بدونا الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق نقيض المحمول بدون شيء من الصور وايا ما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا

او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع حتى لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه وايا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير واما اذا كان اعم مطلقا فلوجوب صدق العام بدون الخاص يتحقق المعنى العموم مطلقا واما اذا كان اعم من وجه فظاهر فالحاجة هيهنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم الانتفاء على انه يفتح في نظر المناظرة بل يكفي المناظر ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره يصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية بيت نقيض بعض ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية بيت نقيض بعض ما صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين والعام يباين عين المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه الاخر والخاص من الماشي وليس نقيض بياين الانسان ولا نقيض الماشي يباينه بتلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الاخر والخاص كالناطق والانسان كالانسان والحيوان كان بين نقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي يتكلم فيها غير لازم وتحقيق هذا المنع ان كيفية اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمة على ما سبق ايماء اليه رفع المفهوم مقيدا بما يناقض حمته صدقه فيباين النقيض العين مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصرنا هيهنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا تناقضا في الجهة ولسنا نتزل هاهنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نسلم انما يكون كذلك لو لم يكن لازما للنقيضين كالامكان العام فانه اعم من امكان الخاص وليس بصادق نقيضه على غير امكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية العموم

المطلق

ومن وجه الخصوص المطلق ح

قوله فلا حاجة هيهنا الخ اذ غاية ما يلزم من اثبات احد الامرين مطلوب مع اليقين اصعب من اثبات مطلوب لا مع اليقين واثبات احد الامرين اثبات مطلوب لا مع اليقين واثبات الآخر يرجح الاول ١٢

اقول اما الجواب عن المنع فلان كلا من الملزوم واللازم لا يتعرف الا عرض من تعريف الملزوم وبين الملزوم يقتضي التعريف ايضا واذا كان كذلك فالخاص مطلقا ملزوم العام مطلقا فاذا ضروري فلا يلزم من تعريف الخاص تعريف العام المطلق لما عرفت من وجود فصدق الاول بدون الثاني فان اراد بالضاحك ما يفعل الضاحك بالفعل فلا نسلم ان كل انسان يضحك بالفعل وان اراد الضاحك بالقوة فهو دائم الثبوت للانسان وكذا الكلام في الماشي ١٢

واما الحقيقية فحكمها كذلك لكون انعكاس السابع الى السالبة الجزئية هيهنا اظهر لانه يلزم منها ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والانعكس نقيضه الموضوع والمحمول فاذا لزم ذلك لزم كل ما ليس ب ج دائما لانه لو صدق كل ما ليس ب ج لصدق على كل ما ليس ب دائما ج لتحقق مفهوم يصدق عليه انه ليس ب دائما بحسب الحقيقة ولا يمكن هذا البيان بحسب الخارج لجواز ان لا يتحقق في الخارج ما يصدق عليه انه ليس ب دائما واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين منها لا ينعكس الى السالبة لان الموضوع قد يكون اعم من المحمول عموما يلزم الوجود ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع حتى يصدق الدوائم الاربع او مفارقا حتى يصدق السبع الباقية مع كذب العكس سالبة ولا الى الموجبة لما عرفت في الكليات واحتج الشيخ على انعكاسها بانه لا بد وان يكون ثم موجود او معدوم خارج عنهما بعض ما ليس ب ليس ج

المطلق العام المطلق العموم الذي هو اعم منه او لا ترى ان ما بين العام ونقيض الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولان سلمناه فلا نسلم ان التباين بين نقيض المحمول وعين الموضوع ليستلزم صدق نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب الموضوع عن نقيض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب **الوجه الثالث** انه اذا صدق كل ج ب باعتبار بعض افراد ج فلا بد من موجود او معدوم خارج عن ج وب فيصدق عليه نقيضاهما واذ لا فما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه ظاهر سياتي عن قريب **قال** واما الحقيقية فحكمها كذلك **اقول** الموجبات الكلية الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع الى السالبة الجزئية الدائمة هيهنا اظهر لان اتمام الحجة ثمة موقوف على خلط الخارجي بالحقيقي والحاجة اليه هيهنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل وانما لم يقل تناقضه لان ايجابه مفهوم يستلزم ليس بعض ج ب دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب دائما ان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما واتم هذا البيان بحسب الخارج لانا انما نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق خارجية صدق على كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيما يصح على كل ما وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس بموجود منه لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقا لزم ما قلناه اليهما وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط فلا فرق بينهما وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها يظهر بهذا الطريق دون انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا يبعد ان انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها انما وان كانت كاذبة يجوز استلزامها لكواذب اخرى او لصوادق وانما البعيد ان لا يتعرض لايراد النقض على عدم انعكاسها فانما لما كذبت كليا انما فلا يبعد ان يصدق جزئيا انما قلت شعري كيف يدعى ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا

قال واما الموجبات الجزئية الخارجية فما عدا الخاصتين لا ينعكس الى السالبة **اقول** ما عدا الخاصتين من

صدق الاعم يستلزم صدق الاخص لان الاعم يصدق على كل ما يصدق عليه الاخص والموجبة الكلية تستلزم الجزئية

ولقائل ان يمنع ذلك وانما يلزم ان يكون نقيض الامكان العام مستلزما للامكان الخاص لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وهو ممنوع لامتناع صدق نقيض العام على عين الخاص فيقال انما يلزم هذا اذا كانت الملازمة كلية لكنها جزئية هيهنا لانها ثابتة على تقدير الموجودات الخارجية ١٢

الموضوع والمحمول جاز ان لا يكون بينهما تباين بحسب الصدق والمفهوم ١٢

وجوابه ان ذلك فانه يصدق بعض الممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص ولا يوجد موجود ولا معدوم خارج عنهما وبتقدير صحته لا يلزم كون عكس النقيض مما لم يتبين لزوم للقضية والكشي فصل بين المحصلة والمعدولة تارة وبين المسالوة والعموم والخصوص المطلق وبين الذي من وجه اخرى بانعكاس الاولين دون الاخرين بالوجوه الثلثة المنقولة عنه مع انهما مزيفة وبتقدير صحتها لا تفصيل الخاصتان تنعكسان كنفيهما سالبتين موجبتين سالبتي الموضوع ومعدولتيه لانتزاع الاعدام وان يوجد معهما ج موجود وب واج ولا يكون ب دائما ويكون ج ما دام ا ب ولا شيء مما يكون ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكسين وحكم الحقيقيات حكم الخارجيات

الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة امّا الدوائم الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع فحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعض يصدق احد الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية ثبت لكل ما صدق عليه نقيض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء الممكن بالامكان العام انسان باحد الدوائم الاربع مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام باعم الجهات اذ ليس كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة

واما السبع البائنة فلجواز ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية دون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالوقتية مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون الطرفان شاملا لجميع الموجودات فلا يكون نقيضه موجودا ولا امّا ولا انعكاس للجميع

لا ينعكس الكليات الى العموم الجزئيات ولا ينعكس الى السالبة الا امّا اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لا بد وان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج وب بعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا يلزم كون عكس النقيض مما لم يتبين لزوم للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق الاتفاق واللزوم معتبر في العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية تارة بين محصلة الطرفين وبين معدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون الاخرى

امّا انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض الا انسان حيوان او بعض الحيوان ا انسان مع كذب بعض اللا حيوان انسان وبعض الا انسان لا حيوان واخرى بين الجزئية التي موضوعها مساو للمحمول واعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها اعم او اخص من وجه فذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللا انسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض اللا انسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه الثلثة المذكورة قد قرب بتقدير صحتها لا تفصيل لانها ناهضة على انعكاس الاخريين كانهاضها على انعكاس الاولين

واما الخاصتان فتنعكس كل منهما كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة للموضوع سالبة المحمول وسالبة الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان قوله سالبتي الموضوع ومعدولته اذا علق بالسالبتين والموجبتين معادل على ذلك وليتبين انعكاسها الى الموجبة معدولة الطرفين ليتبين الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض

البعض

واما السوالب الخارجيتة فما عدا الوجوديات لاينعكس الى الموجبة لجواز ان لايكون للموضوع تحقق فى الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا ببعد خلاء واحتج الشيخ بانه لو لم يصدق بعض ما ليس ب ج لصدق قولنا لاشئ مما ليس ب ج دائما وانعكس الى لاشئ من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وكان لاشئ من كل ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لانسلم ان كل ب ج دائما فان معناه ليس شئ من ج محققا فى الخارج مع سلب ب عنه وذلك لايلزم كل ج ب كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لايلزم من كل خلاء بعد كما الى السالبة لجواز ان لايكون للطرفين تحقق فى الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس كل ما ليس بجزء ليس بخلاء ضرورة ان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لاجزء لاخلاء

البعض الذى هو ب ما دام ج لادائما فقد ج وقد ب وقد لاج بالاطلاق والا لكان ج دائما وب دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان لادائما وقد لاب بالاطلاق بحكم الاتدوام ووجود الموضوع وقد لاج ما دام لاب والا لكان ج فى بعض اوقات لاب فيكون لاب فى بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات ثنتان منها مستدركتان فان العكس هو بعض لاب لاج ما دام لاب لادائما ومعنى الاتدوام ليس بعض لاب لاج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لاب ولاج ما دام لاب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه لاج بالفعل فيكون لاج مسلوبا عنه ويصدق الجزء الثانى فلا حاجة فى بيان الانعكاس الى انه لاب وانه لاج هذا حكم الموجبات الخارجية واما الحقيقيات فحكمها فى الانعكاس وعدمه كحكمها بحر باى البرهان المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها **قال** واما السوالب الفعلية الخارجية فما عدا الوجوديات لاينعكس الى الموجبة **اقول** واما السوالب الفعليات الخارجية فما عدا الوجوديات اى البسائط الخمس لاتنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولة لجواز ان لايكون للموضوع تحقق فى الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لاشئ من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا ببعد خلاء بالامكان العام وامتناع بثوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لاشئ من ج ا وليس بعض ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما فلاشئ من ج ليس ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان لاشئ من ج ب بالاطلاق وجوابه انا لانسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناها ليس شئ من ج محققا فى الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن ج محقق فى الخارج فلا يلزم كل ج ب كقولنا لاشئ من الخلاء ليس ببعد فانه لايلزم ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضعه اخرى وكذلك لاتنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولة احدهما او معدولة للموضوع سالبة المحمول لجواز ان لايكون للطرفين تحقق فى الخارج كقولنا لاشئ من الخلاء بجزء مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لاجزء لاخلاء وليس بعض ما هو لاجزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل ما هو لاجزء لا خلاء وكل لاجزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لاخلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لاخلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقى لا يقتضى الانعكاس لاعتبار اللزوم فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التى سلب فى الخارج عنها عنوان الموضوع يثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد

كل الخلاء الجزء وكل ما ليس بجزء فهو خلاء فكل ما ليس بجزء ليس بجزء وهو قولنا كل ما ليس بجزء لا خلاء فكاذب والا يحصر كل ما ليس بجزء في الوجود الخارجي فيصدق نقيضه
عما دام الأصل كما بيناه لم يصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج لصدق وكل ما ليس ب ليس ج دائما ويصدق عكس نقيضه وهو كل ج ب دائما هف وجوابه ما
عرفت من عدم انعكاس كل من الموجبتين الى صاحبتها واما الوجوديات فما عدا الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان الصدق
للادوام يوجب تحقق الموضوع والى السالبة بالحجة المذكورة والمنع مندفع لان كلا واحدة من الموجبتين تنعكس الى صاحبتها بشرط الموضوع وقيدا للادوام في الأصل
يحقق هذا الشرط واما الخاصتان فتنعكسان اليهما والى الموجبة الجزئية الحقيقية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب الا دائما ما عرفت في عكس الاستقامة والى السالبة

ج حين هو ليس ب م

الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق بين الحقيقيات و
الخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي نفي انعكاس الموجبات
الجزئية الى السالبة يصدق في الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الا ببسطور عدة واحتج الشيخ
على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شئ من ج او ليس بعض ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس
ب ليس ج بالاطلاق والا لصدق في كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان
ليس كل ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما لزم من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة
الطرفين وبالعكس لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة **قال** واما الوجوديات فما عدا
الخاصتين ينعكس الى الموجبة المذكورة **اقول** ما عدا الخاصتين من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان
كليتة كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب
البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شئ من ج او ليس بعض ب لا بالضرورة صدق بعض ا ب ج بالاطلاق والا فاذا لشئ من ا ب ج دائما وينعكس الى لا شئ من ج ا ب دائما ويلزم كل ج ب دائما وقد كان
لا شئ من ج ب هف والمنع المذكور ثمة وهو منع استلزام لا شئ من ج ا ب دائما فكل ج ب دائما مندفع
لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيدا للادوام او
للاضرورة في الاصل مما يتحقق وجودا الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة
المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق صدق
كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق
والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع بهما لان كلا واحدة من الموجبتين انما لم تنعكس
الى صاحبتها عند عدم الموضوع واما عند وجوده كما بهما بحكم اللادوام او اللاضرورة فتنعكس كل
منهما الى صاحبتها اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه وفيما سبق
واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما
والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع سالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس
ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول وننعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق
فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف والخاصتان تنعكسان
اليهما اي الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين و
تنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما لما
عرفت في عكس الاستقامة ولا بأس بالاعادة فنقول من لوازم الذاتية فاذا صدق لا شئ من ج او ليس
بعض ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع وقد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل ودج في بعض

اوقات

اقول العجب من هؤلاء فانهم يحققون كلام الشيخ بان اخذ
النقيضين بمعنى السلب لا العدول ويوردون ايرادا بناء
على هذا ثم ينسون كلامهم في سائر الموارد وقد الايكيف يحتاج
في بيان استلزام لا شئ من ج لا ب دائما لكل ج ب الى
ان الاصل مقيد بالادوام فيكون الموضوع
موجودا اذ يمكن ان سلب السلب
ايجاب يتبين به في كثير
من المواضع ٢
اقول لما
عائد الى هذه الغاية
اذ نقيض الايجاب ج بالضرورة
يكون سلبا دائما والا لم يلزم صدق عليه نقيض العكس لجواز كذبه بانتفاء الموضوع ٢

الجزئية الحقيقية الدائمة الموضوع المعدولة المحمول فانها تصدق بالاتفاق مع الاصل واما السوالب الحقيقية فتنعكس الى الموجبة الجزئية مطلقا والا فلا شئ
مما هو ليس ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو قولنا كل ج ليس ب اولا ب متنع السلب ج عن ج دائما من الاول ودائما لزم الاصل ذلك لصدق قولنا كل ج ج
بحسب الحقيقة وصدقه بحسب الخارج غير لازم لان سلب الشئ عن نفسه في الخارج ممكن بان لا يوجد ذلك الشئ في الخارج فيصدق لا شئ من ج ج دائما والى السالبة الجزئية ايضا
والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب ليس ج دائما ينتج كل ج ليس ج دائما وهذا خلف بحسب الحقيقة دون
الخارج وحكم الخاصتين بهما حكمهما ثم وعدم انعكاس
199 الممكنتين ثم اظهر منه بهما

اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان
ليس ب ما دام ج هف وقد ليس ج بالفعل والا كان ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم
لكنه ب بالفعل بحكم الاصل لدوام فاذا صدق انه ليس ب وج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق في بعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي ليس بعض
ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر
في العكس اخص قضية تلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية
واحدة ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في كيفيتين مخالفة وموافقة بحسب ما تقرر وجب
اعتبار الاخص في كل كيفية حتى تم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين فكان اخص القضايا الموجبة
اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد
من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني عن اعتبار الاخر هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان
الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شئ من الفرس بمركوب زيد
بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شئ
مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة والا الى السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او
معدولة الموضوع سالبة المحمول فلم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب زيد
ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك
الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية
السالبة الموضوع وبينهما تغاير ما **قال** واما في السوالب الحقيقية **اقول** واما السوالب الحقيقية
فغير الخاصتين منها البسيطة كانت او مركبة كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة
الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شئ من ج او ليس بعض ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس
ب او لا ب ج بالاطلاق والا فلا شئ مما ليس ب او لا ب ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل وهو كل ج
ليس ب او لا ب بالاطلاق وينتج من الاول ان كل ج ليس ج دائما وهو محال دائما لزم الاصل ذلك لاستلزام
السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع وهو ج ههنا موجود تقديرا لصدق كل ج ج بحسب
الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ج وهذا البيان لا ينتهض في الخارجية
البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ سلب الشئ عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند
انتفاء ذلك الشئ في الخارج فيصدق لا شئ من ج ج دائما وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة
لتلازمهما ولم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق في كل لا ب لا ج دائما ويصير كبرى للازم الاصل هكذا
كل لا ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل لا ج لا ج دائما هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق

الفصل العاشر في القضية الشرطية وأجزائها وجزئياتها وفي انحاء الاتصال الشرطية

اما متصلة حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت اخرى ايجابا او بسلب هذا الثبوت سلبا واما منفصلة حكم فيها بمعاندة قضية الاخرى اما ثبوتا وانتفاء ويسمى حقيقية او ثبوتا فقط ويسمى مانعة الجمع او انتفاء فقط ويسمى مانعة الخلو ايجابا او بسلب هذه المعاندة سلبا

كل ج ج دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فان قلت هذا بناء على ما مر من سلف امام من ان السالبة انما صدقها من الموجبة اذا لايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجيات او مقدرا كما في الحقيقيات والسلب لا يستدعي ذلك فنقول التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بعدم ثبوت المحمول فهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين والحينيتين اللازمتين لتمام الدليل المذكور ثمة هينا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور ثمة لا يتهيض هينا بل عدم انعكاسهما لعدم التظفر بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس **قال الفصل العاشر في القضية الشرطية اقول** البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة والزومية والعنادية وغيرها ثم الانتظام في هذا المسلك ولنذكر ههنا ان الشرطية مشاركة للحملية في ان قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى مع تصور اخر بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا قيست الى الخارج بالمطابقة وتخالفهما في ان مفرد يهما مؤلفا ناليفا خبريا وليست اعني هي ان يكون خبرا بالذات اذا وقع النسبة المتصورة بين مفردين يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما ليست نسبة بقيال ضيا ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة او منفصلة لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والا فهي موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف يتناول قسميها اي المتصلة اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال اذ لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية اخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منهما اما واجب المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء ويسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لاعدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح جعلهما قسيمة للحقيقية ويسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا فقط اي مع اعتبار عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره ويسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد بقي مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منهما ما يسلب حكم موجبتهما كقولنا

بثبوت قضية اخرى ١٢

صاحب المطالع ذكر قول بالاتفاقية كما قال بعض الشارحين و يمكن ان يقال المراد بالمعاندة المعنى اللغوي او الاعم الانفصال ١٢

والمحكوم عليه فيها يسمى مقدما والمحكوم به تاليا وهما اما ان يتشاركا بطرفيها او باحد طرفيها او يتباينا فيهما واليك طلب الأمثلة

كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ انسانا او حجرا فانه حقيقة وليس البتة اما ان يكون هذا اسودا فانه مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون هذا الانسانا او فرسا فانه مانعة الخلو وانما كان الانفصال بالحقيقة هو الوجه الاول دون الاخيرين لان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير ثبوت اتصال واما هما فعند تحقق انفصالهما يتركبان من منفصلة ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا الانسانا او لا فرسا كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون هذا انسانا فان كان انسانا كان لا فرسا فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مقام اللازم فكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة ادغم احديهما في الاخرى فانوه وقلنا الحقيقة ايضا اذا تركبت من الشئ ومنافيه يقتضي رجع الى اتصال وانفصال فنقول نعم ذلك لكن لما كان اللازم بينا مساويا جعل في اعداد الملزوم كانه هو بخلاف ما في الوجه الاول فقول **القول** المحكوم عليه بينهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مبتدأ **قال** والمحكوم عليه يسمى مقدما **اقول** المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان محكوم عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او تنافيا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما منفصلة او متصلة موجبة او سالبة فتضرب الاربعة في السبعة تبلغ ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية الموجبة والانفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان لا يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام القضية لعكسها والانفصال بينهما والثالث كاستلزام الكلية السالبة لعكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او لا شئ من الجسم بحيوان الرابع كاستلزام احد المتساويين على شئ حمل المساوي الاخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا الخامس كاستلزام حمل الشئ على احد المتساويين حمله على المساوي الاخر والانفصال عن سلب المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شئ من الناطق بجسم السادس كاستلزام حمل احد المتساويين على شئ حمل ذلك الشئ على بعض المساوي الاخر والانفصال عن سلب ذلك الشئ عن كل المساوي الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شئ من الحساس بانسان السابع كاستلزام

وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او حمليتر ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما تميز المقدم عن التالي طبعا في
المتصلة دون المنفصلة او امكن افادة احدهما للاخر في قوة منافاة الاخر اياه انقسم كل من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى ستين دون المنفصلة فصارت
الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة واليك طلب الامثلة الثاني الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم او العناد فهي لزومية او اتفاقية

حمل شئ على احد المتساويين حمل الاخر على بعض افراد ذلك الشئ وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا
كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لاشئ من الحيوان بناطق
الثالث كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات واما مثلة
السوالب تحصل بان يؤخذ مقدمتاها مع نقايض توالبهما **قال** وكل منهما اما ان يتركب من حمليتين
اقول كل من المنفصلة والمتصلة اما ان يتركب من حمليتين او منفصلتين او متصلتين او حمليتر
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز جزء الاتصال بحسب الطبع وصار احدهما
مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم و
المخرون عما عليه اقلا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم و
المخرون عما عليه اقلا بخلاف الانفصال فان حال كل من جزئيه عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما
ان يكون مقدما والاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع الطبع انقسم كل واحد من اقسام الثلثة الاخيرة في
المتصلة الى ستين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية
مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لما اذا كان
المنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدما مخالفا لها عندما يكون
المنفصلة مقدما والاختلاف الانفصالي في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالتين فصارت الاقسام
في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاولى من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما
كان الشئ انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان وكلما
لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان
كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية و
منفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا زوجا او
فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فاما ان يكون الشمس طالعة دائما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان
يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ويعرف من
هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجئ ان كل متصلة تستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب
كما ذكرناه **قال** الثاني الشرطية ان كان بين طرفيها علاقة **اقول** الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية

لانها

والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وكاذبتين وتالي صادق ومقدم كاذب وعكسه محال اذ الكاذب لا يلزم الصادق هذا في الكلية وامّا في الجزئية فهو ممكن والكاذبة تقع على الانحاء الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كفى في صدقها صدق التالي وبيّنا اتفاقية عامة امتنع تركبها من كاذبين وتالي كاذب ومقدم صادق وان وجب في صدقها صدق الطرفين وبيّنا اتفاقية خاصة امتنع فيها باقي الاقسام وانت تعرف اقسام تركب كاذبتها

لانهما ان كان بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك فان لم يكن بين طرفيها علاقة يقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن فلا بد له من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة فيها غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليست اتفاقية الانسان توجب ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقدير وفان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيه لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا بيّنا او انتقالا بنظر يبقى ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها واللاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل انا نحكم بالاتباع والاتصال فما العلاقة والا يشمل التعريف للصادق والكاذب المنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما مقتضيا للآخر او مساويا للمقتضي او اخص من مقتضيه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون بينهما تنافٍ في الصدق او الكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الآتي والرومي الآتي او الهندي الكاتب والمصنف مستمر العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الآخر ولزوم عينه لنقيض الآخر والمشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية والعنادية والاعم منهما في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد **قال والمتصلة اللزومية الصادقة تتركب من صادقين اقول اعلم** ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط وليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء انما هما من كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فنهما اما صادقان او كاذبان او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الآخر ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتياز جزئيها بحسب القطع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلة اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولينظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة اللزومية

لانه ان اريد بالمعية ما يحتاج الى العلة وزنا احتاج لو كانت موجودة والا فلا يكون بينهما علاقة ولا يلزم ان لا يكون بينهما علاقة اصلا والجواب ان كلا من الطرفين وان لم يحتج وجوده الى وجود الآخر لكن يجوز ان يكون بينهما علاقة توجب ان يكون احدهما علة لوجود الآخر او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك فلا يلزم ان لا يكون بينهما علاقة اصلا

الفرق الاول بيان العلاقة والفرق الثاني بيان اقتضاء المقدم للتالي في اللزومية فانتقال الذهن من المقدم للتالي في اللزومية دال على اقتضائه بخلاف الاتفاقية فقد اتى ببيان الامرين اللذين اعتبرناهما في تعريف اللزومية وبالعلاقة بين طرفيها علاقة وان تلك العلاقة بسببها يقتضي المقدم التالي

تتم لأنا لا نسلم ان قولنا لا شئ من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لما جاز كذب القضية الصادقة
في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية صادقة على ذلك
التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه سيأتي ما يصح به من ان الصادق في نفس الامر باق
على فرض كل محال سلمنا ذلك لكن غاية ما فيه ان القياس المنتج للقضية لا ينعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم
انتفاء المدلول فلا نسلم قولك لما صدق لا شئ من الخمسة الزوج بعد ظهر عدم استلزامها للعددية
فنقول لا نسلم انه لا يلزم من كون الخمسة زوجا ان يكون عددا حاصرا غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا
وان لا يكون عددا وانه محال وهو جواز استلزام المحال لكن المحال انما هو لزوم صدق القضية لصدق
كل خمسة زوج عدد فهو لم لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجود
المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق قولنا اللزومية من محالين واللازم باطل بيان الملازمة انا
اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج منقسم
بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير انه يصدق لا شئ من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج
فلا شئ من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس كل زوج منقسما بمتساويين والا لما صدقت لصدق
كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك وقد
لا نسلم لو لم يجز استلزام المحال المحال لم تنعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك
وقد يمكننا دفع هذه الاسئلة كلها بتلخيص كلامه والمتقدم عليه مقدمتين منافيتين ذكر من المواضع
طرفين لأكثر الشبه فالأولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لأن المنافاة
منافية للملازمة اذ المنافاة تقتضي الانفكاك بينهما والملازمة تمنعه وبناء اللوازم دال على بناء الملزومات
فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان تجويز لزوم المحال للمحال
لا يستلزم ان كل محال فرض يلزم كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة بما يقتضي تحقق احدهما تحقق
الآخر يكون بينهما اللزوم والا فلا واذا تمهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت
عددا لم نأخذه بحسب نفس الامر لم يصدق قط المنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة
زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شئ من العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شئ من الخمسة
الزوج بعدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها ولا يصدق الملازمة
بينهما انما اذا اخذناه بحسب اللزوم فموصادق لأنه من اعترف ان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه
بان نقول بعددية لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة
زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد يلزم بالظاهر ان الخمسة عدد ثم ربما يعترض على ذلك بان
هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب اللزوم يحققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة

انما ينتج

والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب عن صادق وكاذب ومانعة الجمع منهما ومن كاذبين ومانعة الخلو منهما ومن صادقين ايضا والحقيقية الأنفاقية تتركب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع عن صادقين ومانعة الخلو من كاذبين والعنادية الكاذبة في الاقسام الثلثة من صادقين وكاذبين و صادق وكاذب هذا حكم الموجبات واما حكم السوالب بالعكس من ذلك والايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم وسلبه لا بايجاب الطرفين وسلبهما

انما تنتج بواسطة قياس من الشكل الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الأمر وكلما صدق صدقت بنتجة التاليف والا ارتياب في ان صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي في القضية الصادقة متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسئولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل ما ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس بينها وبين انقضيين علاقة يسببها ينقضيهما ومن ههنا يعرف سقوط موضوع الحال على العكوس والتتايج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية للمنافاة ح بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية صدق كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان ههنا قضايا مركبة من محالين صادقة في نفس الأمر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن لها ثمرة ولا عين في الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدك درك لطايف غزيرة وعساك فيما يستقبل ان تفوز ببعضها صحيحا **قال** والمنفصلة الحقيقية الصادقة انما تتركب **اقول** الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزآها في الصدق والكذب فلم تتركب من صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فيجوز ان لا يجتمعا في الكذب ايضا وح يكون تركيبها من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فيكون تركيبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فيه فمن صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما وهو يمنع تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان او كاذبان ولا يتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين دون القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين والتعليل فيهما مما ذكرنا في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيهما وقد سبق ان المنفصلة في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو يتركب من سايرالاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم

او قيل لان الاستثناء ينتج نقيض المقدم والحال هذه نقيض التالي والحال هذه جاز ان ينتج نقيض التالي والحال هذه

كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين وبين تصور كلما كان انسان غير حيوان ميز ناطق وكلما خمسة زوج ليس بعدد

الثالث الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو ولا يتركب الحقيقية الا من جزئين اذ غيره الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء كان ج مستلزما لنقيض ب وان لم يكن نقيض ب مستلزما له الف لم يكن بين ب وج انفصال حقيقي وان كان بينهما انفصال حقيقي نعم قد يتركب من منفصلة ب حلية فيظن تركبها من ثلثة اجزاء وما نعة الجمع يجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لامكان الخلو

٢٠٨

بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الجمع وكاذبين بلا علاقة في مانعة الخلو وصادقا وكاذبا بالعلاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لان مناط تصدق عمة تكذب الموجبات وتكذب عمة تصدق ومن فوايد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد يعلم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط التصدق والتكذب فيهما هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدق فكان العبرة في ايجابها وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها وعدمه فربما يكون الطرفان سالبين والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا وربما يكون العدد زوجا او فردا وربما يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها سبب لحمل شيء او رفعه كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة اثبات الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت الشرطية موجبة متصلة او منفصلة **قال الثالث** الحقيقية يجب ان يؤخذ **اقول** هذا البحث في كيفية تركب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يؤخذ فيها مع القضية نقيضها او المساوي لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فنعم المراد والا كان كل منهما مساويا لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وهما وجران تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه لانه اعم منه او اخص او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فبقيت احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقة واذا ارتفع نقيض القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب القضية ايضا فيمكن الارتفاع واذا تركبت الحقيقية الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء وليكن ج و ب ولم يجز اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ج و ب انفصال حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لالف او لا فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين ب و الف انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان ج مستلزما لالف لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بين ج و الف انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما

جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب وح اما ان يصدق آ او لا فان صدق آ اجتمع
ج وآ وهو احد الامرين وان لم يصدق آ ارتفع ب وآ وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلة ذات
اجزاء كثيرة اما مناهية كقولنا هذا العدد اما ان يزيد او ناقص او تام او غير متناهية كقولنا اما ان يكون هذا
العدد ثلثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبة من حمليات منفصلة فان معناها اما ان
يكون هذا العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد طرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من
ثلثة اجزاء فان قلت المنفصلة القائلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع ولا
انفصال حقيقي بينها وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق
ولو ارتفع جزآها فنقول تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منتشرة مع الحملية على انها مانعة الخلو جزئا
الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة
الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبتا الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة
الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا او لا يكون فان لم يكن فاما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مشتملة
لنقيض الحملية الا انه حذف واثبت مقامه نظن ان تركيبها من اكثر جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل مركبة
من حملية ومساوية لنقيضها وهناك نظر الا ان زعم ان الحقيقة يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا
فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي
لم ينتج السؤال وانما ينتج لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه
ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاخص من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منهما الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما
فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد جزئيها ان كان نقيضه او مساويا
له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كانت اعم من نقيضه او كان مباينا له جاز الجمع بينهما على
ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل جزء من جزئيها
عين الاخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل
مقابل احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا كانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا
له والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون اعم من نقيضه وهذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى
الاخص وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب وبامتناع اجتماع
جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما ان فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيه بامتناع الاجتماع من غير تعرض
بعد الاخر لجلز تركيبها من قضيتين شأنهما ذلك ومن متضيفتين ونقيضها او مساويته وهو ظاهر ويمكن تركيب
مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين على اعتبار منع الخلو بين اي جزئين كما لو قلنا اما ان يكون هذا الشيء

لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرناها بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها الا نادرا لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ويجب ان يكون كذلك لا يكون بين المعين المفروض واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية والا لم يكن اى لا يستلزم احد الاجزاء الباقية للمعين المفروض اما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد وان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقائض الاجزاء ضرورة ان انتفاء احد الامور يشمول العدم وح يلزم اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشئ مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين آ وب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين آ نقيض لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اى من عين آ لكن اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض الملازم عين اللازم لان نقيض اللازم ليستلزم عين الملزوم وعين الملزوم ليستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو تم الدليل لامتنع تركب ما بين الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل معين ومعين اخر فلا يكون بالشرط الذى حاصره على ان النقض قائم بيان الملازمة انه لو تركب ما بين الخلو بحيث يكون منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشئ والاخص يستلزم منع الخلو بين الشئ والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع ارتفاع احد الاجزاء الباقية فى نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس بناشئ منه بل انما هو بطريق الاتفاق لا يقال لكن نقول من الابتداء لو تحققت منفصلة كلما كلنا اصدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقائضهما وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء مع كل معين فرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا لوجب صدق كل منهما اى المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم

من نقيض

اعلم ان هذا القدر كاف فى بيان امتناع اجتماع نقائض الاجزاء لانه اذا كان بين الاجزاء منع الخلو يستحيل ارتفاعهما فلا حاجة الى دعوى اجتماع الشئ مع الاخص من نقيضه ونقدير تلك الدعوى هكم

فان قلت لانسلم هذا وانما يكون لو لم يكن الاعم صادقا على اجزء المعين فانه اذا كان صادقا عليه لا يكون بينهما منع الخلو بين الاعم والاخص فنقول كما نفرض ان احد الاجزاء الباقية ليس بصادق على ذلك المعين المفروض العالم يكون باقية بل احد الاجزاء مطلقا هـ

من نقيض الآخر لأنا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق
اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم وامّا ثانيا فلأن اكثر المقدمات مستدركة وذلك لأنه لو ثبت ان
المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع الخلو بين المعين واحد الاجزاء لأنه
لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون
بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع
كذلك اي منع الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين
كل معين ومعين اخر ليستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الأجزاء الباقية ضرورة ان كل معين فرض
يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض
احدها وليس اذا تحقق نقيض احدهما تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل هذا والحق ان شيئا من المنفصلات
لا يمكن ان يتركب من اجزاء فوق الاثنين لان المنفصلة هي التي حكم فيها بالمناقاة بين القضيتين على احد
الانحاء الثلثة فالانفصال الا بين الجزئين والبتة لما عرفت الحقيقة ربما التي العناد بين طرفيها في الصدق
والكذب او ورد السؤال بالحقيقة ذات الاجزاء فان اي جزئين ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا يكون
التعريف جامعا اجاب بما حققناه وعلى هذا يظهر ورود السؤال والجواب واما ما ظنوا من جواز تركب
مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فموظن سوء لأنا اذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا
فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا العطر فيها قولنا هذا الشيء شجر فالطرف
الاخر اما قولنا هذا الشيء حجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما
على التعيين تمت المنفصلة به وكان الاخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها
حملية ومنفصلة فلا يزيد اجزاءها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احديها
من الجزء الاول والثاني وثانيتها من الجزء الاول والثالث وثالثتها من الجزء الثاني والثالث فكما ان
الحملية اذا تعددت فيها معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت كذلك الشرطية تتكثر بتعدد
احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين
امور متكثرة لا تكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقة من اجزاء
كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها ان اردوا بها المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من الاجزاء
الكثيرة ومانعة الجمع ومانعة الخلو يمكن ان يتركب منها فلا نسلم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما
شجر او حجر او حيوان او بانه اما ان الشجر او الحجر او الحيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان
اردوا بها المنفصلة الكثيرة فكما يتركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقة
المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين الحقيقة وابنتهما فرق في ذلك **قال الرابع** نعتني المنفصلة

فلا نسلم ان المنفصلة الا بين جزئين لا بين قضيتين لان كل قضية ان
تستلزم قضية اخرى فاما ان تستلزم قضية اخرى ليست بنقيضها او
تستلزم نقيضها فان كان الاول فهما قضيتان وان كان الثاني فهما
قضية واحدة لان نقيض نقيض الشيء هو ذلك الشيء بعينه
فاذن صورة المنفصلة ليست الا بين قضيتين

الوضع تعدد تالى المتصلة يقتضى تعدد تها لان ملزوم الكل ملزوم الجزء وتعدد التقدم لا يقتضيه لان الكل قد يكون ملزوما دون الجزء كما فى الكلية واما فى الجزئية فتعدده ايضا يقتضيه بيانه من الثالث والاوسط الكل متعدد اجزاؤه ما نعة الخلو يقتضى تعدد تها لاستلزام الكل الجزء ولا يقتضيه فى ما نعة الجمع لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الكل الجزء

يقتضى تعدد تها اقول المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكروه فى الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث فى ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او الانفصال وكان فى جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او كان فى جانب التالى كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل تتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او التالى فتتعدد تالى المتصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضى تعدد تها ويحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان او قد يكون اذا كان آب ج د وهز فكلما كان جد وهز فجد او هز فكلما كان او قد يكون اذا كان آب فجد وكلما كان او قد يكون اذا كان آب فهز وتعدد مقدمها لا يقتضى تعدد تها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما للشئ كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضى تعدد تها بيانه من الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان آب وجد فهز صدق قد يكون اذا كان آب فهز وقد يكون اذا كان جد فهز يصدق قولنا كلما كان آب وجد فاب او جد فنجعله صغرى الاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا يتعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء ما نعة الخلو يقتضى تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشئ او الملزوم يقتضى امتناع الخلو عن الشئ واللازم وهذه الدلائل تتوقف على حقيقة استلزام الكل للجزء وسيجئ ما فيه وتعدد اجزاء ما نعة الجمع لا يقتضى تعددها لان منع الجمع بين الشئ والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشئ والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الشئ والجزء يجامعه وحكم الحقيقة حكمها لما فيها من التعيين فلا يلزمها الا ما نعة الخلو هذا فى الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض فى الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية فهى كالمتفارق اللزوميات والعناديات فى الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا الشئ دائما او فى الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحبة الكل دائما لاحد الجزئين يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذناها خاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعدد تها لانه متى صدق شئ مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشئ والكل يستلزم منع الخلو عن الشئ والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالى المنفصلة لا يقتضى تعدد تها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضى تعدد تها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة الثانية باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت ما نعة الجمع تتعدد جزئيتها لاستلزام جواز اجتماع الشئ مع المجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت ما نعة الخلو فتعدد اخاصا لا موجبة تعدد تها لان حاصل الخلو عن الشئ ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشئ

فيجوز

تقول الشرطية اما موجبة او سالبة والموجبة اما اتفاقية او غير اتفاقية والاتفاقية اما متصلة لزومية او منفصلة عنادية اما الموجبة المتصلة اللزومية فالتعدد اما فى جانب المقدم او فى جانب التالى

ثم

وايضا لو عنى بتعدد الشرطية ان المقتضية اى حاصلة لازمة للاصل فلزومها بوسطة استلزام الكل الجزء لا يقتضى لزومها له لما ذكر من ان تعدد مقدم اللزومية لا يوجب تعدد ها وان عنى به انها صادقة مع الاصل فليس كذلك لجواز كذب الملزوم بجزئيه وهو آ سند فع لان لزوم الشئ بالوسطة لا يوجب لزومه له ان كان الشئ والوسطة حتى يكون المقدم متعددا

ثم

من ايجاب الكلية وايجاب الجزئية مع الكلية حيث يكون الحاصل ثم الكلية الاتفاقية وهو قولنا نعم لو اخذناها خاصة لصواب صرف العناية الى الاتفاقية مع قولنا لا يقتضى تعدد مقدمها ايضا تعدد تها فتدبر عليه فى نسخة

وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لكن تمتاز عنها في المتصلة دون المنفصلة لأن الحقيقية المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع اذا قدم حرف الانفصال عليه صارت مانعة الجمع دون الخلو وكلمتان شديدة الدلالة على اللزوم ثم إن دون باقي حروف الاتصال كإذا ومتى ومهما وكلما ولو ولما

وجزئية وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها الجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها الجواز كذب الطرفين **قال** وقد يؤخر حرف الاتصال والانفصال عن موضوع المقدم **أقول** صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فصلا عن موضوعه لكن ربما يؤخران اما في الاتصال فكقولنا انكانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان جزاه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية واما انها شرطية فلأنها عند التحليل يحلل الى قضيتين كما كانت عند تقديم الأداة وابقاء معنى الاتصال والانفصال ولست اقول معنى القضية باق كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شايبة المحمل وهي حمل ما بعد الموضوع عليه ولكنها اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي شبيهة بالحملية متلازمتان في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لأن المركب من كليتين مشتركتين في الموضوع قد يصدق حقيقيته اذا اخر حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل عدد احد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعا من الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوه وفيه نظر لانه اذا اخر حرف الاتصال والانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفرد اذ ليس معنى القضية ح الا ان الشمس شيء صفته كذا انه لا يخلو عن احد الامرين فانه اذا وضع للشيء الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس او كل عدد آه هي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيها مفرد والاشيء من الشرطية كذلك على انا نقول من الوازم المحكوم عليه عند تاخير الأداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لم يكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت للتهم الا في اللفظ ولم يتغاير المعنى الا في الاتصال والا في الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا يكون شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لأن الحملية الموجبة تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع المقدم **قال** وكلمتان شديدة الدلالة على اللزوم دون إن وباقي حروف الاتصال كإذا ومتى ومهما ولو **أقول** قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط تختلف منها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول لو كانت القيمة قامت فيحاسب الناس اذ لست ترى انك تلزم من وضع المقدم لأنه ليس بضروري بل الارادة متى من الله سبحانه وتعالى وتقول اذا كانت القيمة قامت فيحاسب الناس ولذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالأتان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالأتان زوج فثبت ان لفظتان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك ولذلك توسطوا اما انا فلا نرى لها دلالة على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال

لان اشكال الشرطية لا يلتفت من حيث كون الموضوع مقدما بل من حيث كون المحكوم عليه والمحكوم به قضيتين ليس بينهما تعلق كيف والاشكال مبني على ان الموضوع المقدم لا يكون محكوما عليه وليس كذلك فان قولنا ان كان الانسان موجودا فالأتان زوج يصدق ان كان الانسان موجودا فالأتان زوج وان كان الانسان موجودا فالأتان ليس بزوج يصدق ان كان الانسان موجودا فالأتان اما زوج او ليس بزوج فالانسان موجود محكوم عليه بالوجود في الشرطية الاولى وبنقيضه في الثانية وبالانفصال في الثالثة فالاشكال ان كان في الاتصال فلا يتم في الانفصال وان كان في الانفصال فلا يتم في الاتصال وان كان في الكل فلا يتم في شيء منها

لان المحكوم عليه ليس الا موضوع المقدم

ح ظ

الخامس في حصر الشرطية وخصوصها واهمالها كلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بين بعموم اللزوم والعناد المفروض والأزمنة والأحوال اعني التي لاتنافي استلزام المقدم التالي وعناده اياه احترازا عن فرض المقدم بحال لايلزم التالي ولايعانده المنافي للزوم والعناد الكليين لابعموم المقدم ولابتعميم المواد فقد يكون المقدم امرا مستمرا وجزئيتها بجزئيتها وخصوصها بتعين بعض منها كقولنا ان جنتني اليوم واهمالها باهمالها

وكان كلنا واحدا معتدا مهما ولو ابدا من هذا القبيل في ذلك كله نظرا لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان الانسان لايجب ان يكون بدالتزان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدالتزان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل لهذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط وبعضها متضمن معناه والشرط هو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة على اللزوم اصلا على مالايخفى على من لاقدم في علم العربية والعجمية اذ دال على اللزوم واذا لايدل عليه مع ان ليس بموضوع للشرط البتة وفي اذا رايحة الشرط على ان تمثل هذا البحث ليس من وظايف المنطقي ولا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول من الكلام **قال الخامس في حصر الشرطية وخصوصها اقول** الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال عناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات يجب ارتباط تلك الاحوال بالحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزومية بين بعموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لاتنافي استلزام المقدم للتالي وعناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وانكانت محالة في انفسها سواء كانت لازمة للمقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر في لزوم الحيوانية على انسانية زيد في كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها في انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقادير والكلام في الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها الاحوال وانما قيدها بان لاتنافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم بحال لايلزم التالي ولايعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال في الكلية بحيث يتناول المستحيلة الاجتماع مع المقدم لزم ان لايصدق كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لايلزم التالي على الوضع الاول فلا تستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان امرا محالا فقد

بعكس لاينقض لان الاستلزام والعناد في الاحوال الممكنة للاجتماع كما ينبغي ان يفهم هذا الموضع

للنقيضين

للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه ليستلزم عدم لزوم التالي فلو كان ملزوما لكان ملزوما
لدوام يكن ملزوما لدوامه وايضا محال ينصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو مناف للزوم الكلي
وكذا الواخذ نا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزام التالي
ح فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما
المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه يجب ان مقدم اللزوم
اذا فرض مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي او عدم لزوم لكن لا نسلم عدم لزوم التالي له
ولم لا يجوز ان يستلزم التالي عدمه او لزومه فان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم ان مقدم
العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا
لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد للنقيضين و
اجابوا عنه بتغيير الدعوى بانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان
عدم التالي وعدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزم التالي فان المحال وان جاز ان يستلزم
النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ
معاندة المحال للنقيضين غير واجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين
او عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للآخر
ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه والا نزاد اصدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما
صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الآخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الآخر فبينهما منافاة و
لانه اذا صدق ذلك الملازمة واستثناء نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين
المقدم منافاة لان عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين
يوجب استلزامه للنقيض الآخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الآخر اياه ان كانت في الكذب وقد
عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المحال للمحال فنختار صدق
قولنا كلما كان الشيء انسانا فهو لا انسان وكلما كان الشيء انسانا فهو لا انسان فالانسان
واللا انسان لا نسلم ان المجموع المحال فلم لا يجوز ان يستلزم المجموع الجزم لزوم اجتماع الضدين في الواقع لانا اذا
صدقنا القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان
نجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة اذا كان الشيء انسانا واللا انسانا فهو لا انسان وهي نقيض القضية
الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما تضاد الاولى منعنا
صدق الثالثة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من النقيضين
على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف دائما دليل على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا

الجمع بين النقيضين لا يستلزم الا المحال فهو وان استلزم النقيضين فانا لا نسلم ان اللا انسان
انما هو بطريق النقيض

اذا قلنا الوصدق القياس وجب ان يصدق النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وحينئذ ينتظم مع الكبرى بنتج نقيض
الصغرى فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضرورة
فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل
في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع بنا لاولى ان يكون له دخل في اقتضاء
وتاثيره ومن البين ان الجزء الاخير لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل قوعه في الاستلزام وقوع اتفاقي بمجرى
مجرى العشق فان الانسان لا يستلزم لا الانسان ولا لا انسان نعم المتلازمان صادقان بحسب
الالزام لكن الكلام في اللزوم الغير بحسب نفس الامر وليس لنا في قياس الخلف الا نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج
نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس بصادق والا لبيان موقوف عليه فان قلت ليس
الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي فقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول نحقق
كلامه ان المقدم في تلك الحالة الغير المتناقضة في التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليس كلية المتصلة والمنفصلة بعموم
المقدم اي بكليته لما مر في صدر هذا البحث والمراد بالعموم المرة والمراد بالمرة الزمان المتحد والمستمر كلية
الانسان فانها تتحقق في زمان وتنقرض في اخر فيقال كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون متحرك الاصابع
وذلك لجواز ان يكون للمقدم امر مستمر امتنعا عن المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فوجي وجزئية المتصلة
والمنفصلة لا لجزئية المقدم والتالي بل لجزئية الفرض والارتفاع والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء
ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات وما يجب ان يعلم ههنا
ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع غير فانه لو كان لشيء
منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والملازمة هو وحده بل هو مع امر اخر واما في الجزئيات فلمقدمها
دخل في اقتضاء التالي فانكانت محرزة عن الكلية فظاهر والا فهو ايضا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زايد على
طبيعة المقدم فاذا انضم اليهما يكفي المجموع في الاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى
طبيعة المقدم جزئية وقد سمع لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزايد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حتى
اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لان شرط اللزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب
جواز زوال المشروط وايضا يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا
مع بكر يستلزم عمرو وكذا شرب زيد الكاغد وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد بكر
وقد يكون اذا شرب زيد الكاغد عمرو وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وحينئذ يلزم كذب
سوالب الكلية اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم
بنى عليها حيالات فان بسببها اختلال اكثر قواعد العلوم وهو غاية الفساد اما الشبهة الاولى فلان قوله

الامر

نقل المتاخرون ... عشرة وكانه منشاء اغلاطهم
فانهم لما ... المقدم مع عدم التالي لم يرتفع عدم التالي قالوا الخ
الشيخ ... المجموع يستلزم الجزء وحينئذ لم يجز استلزام عدم الكل عدم الجزء حتى
لنقيضين لان ... يجوز ان يستلزم المجموع المركب منهما مستلزم لهما وذهبوا الى
الاول ... الاخير من ان الشيخ اشكل الثالث ايا ما كان بان قالوا ان كان
للامرين ... المجموع الجزء فان قلت بعدم استلزام المجموع
فيكون ... لعلاقة ينتفي بانتفائها فنقول لانا نمنع الانفكاك عن الكل بالضرورة
لعلاقة ... المقدم يقتضي التالي وههنا ليس كذلك

يمكن ان يقال ان الاولى ... انما يجب ان يكون ... الملزوم مع انتفاء ... ممنوع
لانا نجوز ان ... الملزوم والملازمة ... ان يكون ... الملزوم موقوفة على ذلك الامر
الزايد ... وليس بشرط في الملزوم ... ليس بشرط في ... ولا يكون ... بل
اذا ... ان يتفق ذلك الامر ... الملزوم والكلام ليس ... جميع اوقات وجود
فان ... ان يكون الكلي معناه ان ... الملزوم مثلا في ... بعض اوقات المقدم
المقدم ... فلا يقدح فيه

ويشترط في الكلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين بحسب الحقيقة اذ يجوز كذبهما في الخارج في بعض الأزمنة والسالبة اللزومية والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد لما يثبت لزوم السلب عناده وجهتهما واطلاقهما يحمل اللزوم والعناد واطلاقهما او سور المتصلة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي في المتصلة ليس كلما دائما وان واذا ولو في المتصلة واما وحدة في المنفصلة والاهمال

الامر الزايد شرطا في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط في لزوم الكلي الكلي هو بالقياس الى المجموع ممنوع والامتناع في ان زواله موجب لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو مسلم انما المعتبر الا ان المقدم لم يدخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزايد او لا وقد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب لزومية لانه لازم لم على وضع انه يدل على ما في النفس بترتيم وراخفاء في ان هذا الوضع ليس بضروري للانسان واما البتة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم نعتبر اقتضاء المقدم وانما نصرنا على اقتضاء الامر الزايد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزايد لو وجب ان يكون ضروريا لكان ضروريا الذات المقدم لانقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا الذاته بل لامر اخر فذلك الامر ان كان ضروريا الذات المقدم لزم المحذور المذكور والا يتسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكروه من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة في المنفصلة واما خصوصهما فبتعيين بعض الازمان او الاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او كلما اكرمتك وهما انما يهملان الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة فان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك فيهما ان كان الحكم بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذا الفصل مباحث طويلة الاذناب مسدولة الحجاب غفل المتاخرون عنها ولم يتنبهوا لشيء منها واراهم الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشوا في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل للازم من التفصيل الافطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم **قال** وقد يشترط في كلية الاتفاقية ايضا كون الطرفين **اقول** الموجبة الاتفاقية انما تكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال والانفصال في جميع الازمنة وعلى جميع الاوضاع الكاينة بحسب نفس الامر ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيتين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فلسالبة اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة جزء من التالي من حيث هو تالٍ فاذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا اردنا رفع اللزوم كان معناه ليس البتة ان كان كذا يلزم كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يوافقه كذا في نفس الامر واما بحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد سلبه فانما موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس بهما

وانما يكون الامر الزايد ضروريا الذات المقدم لو وجب ان يقال لو وجب ان يكون الامر الزايد ضروريا الذات المقدم ووجوب الملازمة حينئذ ظاهر فلا يصح ذكره

فاما ان يكون ضروريا الذات فيلزم ان لا يصدق الملازمة الجزئية كلية

الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتعاندها وفيه ابحاث الاولى في تلازم المتصلات واستلزامها لعكسها كما في الحمليات

تلازم على ما سيجئ في باب التلازم وكذا الستة الاتفاقية مما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال دائما ان كانت كلية وفي المهملة ان كانت جزئية لما بينت فيها اتفاق التسلب فان كان بينهما تلازم لزم الاتفاق التالي عدم شئ واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال واما جهتهما اي جهة المتصلة والمنفصلة والطاردة فهي الجهة اللزوم والعناد والطاردة فانها لا وجه لها مما يذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق لكونها كلما كان آب نجد لزوميا او اتفاقيا او دائما اما ان يكون آب اوج د عناديا او اتفاقيا او المطاردة مالم يتعرض فيها بشئ من ذلك والشيخ في اعتبار الجهة مسلك اخر يتوقف على ما عنده من تحقيق الكلية والتحصيل بيانه هنا للموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما او دائما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور الستة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة الخاصة ليس كلما او في المنفصلة الخاصة ليس دائما وان وافقا ولو في الاتصال احيانا وهذا في الانفصال لاشتمال واحاطة الى كون الامثلة

قال الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات

وفيه ابحاث **اقول** لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فان الشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالمقايسة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة وجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف رتب لذكر هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاولى تلازم المتصلات فقال لاستلزامهما لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لابد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض بينهما فاعلم ان تناقضهما كتناقض الحمليات في الشرايط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيهما الاتحاد في الجنس اي الاتصال والانفصال في النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان حتما وكذا ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فنقيض قولنا كلما كان آب نجد لزوميا قد لا يكون اذا كان آب نجد لزوميا وان كان اتفاقيا او اتفاقيا فنقيض قولنا دائما اما ان يكون آب اوج د عناديا قد لا يكون اما ان يكون آب اوج د وان كان بالاتفاق بنا على الاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب نجد صدق ليس البتة اذا كان ج د فآب والا فقد يكون اذا كان ج د فآب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د فنجد وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فنجد وان

كانت

لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز ملازمة النقيضين لمقدم واحد فلم يلزم العنادية الموجبة وجواز ان لا يلزم ولا واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة

٢١٩

كانت سالبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لأنه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان آ ب ج د فقد يكون اذا كان ج د آ ب والا فليس البتة اذا كان ج د آ ب ونضم الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فآ ب وهو محال لصدق قولنا كلما كان آ ب فآ ب او نعكس الى ما يناقض الاصل كليا او بناقض جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما يقيني واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو وضع انتاج اللزوميتين في الاول لزوميتين واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجيه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم وليس بلازم فضلا عن اليقين فان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية انما كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما لزم من عدم امتياز مقدمتها عن تاليهما بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للأصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمتها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكانك قد سمعت ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمنفصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدقت كلما كان آ ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب لأن انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو قد ينعدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التقدير والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وانه محال وانت خبير بأندفاع امثال هذه الاسئلة من القواعد السالفة وقد اتينا على مباحث اخر من هذا الباب في رسالتنا تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان الشئ انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان آ ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن آ ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن آ ب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقة من نقيض طرفيها وما نعة الجمع ما نعة الخلو وبالعكس كما سيجئ لكنها لوازم اخر غير مستتبة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها انما فرض نقيض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع **قال** لكن ذكر الشيخ ان كل متصلتين **اقول** هذا الاستدراك مستدرك الآن يقال الما

اي قول الشيخ

كان تالازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخر اراد الفصل بينهما فاستدركه بلكن وذكر الشيخ في الشفا
ان كل متصلتين توافقتا في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين
مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وتناقضتا في التوالي بان يكون
تالي احديهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة فلانها اذا استلزم المقدم
التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان آب فجد
وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان آب لم يكن جد والا فقد يكون اذا كان آب لم يكن جد فيلزم استلزام
آب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه فلو صدق
ليس البتة اذا كان آب فجد صدق كلما كان آب لم يكن جد والا يكون آب مستلزما للنقيضين وهو
اي التالازم والانعكاس عليه لزم جواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا يتم بيان لزوم السالبة للموجبة
وجواز ان لا يلزم شئ من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين علاقة اكل
زيد وشرب عمرو وعدمهما فلا يبقى الاستدلال على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوه من الشيخ وهو
مصرح بخلافه تعلم في عدة مواضع من فصل هذا التالازم على جلية المعنى الخفاء فيها فيقال قد صرف
فيها عن ادراك خفاء المقام والا فحجة فلم يتجاوز باطراف الكلام قال المتصلتان الموصوفتان يوجدان تارة
بمطلق اتصال واخرى باتصال لزوم فيجعل اللزوم جزء من التالي في احديهما ويوفى بنقيضه من حيث
هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جد في قوة قولنا كلما كان آب
فليس يلزم ان يكون جد والبرهان على تلازمهما اقلي في الكليتين المطلقتين فنقول اذا صدق ليس البتة
اذا كان آب فجد فكلما كان آب فليس جد والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان آب فليس جد
ومعنى هذا الكلام ان ليس جد لا يكون مع آب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق
فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه آب ومعه ويكون معه جد وقد قلنا ليس البتة اذا كان آب
فجد هف وكلما اذا صدق كلما كان آب فجد فليس البتة اذا كان آب فليس جد والا فقد يكون اذا كان
آب فليس جد في بعض الاوضاع يكون آب ولا يكون معه جد واما في الكليتين اللزوميتين فنقول
اذا صدق ليس البتة اذا كان آب يلزم ان يكون جد فكلما آب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد لا يكون
اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون آب ويلزم معه جد وقد كان ليس البتة
اذا كان آب يلزم ان يكون جد هف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان آب يلزم جد صدق ليس
البتة اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد يكون اذا كان آب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض
الاوضاع يكون آب ولا يلزم معه جد واما في الجزئيات فنقول بتوسط تلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس
كلما كان آب فجد فقد يكون اذا كان آب ليس جد والا فليس البتة اذا كان آب ليس جد ويلزمه كلما

كان آب

نعم اذا اتفقتا المتصلتان في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزومت لازمة التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في لسالبتين

كان آب نجد وقد كان ليس كلما كان آب نجد هف هذا هو كلام الشيخ بلا افتراء عليه والاخر فتر في البيان وعنده ان التلازم على ما ذكروا اذا اعطى التعقل حقه الايحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقا للمقدم والا لارفعالم يكون نقيضه رافعا موافقا له والا رفعا بالضرورة واذا كان اتصال المقدم مطلقا حتى يصدق باي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال بمرايا اللزوم والا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على ذلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فقد بان ان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي ورايت واحدا من الاذكياء يقول ما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم ينقلوا من الشيخ نقلا الا هو مبنا دي عليهم بقلة فهمهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اتتهم بوصمة الا ابقية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك لتقادمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدتهم لا لتوفر جدتهم **قال** نعم لو اتفقتا المتصلتان **اقول** كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احديهما لازما للتالي الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس تلازمتاليهما او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين ممذ ثمانية اقسام فان انعكس تلازم السالبتين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا او ملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ويقول ايضا التاليان متساويان ح والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا ان يكون جد لازما لفهر منعكسا عليه وصدق كلما كان آب فهو بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا كلما كان آب نجد وكلما كان جد فهر فنتج كلما كان آب فهر وبالخلف ايضا فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما تناقض تالي تالي كذلك بيان استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيين بالاتفاق واتفاق السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا يكون مستلزما للملزوم كذلك والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر ونقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة فليس البتة اذا كان آب نجد فليس البتة اذا كان آب فهر بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان آب نجد وكلما كان آب فهر فنتج نجد وليس البتة اذا كان آب فهر وبالخلف ايضا وكذلك بيان ثم استلزام الثانية للاولى والتلازم

كلما كان آب نجد وهج

وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم لكن ان لم ينعكس التالازم لزمت ملزومية المقدم الاخرى من غير عكس في الكليتين والاخرى اياها من غير عكس في الجزئيتين

الجزئيتين فظهر ان قولهم ان ملزوم الملزوم ملزوم دليل التلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة التالي والاخرى ملزومة فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومة لانه متى اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم كلي من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كلي وان ينعكس لجواز ان يكون اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالتزموا ان يبين التلازمات في ضمن عبارات مختلفة بالايجاز والتطويل بدلايل معقدة بدلا لتجهود في ايضاح المقام وتكثير الفوايد ونتايج الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يضبطون من العبارات المطبقة ويحفظون بالتقريرات المختصرة عساى ان ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اوقلبه قال وكذا ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم اقول المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم فالاقسام الثمانية اثنتي عشر فيها فان انعكس تلازم المقدمتين تلازما وتعاكستا سوالبا كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لاحد المتساويين دايما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من المقدمتين لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان اللازم اللازم لازم مثلا اذا كان بين ج د وهـ ز تلازم متعاكس وصدق كلما كان جد فاب وكلما كان هـ ز فاب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه استلزام مقدم الثاني لمقدمتها هكذا كلما كان هـ ز فجد وكلما كان جد فاب فكلما كان هـ ز فاب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم صار اصلا لم يكن لازما للملزوم اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان هـ ز فاب بالقياس من الاول هكذا كلما كان هـ ز فجد وليس البتة اذا كان جد فاب فليس البتة اذا كان هـ ز فاب ونقول ايضا كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى وكلما صدق مقدم الاولى صدق تاليها وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق تاليها وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يتأت ذلك البيان فيهما لصيرورة كبرى الاولى جزئية بل بيان تلازمهما اما بان الموجبتين تقتضيان السالبتين وبالعكس وتقتضيان المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت الجزئية السالبة الاولى وكذا متى يصدق كلما صدقت الموجبة

الكلية

وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي لكن ان انعكس احدا لتالازمين دون الاخر فحكم تلازم الطرفين حكم متحد وان لم ينعكس واحد منهما فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي لزمت الازمة الجزئية الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وان اختلفت لزمت ملزومة المقدم الاخرى من غير عكس في الموجبة الكلية والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الجزئية

الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى بعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية الثانية فالسالبتان الجزئيتان مثلا زمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين وان لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحكم المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمة فاما ان تكونا كليتين او جزئيتين وان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمة من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدقت لازمة المقدم صدقت ملزومة المقدم لانه كلما صدقت مقدم ملزوم المقدم صدق مقدم لازم المقدم وكلما صدق مقدم لازم المقدم صدق التالي وكلما صدق مقدم ملزوم المقدم صدق التالي وهي المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص والملزوم التالي الاخص اوسلب لزومه عنه كليا لا يوجب ازومه الاعم اوسلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومة بحكم عكس النقيض بدون عكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو وما كان الا من طغيان القلم **قال** وكذا اذا تلازمتا في المقدم والتالي **اقول** المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون الاخر او لا ينعكس شئ من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان تعاكسا لانه احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما المساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما ولكنهما بتينة تلازم الموجبتين الكليتين بقياسين من الاول والسالبتين الكليتين بقياسين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين آب وهز وبين ج د وح ط تلازم متعاكس وصدق كلما كان آب ج د ليصدق كلما كان هز ح ط لانه كلما كان هز ح ط كلما كان هز آب وكلما كان آب ج د ليصدق كلما كان هز ح ط لانه كلما كان هز آب وكلما كان آب ج د فكلما كان هز ح ط كلما كان ج د ح ط وكلما كان هز ح ط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازمه حكم متحد حتى لو انعكس تلازم المقدم تكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير متعاكس فان كانتا موجبتين لزمت لازمة التالي ملزومة من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمة بلا عكس وذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساو له وحكم الشئ حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمة وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومة من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شئ من التلازمين فاما

يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احد المتصلتين ملزوم طرفين والاخرى لازمة الطرفين
او يكون مخالفة لهما فاحديهما ملزومة المقدم لازمة التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان تجانست
ملزومة المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فلها
ان يكون لازمة الجزاء لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا تلازم بين
المتصلتين اصلا سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين كلية لا تستلزم
ملزومة الطرفين فان اللزوم بين الملازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا
كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس
لا يستلزم الفرض الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين
كلية فان اللزوم بين الملزومين لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان مستلزم للحيوان
والجوهر الذي هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين
جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس واما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين
ملزوم لتاليهما اما كليا او جزئيا وتاليهما ملزوم لتالي الازم الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين
ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم المقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما
لتاليهما وهي لازمة الطرفين ولكن لتوضيحه آب ملزوما لهز وجد ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان
او قد يكون اذا كان آب فجد فقد يكون اذا كان هز فحط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان آب فجد نجعله
صغرى لقولنا كلما كان جد فحط لينتج من الاول قد يكون اذا كان آب فحط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما
كان آب فهز لينتج من الثالث قد يكون اذا كان هز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة
جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين و
سلب الملازمة الكلية بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلية بين الملزومين لما يجئ في السالبتين و
قد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين لا يستلزم اللزوم
بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزء الاخرى من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة
الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان تكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية
فلا تلازم بينهما سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية لأنه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة
الطرفين والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة
الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة
الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم
لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فيعكس النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية تستلزم ملزومة الطرفين

السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير عكس في
السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ويقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا يستلزم ملزومة الطرفين لان
سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس
يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم الانسان الذي هو ملزوم للحيوان
استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب الملازمة بين الملزومين
لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم الانسان اصلا والحيوان اللازم
للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية مستلزم لملزومة الطرفين
فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدمها اصلا فلا يكون تالي لازمة
الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزم الملزوم كذلك مقدمها
لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليهما لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم
يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة
الطرفين اصلا وهو لازم لتاليهما كليا فلا يكون تاليهما لازما لمقدمهما اصلا وهي المتصلة الملزومة لقولنا
او نقول اذا لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزوم ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما
ملازمة جزئية وقد ثبت ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية
فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هف ولما عدم الانعكاس
فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المذكور وبان
اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين
فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين
سواء كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية واما ان لازمة المقدم الجزئية لا يستلزم ملزومة المقدم
فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير
لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا واللزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين
الناطق اللازم للكاتب لان ملزومة المقدم لا يستلزم لازمة فلانعدام اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم
غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب بين الفرس
الذي هو ملزوم للحيوان وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما
بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليهما
كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة
المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليهما كليا فاذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما

الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم
ملزومة ص

وكل متصلتين توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين لزمت الجزئية من غير عكس لاستلزام القضية عكس عكس نقيضها وكذا لو تلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تاليها تلازما متعاكسا وكل متصلتين توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تاليها نقيض مقدم الاخرى لزمت الاولى الموجبة الكلية والاولى الاخرى في السالبة الجزئية متعاكسا ان انعكس اللزوم والا فلا وكذا لو تناقض تالي الاولى مقدم الثانية

عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فالتلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما مر غير مرة فقد حصل لك في هذا النوع ثمانية وعشرون قسما في بعضها يثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستفصال **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكيف **اقول** المتصلتان اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين فلان تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان آب فجد فقد يكون اذا لم يكن آب لم يكن ج د لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن ج د لم يكن آب وتنعكس بالاستقامة الى قولنا قد لم يكن آب لم يكن ج د وهو المطلوب اما عدم الانعكاس فلان الانسان ملزوم للحيوان جزئيا وللانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا اما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن آب لم يكن ج د لان الصدق كلما لم يكن آب لم يكن جد فقد يكون اذا كان آب فجد وقد كان ليس البتة اذا كان آب فجد هف ولما كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام القضية لعكس عكس نقيضها وسند المستند سند على الصابر واما عدم العكس فلان الحيوان لا يستلزم الانسان جزئيا وللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذا اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتلازم مقدم احديهما نقيض مقدم الاخرى وتاليهما نقيض تالي الاخرى وانعكس التلازم تان لزمت الكلية الجزئية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما مر من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف تلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وتقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فيصدق الملازمة الجزئية بين ملازمي النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكلما صدق التسلب الكلي بين شيئين صدق التسلب الجزئي بين نقيضيهما فيتحقق التسلب الجزئي بين تالي هما ولا ينعكس ولا الانعكاس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة لا مزيد عليها **قال** وكل متصلتين توافقتا في الكم **اقول** اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزام تالي الاولى نقيض المقدم الثانية فلا يخلو اما ان يكون الاستلزام متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس التلازم

ولزم مقدمها يقيض تالي الثانية بوجه ما فان نقيض تالي المصاحبة هو مقدم الثانية او لازمه ليستلزم نقيض مقدم العناد قرالذي هو تالي الثانية او ملزومه وكذا لو ناقض تالي الاولى مقدم الثانية والقيود بحالها لكن التعاكس يتوقف على تعاكس هذا اللزوم

بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى كليا يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكلما صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى اذا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى اذا ثبت ان الموجبتين الكليتين متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة ولما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاناطق حساس الناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ويعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك للانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا وكلما حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمتا الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لزم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى وملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها اي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى مقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا واللاناطق لا يستلزم حيوانا فالسالبتان الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان

ولا ينعكس لاستلزام الانسان الناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا وعلى هذا يعرف
استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شئ من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم
الاخرى لان الحيوان يستلزم الضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم الانسان اصلا وكذا الحيوان
يستلزم الناطق جزئيا فالاحساس لا يستلزم الحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا
انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه تحيز
لف ونشر وتقديم وتاخير وتحليله ان يقال برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض التالي الاول الصادقة
الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة التي هي التالي مقدم الثانية وفي
الفصل الاول ان نقيض التالي الاولى الصادقة التي هي لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة
الذي هو عين التالي الثانية وكلما كان كل متصلتين ناقض لازم التالي الاولى مقدم الثانية اي كان التالي الاولى
ملزوما لنقيض مقدم الثانية والمقصود بحالها من موافقتها في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لنقيض
تالي الثانية لكن تعاكسهما يتوقف على تعاكس التلازم بين تالي الاولى ولا ضير اي نقيض مقدم الثانية و
بالتفصيل التلازم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقدير
اما ان يكون التلازم بين تالي الاولى ولازم ضرب متعاكسا او لا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان
تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس الملزومان
فالموجبتان الكليتان مثلا ينعكسان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض
تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية ملزوما
لنقيض تالي الاولى وكلما كان المفروض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية لانها نقيض مقدم الاولى فنقول
مقدم الثانية ملزوم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها او نقيض مقدمها
ملزوم لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما انعكاس
تلازمهما متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها فنفرضنا ان اللزوم بين نقيض
مقدمها وتالي الاولى متعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما لتالي الاولى وكذا فرضنا ان ملزوم
مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية متعاكس فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى
ملزوم لنقيض تالي الثانية ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها او نقيض مقدمها ملزوم لتالي
الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها واما الموجبتان الجزئيتان لا يلزم من صدق شئ منهما صدق الاخرى
لان الحيوان يستلزم الناطق جزئيا والانسان لا يستلزم الاحساس والانسان يستلزم الحيوان
جزئيا والاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين في التلازم و
السالبتين الكليتين في عدمه ويقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها

المتعاكس

الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس كل حقيقيين توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الطرفين او ساوى طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى او تناقضتا في احد الطرفين وساوى الاخر نقيض الاخر تلازمتا وتعاكستا لان الجمع بين جزئي كل واحد منهما يستلزم الخلو عن جزئي الاخرى وبالعكس فلا تلزم المخالفة فلن توافقتا في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الطرفين فان توافقتا في الاخر او تلازمتا فيه على التعاكس لزمت السالبة الموجبة لامتناع معاندة الشيء نقيضه لثالث عناد حقيقيا ولا يعاكس لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا

المتعاكس ملازمة متعاكسة لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف في المقدم وتلازمتا في التالي تلازما متعاكسا تلازما وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية تكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية فرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها بالفرق الآتي حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وان لم يتعاكس اللزومان فسواء يتعاكس احدهما او لا يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية لعين ذلك البيان من غير عكس لان الانعكاس يستلزم الاتضاحات كليتا والانسان لا يستلزم الفرس صلا فالسالبة الجزئية الثانية يستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس ثم الموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم الانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم الناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم الكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الضاحك اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذا **قال الثالث** في تلازم المنفصلات **اقول** كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى ومتساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر فيهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان بضرب الاربعة في الثلثة يحصل اثنى عشر قسما وكيف ما كان متلازمان ومتعاكسان اما اذا تناقضتا في الطرفين فلانه اذا صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين صدق الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا ساوى طرفا احديهما نقيض طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما بوجب امكان الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المتساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هف واما اذا تناقضتا في احد الطرفين وساوى الاخر عين نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين وساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئي المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع بين نقيضهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هف وقد اشار الى الكل بقوله والا لزم الخلف اي لما كان الجمع بين جزئي كل واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئي الاخرى بالعكس فلو لم تتلازم المنفصلتان اولم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان لا يكون الحقيقة حقيقة ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للسبب لكان اولى وهذا في الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت حقيقيتان في الكم

وكل ما نفى الجمع او ما نفى الخلو توافقا في الكم والكيف ولزم كل جزء من احدهما جزء من الاخرى ولزم جزء جزء وان توافق الاخران لزمت الاخرى الاولى ايجابا والاولى الاخرى سلبا وما نفى الجمع وبالعكس فيما نفى الخلو وتعاكسا ان انعكس اللزوم والا فلا لان امتناع الجمع بين الشئ واللازم غيره يقتضى امتناع بينه وبين الغير وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضى امتناعه عنه وعن الغير وان اختلفا في الكيف تناقضتا في الجزئين لم تفترقا لسالبة الموجبة لامكان ارتفاع جزئى الموجبة المانعة الجمع وامكان اجتماع جزئى مانعة الخلو ولا ينعكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما صدقا وكذبا

نحا لفتا في الكيف تناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر وتلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزمت الشرطية الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس ما اللزوم فلانه اذا عاند شئ شيئا اخر عناد احقيقيا لا يعانده والملزوم مع المساوى يقتضيه والا لزم معاندة النقيضين لشئ واحد وانه محال اذ ذلك الشئ ان تحقق او يقع النقيضان وان انتفيا اجتمع النقيضان وفيه نظر لان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية فمن البين انها ليست بالافتراق وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشئ او ارتفاع النقيضين ولا من انتفائهما اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما انه ان كان آب او جح د فليصدق ليس البتة اما ان لا يكون آب او يكون جح د والصدق قد يكون اما لان لا يكون آب او يكون جح د ويلزمه قد يكون اذا كان آب فجد لما سيعرفه وقد كان بينهما انفصال كلى هف واما عدم العكس فليس يلزم من عدم عناد شئ اخر عنادا يقتضيه اياه لجواز ان لا يعانده واحد من النقيضين لانا لا نخص فانه لا يعانده الا عدم صدقا لا النقيضه كذبا قال وكلما نفى الجمع اقول اذا تفقت ما نعة الجمع في الكم والكيف ولزم كل من جزئى واحد منهما جزء من الاخرى او لزم جزء من احدهما جزء من الاخرى واتحدتا في الجزء الاخر فلا يخ اما ان يتعاكس لزوم الاجزاء او لا يتعاكس وعلى التقديرين اما ان تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين يضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة عشر فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهى ملزومة الجزء الاولى وهى اللازمة الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما او في الجملة يستلزم منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا او في السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضى جواز الجمع بين اللازمين والا امتنع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضى جواز اجتماع الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين الشئ واللازم يقتضى منع الجمع بين ذلك الشئ والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع اللازم هذا اذا كانتا موجبتين ان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشئ والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشئ واللازم ولا يجب العكس في شئ منهما لجواز ان يكون اللازم اعم وان يتعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا اما اذا تلازما في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئى الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئى الاخرى وجواز اجتماع الملزومين يقتضى جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشئ واللازم يستلزم منع الجمع بين الشئ والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل واحدة منهما على جزء هو ملزوم

جزء من

الثالث في تلازم مختلفات الجنس وهما وافقتا الحقيقة غيرها في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر منها الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم حين مانعة الخلو لزمت غير الحقيقة اياها ايجابا ومن غير عكس والا لخفي عليك لمتر وكذا لو كان اللزوم في الجزئين وغير الحقيقتين وان افقتا في الكم والكيف وتنافقتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي منع الخلو عن نقيضيهما او بالعكس وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت لسالبة الموجبة والا انقلبت الموجبة حقيقية من غير عكس لامكان ارتفاع الشيئين وارتفاع نقيضيهما وكذا اذا توافقتا في احد الجزئين ولزم الجزء من الموجبة الجزء الاخر من السالبتين ان كانت مانعة الجمع وبالعكس ان كانت مانعة الخلو

جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشئ وملزوم غيره يقتضي جواز الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم التوالي امّا لانسباق الذهن اليه او لاحالته على عكس النقيض وبيّن تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في احد الطرفين امّا اذا تلازمتا فيهما فليكن لتوضيحه ان آب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول هما صادقتا آب حينئذ لانه لما كان بين آب منع الجمع وجب لازم ذلك كان بين آ د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشئ ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين غيره ثم لما كان آ لازما لج وبينه وبين د منع الجمع كان بين ج د منع الجمع لتلك المقدمة وهي مستعملة هينا مرتين بجعل اضافتين وان كانت المفصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو ينعقد ايضا منهما الضرب ستة عشر فان لم ينعكس لزوم الجزء لزومت لازفة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشئ ولازم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشئ والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشئ ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا لاشتمال كل واحد منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب في الكل ظاهر وبتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشئ وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقت مانعتا الجمع ومانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتنافقتا في الطرفين لزمت لسالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس امّا بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد بالمعنى الاخص لا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة ولما في مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان واللابياض حتى يصدق السالبة لمانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان والناطق فيصدق السالبة لمانعة الخلو بدون موجبتها **قال الثالث في تلازم مختلفات الجنس اقول** اذا توافقت الحقيقة مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقة الجزء الاخر من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقة الجزء الاخر من مانعة الخلو لزومًا واستلزامًا غير متعاكسين فيهما كانوا موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين هذه ثمانية فان كانتا موجبتين لزمت غير الحقيقة اياها وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقة غيرها من غير عكس امّا الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين جزئيها ومنع الجمع بين الشئ واللازم يقتضي منع الجمع بين الشئ والملزوم ومنع الخلو عن الشئ والملزوم يقتضي منع الخلو عن الشئ واللازم والسالبة الحقيقية تصدق امّا الجواز الجمع بين جزئيها او الجواز الخلو فيهما وجواز الجمع بين الشئ والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشئ واللازم وجواز الخلو عن الشئ واللازم موجب لجواز الخلو عن الشئ

الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات فالمتصلة الحقيقية اذا تناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا او تلازمتا في الاخر تلازما متعاكسا لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر ولا ينعكس لجواز كون تالي المتصلة اعم من مقدمها وكذا لو تناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر او تناقض تاليها احدهما واستلزم مقدمها الاخر او وافق مقدمها احدهما او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمه نقيض الاخر

والملزوم اما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذا الحكم اذا كان جزئا الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد المخاطبة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا تناقضتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازما وتعاكسا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع كان بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضهما كان فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مقتض لامتناع الجمع بين نقيضهما فيلزم مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضهما وجواز ارتفاع الشيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذا اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع فان قلت لا نسلم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يلزم لو لزم منع الخلو كليا نفول الملازمة انه لم يبق مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبتين كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبتين كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع فلانه جزء منها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم ليستلزم منع الخلو عن الشيء والا لازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب فشيء منهما لانه يجوز الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة لمانعة الجمع السالبة لمانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزومين للحيوان فلم يلزم الموجبة لمانعة الخلو السالبة لمانعة الجمع قال

الرابع في تلازم المتصلات والمنفصلات **اقول** المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا تواقفتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا وهي تمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا تواقفتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض

احدهما على تقدير الآخر كذلك واذا امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الآخر وجب ثبوت عين احدهما مع
نقيض الآخر ولا نعني بالملازمة بين عين احدهما ونقيض الآخر الا ذلك فكل حقيقة يلزمها اربع متصلات
اثنتان توافقتا لهما في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقولنا
لاستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الآخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم
اعم فالمتصلتان المتوافقتان في المقدم لا تنعكسان عليهما لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين
الاخص والمتوافقتان في التالي لا تنعكسان ايضا لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا
لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة الى منفصلة الا نادر يكون بين نقيض المقدم والتالي وبين
نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين
تلازما وعكسا فتبين بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة
المتصلة صدقت الموجبة المنفصلة وهي ملزومة للموجبة المتصلة وكانت لم نحتج الى اعادة هذا البيان في
السوالب فقلما يعسر المقايسة واما اذا تلازمتا في الجزء فلا تتساوى المتصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان
كل متصلتين متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الآخر تلازما متعاكسا
متلازمتان متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الآخر معه وكذلك الحكم لو تناقض مقدم
المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الآخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا
موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة
عين الجزء الآخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الآخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة
تاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء لازم غيره مع
عدم اتحاد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وبين ذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا
تحاد بين اللاانسان والفرس وكذا لو تناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء
الآخر من المنفصلة اما اللزوم عند الايجاب فلانه مقدم المتصلة يستلزم الجزء الآخر من المنفصلة و
الجزء الآخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنهما لا تتم اذا كانت
المنفصلة جزئية لصيرورة كبرى الاول جزئية نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث
واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان
الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو تناقض مقدم المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الآخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزء الآخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الآخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز استلزام
الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس

واذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئيتين لزمت السالبة الموجبة لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما او كذا لو تناقضتا في الجزئيتين او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة لزمه واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما ولزم مقدمها الاخر

والعناد بين الانسان والفرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم بيّن تلازم الجزئيين من الثالث الاول وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها التالي المتصلة وهو ايضا لا يتم في الجزئيتين وانعكاس الملزوم بيّن تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء لغيره مع عدم الانفصال بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس والعناد بين الفرس والحيوان وكذا لو استلزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيين انما يظهر ههنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول لعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم الانفصال بين نقيض اللازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للحساس مع عدم العناد بينهما **قال** واذا اختلفتا في الكيف **اقول** اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة الحقيقيتان في كيف واتحدتا في الكم والجزئيتين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلان اللزوم من سلب العناد بين الشيئين يتحقق اللزوم بينهما والعناد من سلب اللزوم يتحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بعلو والافتراق وكذا لو تناقضتا في الجزئيتين والقيود يجلبها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لان ثبوت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما يمنع اجتماع عينيهما فيلزم المناقاة بين اللازم والملزوم وهو محال وبما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئيتين واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئيتين تلازمتا وتعاكستا لان الانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة

فيكون

والمتصلة ومانعة الجمع اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئيين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا لاستلزام كل من جزئي المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجزئيين مقدم المتصلة ونقيض تاليها او وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مع ملزوم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها الاخر لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وان تعاكس اللزوم تعاكستا

فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجابها المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومناف الملازم مناف للملزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء اللازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند اللازم الفرس وهو الحيوان مثلا كذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينتج خرق الجزئية وانما بينت استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر اتفاقا وهو يستدعي عدم استلزام الازم اعني مقدم المتصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يلزم التالي الازم المساوي كذلك ولقاعدة وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء واللازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة للملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخير من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزم الازم جزئيا وكليا اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزم الازم المساوي ومما يوضح استعمال طريق عكس النقيض والخلف قد سبق التنبيه على امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند الفرس لكنه ملزوم الصاهل **قال** والمتصلة ومانعة الجمع **اقول** اذا توافقتا المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف واحد الجزئيين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئيين واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر الخ اما انه يتعاكس لزوم التالي والا فان لم يتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين او جزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما تعاكس العكس فلامكان استلزام الشيء الازم نقيض الغير

وان اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئين او تناقضتا فيهما لزمت الثالثة الموجبة من غير عكس لان الملازمة بين يقتضي الجزئين يقتضي الملازمة بينهما المناقضة للعناد وكذا اذا وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او لزمه واستلزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او استلزمه ولزم مقدمها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احدهما او لزمه نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر او ناقض تاليها احدهما او استلزم نقيضه ولزم مقدمها نقيض الاخر

مع امكان الجمع بينهما كالانسان لستلزم الحيوان اللازم لنقيض الافرس وان تعاكس اللزوم تعاكسا الان مقدم المتصلة اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ما لزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وتعاكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما يتم في الجزئيتين من الثالث اذا انعكس لزوم المقدم والايجاب لانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض الافرس وان تعاكس اللزوم فان تعاكسا لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ح ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء لنقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث وقوله او لزمه الضمير يعود الى عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر لم يخل تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما او استلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر **قال** وان اختلفتا في الكيف **اقول** ان اختلفت المتصلة وما بمعناه الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم وفي الجزئيتين لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية كانت او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع والبيان اشار اليه بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئيين يقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم في الكليتين اذ الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا يتم الا في احد الجزئيين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا تفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم

للجزء

والمتصلة ومانعة الخلو اذا توافقتا في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تالزمتا وتعاكستا لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر ولامتناع الخلو من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها واذا توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة او استلزم نقيضه لزم تاليها الاخر او وافق تاليها احدهما او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر لو نمت المتصلة المنفصلة ايجابا او بالعكس سلبا

الجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشئ ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر كان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة والخفاء في البيان في الجزئيين انما يتم من الثالث عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشئ ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالهندي الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزئيتين بينتين من الثالث عند انعكاس الملزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشئ وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقولنا اذا استلزم تكرار لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئيتين بينتين بالثالث لان العكس للزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الجمار وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض المتلون اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة فلزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض جزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين بينتين يتوقف على انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة اللازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر **قال** والمتصلة ومانعة الخلو **اقول** متى وافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم والكيف احد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم فلانه ان كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه ان كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال وهو عام في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل جزئي المنفصلة

عين الآخر لتعليل استلزام المنفصلة المتصلة وقولهم وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقتا في الكم والكيف وتناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر لزم بحق المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا وكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت الموجبة المتصلة كلية كانت او جزئية لأنه ان كان بين الامرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الآخر وهو ملزوم تاليها المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام الشيء نقيض اللازم الغير مع امكان الخلو عنهما كالانسان والحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا اذا لم ينعكس الملزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لأن مقدم المتصلة يستلزم ح الجزء الآخر من المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة لزم تاليها الآخر اما تلازم الموجبتين الكليتين فلأن مقدم المتصلة مستلزم لنقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين من الثالث عند انعكاس استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد الملزومين فلجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء اللازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس الملزومان فالتعاكس اللازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر فتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لأن مقدم المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الآخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وتلازم الجزئيتين يتبين مما يظهر من الثالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس اذا لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام بتبين الانعكاس لأن نقيض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين فمن الثالث وقولهم ولزمه واستلزم مقدمها نقيض الجزء الآخر نكرر اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر من غير فرق

قال اذا اختلفتا في الكيف **اقول** المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئيتين لتمام السالبة منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك واللاستلزام نقيض اللازم عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لأن نقيض كل واحد مستلزم لعين الآخر فلا يلزم من بيان التلازم الأول كما في ما نحن فيه مما اذا لم ينعكس

خاتمة قد تغيّر الشرطيات عن اوضاعها اللفظية وليس منه نحو قولنا لا يكون آب وجح د وهو في قوة عناد الجمع بين آب وجح د وقوة ملازمة بعض جح د لآب واو بدلّ على العناد الخلو وملازمة جح د لنقيض آب وكذا اذا بدّل بحتى والام الدلالة على التسوّر الكلي وقولنا يكون جح د والا يكون آب تدلّ على الاتصال الجزئي بين المذكورين وقد تلحق المحاليّة هيئات تغيّرها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فيفيد العموم او العهد او على المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا يشعر بالتقييد وتقديم الخبر على المبتدإ ودخول انما في القضية وتكرير

شيء منهما الجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما كشريك البارئ والخلاء وكذا ان وتنافضا في الجزئيتين والقيود بحالها لأن منع الخلو بين شيئين يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الأنحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت الستة الموجبة لأن مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو والا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء واللازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس اللازم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لأن احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة المنفصلة وهو ملزوم كليتا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء واللازم الغير وعدم استلزام امرأياه كالصاهل الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان ووافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها الأخر لأن الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزومة كليتا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزوم امرأياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الأخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء لملزوم نقيض الأخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو متحقق بين الانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الأخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليتا لتاليها الملزوم لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء لملزوم نقيض الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لأن نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض الشيء لنقيض الأخر وامكان الخلو عنهما فان اللانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم تختلف في البرهان كثير اختلاف ولهذا قال ولا يخفى عليك ليتتراى لك كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذلك لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس الملزوم على ما بيناه هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي منطقي ليسهل حفظه ويتبادر الى الأذهان ضبطه وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتمادهم على نمط التقدم ويجوز لهم استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يمنعوا عن الانفصال والانفصال معا بين شيئين ونحو ان الغرض الاقصى من ايراد هاتين الأذهان وان يحصل لها ملكة استحصال القضايا واستخراج

البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة فكل قضيتين تلازمتا وتعاكستا تعاندتا فيقيض كل منهما عين الاخرصدقا وكذبا وان لم يتعاكسا تعاند بقيض الملزومة عين اللازمة كذبا وبقيض اللازمة عين الملزومة صدقا **خاتمة** قد تغير الشرطيات عن اوضاعها اللفظية فتسمى محرفة كقولنا لايكون اب وج د وهو في قوة عناد الجمع بين اب وج د وقوة ملازمة بقيض ج د لالف ب ولو بدل الواو باو دل على عناد الخلو وملازمة ج د لعين اب وكذا اذا بدل بحتى مع الدلالة على التدرج الكلي وقولنا ايكون ج د والا يكون اب يدل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وقد لحق الحملية هيئات تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع تفيد العموم او العهد او على المحمول تفيد الحصر لكن يجب ذكر الرابطة لئلا تشبه بالمقيد وتقديم الخبر على المبتدء ودخول انما في القضية

لوازمها البعيدة والقريبة وانت واقف مما اسلفنا لك على ما يزيل تلك الاوهام ويحسم عنك مواد الالتباس وجبر الحق اللئام فلا تلتفت الى ما قالوا وقال بل احق المقال ثم قم واستقم **قال** البحث الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات بسيطة ومختلطة **اقول** وان قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا تعاندتا فيقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا لجاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا تعاندتا فيقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وتعاند بقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع **قال خاتمة** قد تغير الشرطيات عن اوضاعها **اقول** هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء باصحاب الكشف وهي زيادة ليس للفوز بها افتقار **الاول** في تحريف القضية ربما يستعمل الشرطيات مغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما تسمى قضية منفية وتردد بقضية موجبة مثل قولنا لايكون اب وج د وهي في قوة مانعة الجمع اذ معناه لايكون اب متحققا ويتحقق ج د فيكون بين تحقق اب وتحقق ج د مناقاة وهي منع الجمع ويدل ايضا على استلزام اب لنقيض ج د لان منع الجمع بين الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يتفهم منه اظهر ولو بدل الواو باو فقيل لايكون اب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ليس اب او ج د فيكون بين نقيض اب وعين ج د منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين اب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على العناد للخلو وملازمة جد لنقيض اب وهو لا يستقيم الا اذا عطف جد على اب حتى يكون معناه اما ليس اب او ليس ج د اي لايكون الا انتفاء احدهما فقط ولا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين العينين وح يكون نقيض اب مستلزما لجد لكن ذلك اتباع قضية سالبة بقضية سالبة والكلام في اتباع قضية موجبة وكذا اذا بدل بحتى والا فيقال لايكون اب حتى يكون جد والا اذا كان جد فاثر يقدح منه ان تحقق اب موقوف على جد فتحقق في قوة استلزام اب لجد مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض اب وعين جد منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال لايكون ج د والا يكون اب دل على اتصال جزئي بين الجزئين المذكورين وهما جد وليس اب ومصداق هذه الدعاوى هو تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة **الثاني** في الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد يدخل القضايا هيئات ولواحق تفيدها زيادة احكام كالالف واللام يدخل على الموضوع فتارة يفيد العموم كقولنا الانسان في خسر واخرى يفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه

وتكرير الرابطة في الفارسية كقولنا زيد كه دبير است يفيد الحصر وافتقر ان حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما في العموم او المفهوم
ولما مع افادة الاتصال تفيد حقيقة المقدم لكن سلبه يفيد سلب التلزوم فقط فلم تقابل سلبه وايجابه وقد يغلط في القضية ان كان محمولها نسبة الى محصل
كقولنا كل ملك على السرير وكل وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان عكس بعض السرير على الملك وبعض الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا اذا
علم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة قال الكشي يقال الاشئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية مع كذب عكسه وحله بان المسلوب عن الجسم هو اللانهاية
كما صدق الاستدلال عليه وعكسه صادق وهو لاشئ مما لا نهاية له بجسم وهو ضعيف لان المجموع مسلوب ايضا فامتناع حمله عليه فحله ان القضية ان اخذت
حقيقية منعا صدقهما وان اخذت خارجية صدق

٢٤١ عكسهما والله اعلم

يدل على حصر العالم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التقييدي
وتقديم الخبر على المبتدا كقولنا تميمي انا ودخول التاء في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرير الرابطة
في الفارسية كقولنا زيد است كه دبير است يفيد حصر الخبر في المبتدا وافتقران حرف السلب بالموضوع
وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق
واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق لما يفيد الاتصال وحقيقة المقدم فيلزم حقيقة
التالي واذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع
الشمس وحقيقة طلوع الشمس لكن سلب لما لا يفيد الا سلب التلزوم فاذا قيل ليس لما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا دل على سلب لما لا ملازمة بينهما فقط فلا يكون ايجابه وسلبه متقابلين لعدم ورود
السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وحينئذ يكذب ايجاب لما الكذب
الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل **الثالث** في الاغاليط اللفظية
قد يقع الغلط في القضية اذا كان محمولها نسبة امر الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق
وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهي حصول
الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل السرير وكذلك قولنا كل
وتد في الحايط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول الامر المحصل فيقال في عكسها بعض السرير على الملك
وبعض الحايط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا تحقق الحال وعلم ان المحمول هو
النسبة زالت الشبهة لان عكسها حق بعض من هو على السرير ملك وبعض ما هو الحايط وتد وبعض
من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لاشئ من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية
فيقال في عكسه لاشئ من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات
الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية هو الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين
احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعا صدق الاصل
ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعا كذب العكس
فانه يصدق قولنا لاشئ من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا
نسب الى اخر فاما ان يصدق عليه الايجاب او السلب لكن الايجاب ثمة ممتنع فيصدق السلب
لانه اذا كان اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان
مسلوبا عن الشئ كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل انما اعتبر بحسب الحقيقة منعنا
صدقه فان بعض ما له وضع في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية
فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان

الباب الثاني في القياس وفيه فصول

الأول في رسمه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فقولنا قول احتراز عما ليس بقول كالمفرد وقولنا مؤلف احتراز عما ليس بمؤلف كقولنا الانسان حيوان وقولنا من قضايا احتراز عن المفرد وقولنا متى سلمت احتراز عما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية او في قوة المذكورة الاول كقولنا كل ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ا مساو لج بواسطة قولنا كل مساو لب مساو لكل ما يساوي ب فانا اذا انضم الى الاول نتج ا مساو لكل ما يساوي ب ويلزم من كل ما يساوي ب ا مساو له فاذا قلنا ب مساو لج لزم ج يساوي ب وهذا يصير صغرى لقولنا كل ما يساوي ب فا مساو له وينتج ج ا مساو له ويلزم ا مساو لج ومن الناس من جعل ثالث المقدمة قولنا مساو للمساوي مساو وانت تعلم انه مع هذه المقدمة لا ينتج بالذات والا تكرر الوسط والثاني كقولنا جوز الجوهر يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر وما ليس

اعتبر بحسب الخارج منعا كذبا لعكس فان التالي الخارجي يصدق بانتفاء الموضوع في الخارج والممتد في الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج **قال الباب الثاني في القياس وفيه فصول**

اقول قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق انما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه وانما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات وقد حاتان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد بهما هنا اللفظ المركب بدليل تقدم وتاخر من ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قولنا لزم عنه لذاته قول آخر اذ اللفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فنقول القول اللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك وان كان حاصلا ان القياس لفظ مركب وظاهر انه تكرار لما طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي وايضا هيهنا مقايس هي قضايا مفردة كقولنا فلان متنفس فهو حي لانا كانت الشمس طالعة النهار موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المنافي اعني ادوات الشرط او العناد او المعنى بالقضية ما يتضمن تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية بها والقياس الاول لا يتم الا بمقدمة محذوفة وهي قولنا كل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة اللزوم عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم يقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني بكونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخلت فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يظهر اراءة التصديق ويستعمل مقدماتها على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر انه حسن فهو

بجوهر لا يوجب ان ينقاع ان ينقاع الجوهر فانه يلزم من الجوهر جوهر بواسطة عكس النقيض وهو قولنا ما يوجب ان ينقاع الجوهر فجوهر ويشترط في ذلك تغاير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى وقولنا قد للخوض في بركار من المقدمتين والمقدمة في قولنا ان كان آب فج د لكن آب فج د ليست ج د بل لزوم لآب وفي قولنا كل ج ب ب وكل ب ب ب ليست ج ب ب بل هو بوصف ما القرع الاخر والقياس منه معقول وهو القول الاصل المؤلف في العقل لا ليفا يوثق فيه الى التصديق بشئ اخر ومنه مسموع وهو ما ذكرناه

بقياس هذا ان حسن وكل حسن فمقرف فان قمر اوقال العسل مر وكل مر فبحس فالعسل بحس فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى تخيل به فيرغب وينفر فقوله لزم عنه يخرج التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولها عنها ويخرج ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب المادة كقولنا الانسان من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لانسان من الانسان بصهال لكن لان المادة مادة المناواة لا لانه تاليف من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل لان اللزوم اتم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الاخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف وبتقييد ذلك على انه للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته يعني به ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة قريبة اما غير لازمة لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاولى كما في القياس المساواة فانا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج يلزم منه آ مساو لج لكن لا لذات هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والتصفية بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب فانه اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي ب ويلزم كل ما يساوي ب فآ مساو له والمقدمة الثانية يلزمها ج يساوي ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساوي ب فآ مساو له انتج ج آ مساو له ويلزم آ مساو لج وهو المطلوب وقد بان ان هذا التلازم بواسطة تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فتكون اجنبية فحيث لم يصدق لم يستلزم ما شيئا كما في التصفية وحيث يصدق استلزم متساكما في قياس المساواة واللزومية هذا وفيه نظر لان وضع في تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وان ب مساو لج ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين ما يساوي ب وما يساوي ب مجرد الوضع فان كانا كاذبين في الحكم الكلي فان يكفيا في صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة في هذا البيان كالمتصلة هذا لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى اذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو لكل ما يساوي ب ويلزم كل ما يساوي ب فهو مساو لآ لان المساواة انما يتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها ج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لآ ويلزم آ مساو لج وعلى ذلك وهذا لا يكفي في تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومن مقدمات اخرى ينقدح من انعكاس فيتم المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو لمساو لمساو فان المقدمتين المذكورتين تنتجان ان آ مساو لمساو لج فاذا اضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان آ مساو لج قال المصنف وانت

تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرر الوسط في القياس الاول وهو ظاهر
لا في القياس الثاني لان المحمول الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساو للمساوي وهما متغايران
وقوم جعلوها كالمساوي لمساوي ج فهو مساو لج فيتكرر الوسط في القياس الثاني وانما عدم تكرر الوسط
في القياس الاول فيما فلنا قلت فهب ان الوسط غير متكرر لكن لانم ان القياس انما ينتج بالذات اذا
تكرر الوسط فنقول تقرير الاعتراض حسب ما ذكره صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال
الترتيب او بطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين في حد لان
قياس المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا يلزم الاختلال وان كان قياسا يبطل
القاعدة لعدم اشتراك المقدمتين في حد الوسط وهي مما بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بالواسطة
الا ان مجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة
وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين ان من تعقل ان آ مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل
مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان آ مساو لج ولا احتياج الى تكرار الوسط قطعا وكذا يحصل الجزم
بذلك القول حيث يصدق تلك المقدمة كما في اللزوم بخلاف ما اذا لم يصدق كما في المنفصلة و
الشرطية واما في الوسائط التي ابتدعوها ففي تشويطها غنى لنا نعقل الملزوم من قياس المساواة وان لم
يخطر ببالنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما الملزوم كما
استلزامهما اياه بديهي لا تشبث للواسطة القائلة مساو للمساوي مساو الى الذهن من وضع المقدمتين
وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة الملزوم الى شيء من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامهما ما سبق الى
اوهامهم من ان الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك وان في تعريف
القياس ما يشعر بر على انهم انما اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما مقالتهم في مقدمتي قياس
المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل
ومع ذلك يطالبون بواسطة تكرر الوسط وان اعترفوا بان ذلك لاستلزام بالذات فقد ناقضوا
انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاع
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما
يوجب ارتفاع ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف حتى تم عنا لانا نقول
لانم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها موجبة
فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى الاشيء
من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياس تتم احراضا في يختلف بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات
وفيه ما فيه فان قيل احد الامرين لازم وهو اما قياس تم ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه

فاما عدم

واما عدم قياسية ما بين من الاشكال بالعكس المستوى لأن اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم
الامر الاول والا فالثاني لأن لزوم نتايجها بواسطة مقدمة اخرى ح واجاب بان اللزوم بالذات معناه ان
لا يكون بواسطة مقدمة غير بينة والمراد بالمقدمة الغير بينة ما يكون طرفاها مغايرين لحدود مقدمتين من مقدمات
القياس ومن البين ان الحدود تتغير في واسطة قياس المساواة عكس النقيض دون عكس المستوى والى
السؤال في الجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغيير حدود القياس لئلا يخرج البيان بالعكس المستوى
فان اللزوم اما ان لا يكون بواسطة مقدمة غير بينة بل اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس الكامل
او يكون بواسطة لا تكون غير بينة بان لا يكون شئ من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير الكامل او يكون
واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الأقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا واعلم
انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة
المقدمة الاجنبية لكان له وجه لأن الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم من
المقدمات كما يستلزم المطالب بطريق عكس المستوى كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من
غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوى متى صدقت المقدمتان صدقت احديهما مع
عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة
الاجنبية فان اللزوم بالحقيقة ليس بهما والمقدمتان بل بهما وح يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان
كالشكل الاول مما يحتاج الى بيان يحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها او الى ما يغير حدوده بأحد
طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به ان يغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم يعتبر
مغايرتهما لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقتا الاستلزام مجموعهما
كلا منهما وفيه نظر والاولى ان يقال مقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة
احديهما لم يحتج الى القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفا فان قيل القول
اللازم قد يوضع في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان آ ب فج د لكن آ ب ينتج ج د
وهو مذكور في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ب فكل ج ب فهو بعينه الصغرى احيب
عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس ج د بل هي مقدمة آ ب وج د مغاير لها على ان
قضية والموجود في القياس ليس بقضية وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس بمقدمة القياس بعينها
فان المقدمة موصفات ليست للنتيجة لأنها موصوفة بتالفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او
معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة فيجاب
بان كل قضيتين منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطفية لكن ليس لهما وضع مغاير بالقياس الى
اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم ح بعينه بخلاف النتيجة فيما ذكرنا فان لا يلاحظ

وشكك الامام بان الموجب العلم بالنتيجة ليس هو مجموع تلك العلوم المرتبة لامتناع حصوله لانه هو الفكر وهو مباين للعلم بالموجب بجامعه وان لم
يحصل عند الاجتماع بالفكر بل عند الانفراد لم يحصل الموجب وان حصل عاد الكلام في المقتضى له وليس هو كل واحد منها لامتناع توارد الموجبين
المستقلين على موجب واحد ولامتناع استقلال الواحد بالنتيجة وبان العلم بالمقدمتين واللزوم ان كان ضروريا اشترك فيهم الكل والا افتقر الى قياس
اخر ويتسلسل والجواب عن الاول ان الموجب هو المجموع ولم يوجد في العقل قولنا انه هو الفكر قلنا لا بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او
بما ليس مرادفا لترتيبها للتوصل بها الى المطلوب قولهم ان حصل عند الانفراد عاد الكلام قلنا لا نسلم انه يتسلسل بل ينتهي الى اسباب مفارقة هي علل
فاعلية وعن الثاني لا نسلم اشتراك الكل فيه لو كان
ضروريا بيان اذ معنى كون المقدمة
ضروريا انا اذا تصورنا طرفيها ونسبنا احدهما الى
الاخر علمنا ذلك لنسبة وهو معنى كون اللزوم ضروريا
انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما
علمنا لزومه منهما وقد لا يتصور احد طرفي النتيجة
او الحد مقدم في القياس والوقوف على اللازم عن
الضروري ليس ضروريا ضروري
قلنا لا نسلم بل نظري

في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك بلا حظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب
منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا يلزم ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم
فيما ذكره سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك
على القياس المعقول والقياس المنقول والقياس المعقول قول مؤلف من قضايا في العقل تاليفا يؤدي
الى التصديق بشيء اخر والقياس المسموع ما ذكرناه والفرق بين تعريفيهما الآن القول في القضايا ثم من
المسموعة وهي هنا من المعقولات فالقول المعقول جنس القياس المعقول والمسموع للمسموع قال
الشيخ في الشفا القياس المسموع ليس بقياس من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم
لفظا اخر بل من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية
واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغني عنه في افادة الاغراض
المتعلقة بها وانما لم نعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناعات قال
وشكك الامام بان الموجب اقول اورد الامام شكين على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما
انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب لها اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد
منها دون الاخر والتالي بانسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فبشلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم
المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان علة
وجود الشيء لا يجوز ان تكون موجودة الثاني انا نجد المجموع مباينا في العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر في الشيء مناف
بحصوله لانه هو طلب تحاصل بحال والموجب لا بد وان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا
دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد لم يكن عند الانفراد لم يحصل الموجبة لان حال تلك العلوم
عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام في المقتضى لذلك الامر الزايد هل هو المجموع
او كل واحد واحد فيلزم التسلسل او ستحالة ان يكون المقتضى كل واحد لما سيجيء او واحد فانه لو استقل
الواحد في اقتضاء الامر الزايد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزايد ومتى حصل الامر الزايد يحصل العلم
بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد
بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل
امر زايد لم يحصل الموجبة والا عاد الكلام بحذافيره وايضا الامر الزايد ان استقل باقتضاء النتيجة والتقدير
ان كل واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل
فلا بد من شيء اخر يعود الكلام في المقتضي له وان الامر الزايد والشيء الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا
مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زايد عليهما لم يحصل الا مستقلان وان حصل انتقل الكلام الى
المقتضي له وانما بطلان الثاني فلان الامتناع توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث

فللعلم

الفصل الثانى فى اقسام القياس وهو استثنائى يكون هو او نقيضه مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان ج د فاب لكن ج د فاب لكن ليس اب فليس ج د واما اقترانى لا يكون كذلك كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا ثم كل قياس يجب ما يتركب عنه الى حملى وهو المركب من الحمليات الساذجة والى شرطى وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منهما ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولان الحملية متقدمة بالطبع قدمنا اقيسة الحملية ولا بد فى اقيسة الحملى من مقدمتين تشتركان فى حد ايهما الاوسط لتوسطه بين طرفى المطلوب وتتفرد احداهما بحد ليبقى الاصغر وهو موضوع المطلوب ويسمى لذاته الصغرى والثانية بحد ليبقى الاكبر وهو محمول المطلوب ولذلك تسمى

فللعلم الضرورى بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل فى الانتاج ح فتكون مستدركة **وثانيهما** ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما ولزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا والاسبيل الى شئ منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك فيه جميع الناس فى العلم بالنتيجة لان الضروريات لا تختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية وهو محال واما الثانى فلان كل واحد من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس اخر والكلام فى العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام فى القياس الاول فيتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب بمجموع العلوم قولنا اولا المجموع غير حاصل قلنا لانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولو لا ذلك لم يصدق بالنسبة بين القضيتين بل لم يتعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقولنا ثانيا المجموع هو الفكر ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم من ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم للتوصل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا مغايرا للمجموع وقولنا ثالثا ان حصل عند ذلك الاجتماع امر زائد فتسلسله ممنوع ايضا بل ينتهى الى اسباب مفارقة وهى العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وهى موجبة لا ينحصر فى الاجزاء فانها علل مادية والعلل المادية لا تكفى فى ايجاد الشئ فلا بد من علة فاعلية خارجة عنها هذا ما فى الكتاب والحق فى الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة نختار ان كلا واحد منهما علة فانها معدات لافاضة النتيجة من المبادئ الفياضة وعن الشك الثانى بمنع استدلال الكل فى الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا الحكم اليهما علمنا اللزوم منهما فقد لا يتصور احد طرفى المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احدى المقدمتين او نسبة الحكم اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفى عبارة المصنف حيث اورد التصور فى المقدمة هذا ان اريد بالضرورى المعنى الاخص وح يمكن منع الحصر ايضا وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضرورى على شئ اخر كالتجربة والحدس فلا ينافى عادة المشكك وقال لو كان العلم بالمقدمتين وبالملزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة ضروريا والتالى باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضرورى ضرورى واما بطلان التالى فظاهر قلنا لا نسلم ان اللازم عن الضرورى ضرورى بل نظرى لتوقف حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية **قال الفصل الثانى فى اقسام القياس اقول** القياس اما ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائى كقولنا ان كان ج د فاب لكن ج د فينتج اب وعينه مذكور فى القياس بالفعل لكن ليس اب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو ج د مذكور

فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا
في القياس بالفعل انما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة
فيه وهي علل مادية للنتيجة والعلة المادية معلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان
اما تعريف الاستثنائي فظاهر واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا مذكورين
في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة
او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة فيه بالفعل وينقسم الاقتراني بحسب ما يتركب منه من القضايا
الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منهما ومن
الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او منفصلة
منفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت
الحملية مقدمة على الشرطية طبعا قدمت القياسات الحملية لتوافق الموضع الطبع **قال** ولا بد في القياس
الحملي **اقول** لانه اذا كان قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لا نسبة محمول المطلوب
الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث يوجب العلم بتلك النسبة والا لكفى تصور الطرفين
في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احد المقدمتين
بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون افراده اقل افرادا فيكون اصغر وتلك
المقدمة التي تشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر وتنفرد المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب
ويسمى اكبر لانه اعم في الاغلب فيكون اكثر افرادا التي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما يحمل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول
يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي هو في نسب الطرفين وكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود
الاصغر والاكبر والاوسط ونسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والمحمل يسمى شكلا واقترانا الصغرى
بالكبرى بحسب الايجاب والسلب الجزئية والكلية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا
ان سبق منه الى القياس وينتجه ان سبق من القياس اليه فان قلت اللازم من تعريف القياس
ليس الا استلزام المنتجة بالذات واما تكرر الوسط فالدليل يدل عليه بل تمام الاشتمال على وسط
كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان آ مساو لمساوي ج ولازم للملزوم ج وجزء لجزء ج وكقولنا
كل ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج آ بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعا ما هو
شرط التحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة
في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وليس شرطا تكرار الوسط للانتاج بل للعلم ببرهان القياس
انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه أ اعرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان

محمولا

الثالث لموافقة الأول في الأخرى ثم الرابع لمخالفة الأول فيهما وله ذلك بعد من الطبع جدا وينعكس الاشكال فيما نذكر القياس من جزئيتين والا سالبتين ولا صغرى سالبة وكبرى جزئية وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه جملة عرفت باستقراء الجزئيات فلم يمكن اثبات شئ منها بما

محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول ان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث فهذه الاصطلاحات مختصرة بالقياس المحلي ومن الواجب ان يعتبر بحيث يعم وغيره فتعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الوسط ان كان محمولا به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الأول وهكذا التقسيم الى الآخر والشكل الأول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى لان الوسط موضوع فيها في الأول ومحمول فيها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه في الكبرى وكل شكل ينتقل الى الآخر بعكس ما يخالفه فيه فالأول والثاني ينتقل كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا انما وضعت الأشكال في هذه المراتب لان الشكل الأول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من الأصغر الى الأوسط ومنه الى الأكبر حتى يلزم انتقاله من الأصغر الى الأكبر وهو انتقال طبيعي يتلقاه الطبع السليم بالقبول كما مر بيانه والانتاج ان الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الوسط ومن جملتها الأصغر فثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر ورويه ومنتج للمطالب الأربعة والأشرف المطالب التي هو الايجاب الكلي لاشتماله على الأشرفين الايجاب لكونه اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي اشرف من الجزئية لأنها انفع في العلوم ولدخوله تحت الضبط ولأنها اخص والاخص اكمل من الأتم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف لأنه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولأن شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولأن الثاني يوافق الأول في الصغرى وهي اشرف لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لأن المحمول في الأغلب يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولأن المحمول انما هو مذكور ومطلوب في النتيجة لأجله حتى يرتبط عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقة الأول في الكبرى ثم الرابع لمخالفتهما اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد من الطبع ولذلك استقطه الفارابي وجمع الشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن العقيمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب فيها وانما دعى الى الاستحسان والأخذ بالأليق والأولى ويشترك الاشكال الأربعة في ان القياس من جزئيتين والا سالبتين والأصغري سالبة كبرى جزئية الا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكيف الكم وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزم من النتيجة وحيث يمتنع اثبات شئ من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور والاخصاص

الفصل الثالث في شرايط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط في انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه والاختلاف يحقق كقولنا الشيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كقولنا كل انسان حيوان فبعض الحيوان ناطق او فرس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج من الضرب الستة عشر الحاصل من ضرب الحصورات الاربع في نفسها اربعة الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة

لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي ثبت باستقراء الجزئيات **قال الفصل الثالث** في شرايط انتاج الاشكال الاربعة **اقول** لانتاج الاشكال شرايط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها و شرايط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرايط بحسب الجهة في فصل المختلطات والفصل معقود لذكر الشرايط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد يحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب في اخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا الشيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا الشيء من الفرس بحمار او ناطق والحق في الاول السلب في الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما ينتجه لانهما هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة ينتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة وتوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبتان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فممنوع لبطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فمسلم هذا فالمنتج هناك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر ويحقق الاختلاف فالموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب انما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة السلب لان كان لابد منه اما ظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه لما كان الايجاب لكذا هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضرب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبرهن عليها لابما ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغيير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على

المحصورات

جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وهذه القياسات كاملة بينة بانفسها او ترد اليشكل وهو ان قولنا الشئ من ج ب وبعض ب ا علم فينتج الشرطان مع نتائجهما بعض ا ليس ج وحدها ان هذا القول ان قيس الى بينة ج الى ان كان شكلا رابعا او ان قيس الى بينة آ ج كان شكلا اولا او اخير منتج والصغرى والكبرى انما يتعينان بتعين الاصغر والاكبر وعند تميز الصغرى عن الكبرى يتعين الشكل واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه اختلاف مقدمتيه فى الكيف لجواز اشتراك المختلفات والمتفقات فى السلب الايجاب فلم يستلزم شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما او كليته كبطلان الاختلاف كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصهال فرس والصادق الايجاب فى الاول والسالب فى الثانى وكقولنا كل انسان

المحصورات فاذا اعتبرت فى الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهى الحاصلة من ضرب الاربع فى انفسها والمنتج منها فى الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولنتم فى بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهى الحاصلة من ضرب السالبتين فى المحصورات الاربع وكلية الكبرى تسقط اربعة اخرى وهى الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وتابنهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما قولنا او سالبة وضرب الاثنين فى الاثنين يحصل اربعة وكان قولنا الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الكليتين والجزئية معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف اذ لا يستقيم التركيب الا بهذا التقدير من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثانى من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الثالث من كليتين والكبرى سالبة كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ من ب آ فبعض ج ليس آ واما ترتيب هذه الضروب وهذا الترتيب لما بالنظر الى انفسها او باعتبار نتايجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة لذاتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذى هو ما ثبت له الاوسط لانه الاستدلال بمعلول الشكل بدورى فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتايج موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر على كل واحد من افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر او سلبه عنه فيكون العلم بالكبرى موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر وعند الذهول عن البتة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف اخر ولا استحالة فى ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان يقال ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شئ منهما شرطا فى انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا الشئ من ج ب وبعض ب آ يلزم بعض آ ليس ج والا صدق كل آ ج وينضم الى الصغرى لينتج الشئ من آ ب وينعكس الى ما نقض الكبرى وحلها بان الاشكال انما يتميز بحسب تعين الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذى هو موضوع المطلوب والاكبر الذى هو محموله فالاشكال انما يتعينان اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكروه من انه يمكن ان قيس الى بينة ج الى كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة الشئ من ج ب يكون كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى بينة آ ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف لا يدل على ما هو ظاهر **قال** واما الشكل الثانى فيشترط لانتاجه **اقول** واما الشكل

ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق فالصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فاذن المنتج اربعة اضرب الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كج ب والشئ من آب فلا شئ من ج آ بيانه بعكس الكبرى والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة ايجابا صغرى والقياس لكليتهما كبرى حتى ينتج من الاول نقيض الصغرى وفي الثالث يجعل نقيض النتيجة كبرى لكليتهما وصغرى لقياس صغرى الايجاب حتى ينتج نقيض الكبرى وفي الرابع يسلك في المنتج للسلب مسلك الثاني وفي المنتج للايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة بعد عود النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية ببيانه بعكس المصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى

الثاني ومحصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على الآخر فيشترط الاشتراك بحسب كمية المقدمات وكيفيتهما امران احدهما اختلاف مقدمتين في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فيهما اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر او لا شئ من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانهما لو كانت جزئية لم يلزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس وبعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس بناطق فالحق في الاولين الايجاب وفي الاخرين السلب الضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول سقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كج ب والشئ من آب فلا شئ من ج آ بيانه اما بعكس الكبرى ليرتد الى الثاني الاول وينتج المطلوب عينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة ايجابا صغرى اذ هذا الشكل لم ينتج الا السلب فنقيضه الايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتهما كبرى حتى ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثاله لو لم يصدق لا شئ من ج آ لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج آ فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج آ ولا شئ من آ ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى اخره وانما العكس من وجوه التقريب كما يقال لصدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى والا لارتفع نقيض فيلزم ارتفاع مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلان ما جزء القياس الصادق واما كذبها فلان لزوم نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا لزم

نقيض

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى والخلف والافتراض الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية فلم يمكن بيانها بعكس
لعدم بقول الصغرى اياه وهو القياس من جزئيتين في الاول بعكس الكبرى بل بالخلف والافتراض وهو ان يفرض البعض الذي ليس ب د فلا شئ من د ب وكل
ب ا فلا شئ من د ا ثم نقول بعض ج د فلا شئ من د ا بعض ج ليس ا والافتراض ايضا من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والتالي من
الاول وزيف الشيخ قول من يرد هذا الشكل بان الاوسط بثبت لاحد الطرفين ولم يثبت للاخر فبينهما منافاة بانا ان جعلنا حجتنا من يرد الحجة على الدعوى ان جعل
بيانا بنفسه لم يفرق بينه وبين البين بنفسه والقريب منه الكبرى تذاليه بعكس خلف والاقسام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال وبيهته اللمية

نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب
لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احديهما مفروضة
الصدق فلا انا نمنع حين صدق نقيض النتيجة لم لا يصدق النتيجة وانما يجب صدق قولنا لو وجب صدق احد
النقيضين على ذلك التقدير وهو مسلم وان سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى
انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير وقلتم بان صدقهما
على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا اخر لانا نقول نحن نعلم
بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق ارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة يقتضي استلزام
اياه وقد سبق ما يعينك على ذلك هذا طريق الخلف وفي هذا الشكل واقعان الشكل الثالث فطريقة ان
يجعل نقيض النتيجة كلية كبرى فانها تنعكس جزئية فيكون نقائضها كلية وصغرى القياس الايجابها صغرى
فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسالب فهو الضرب الثالث و
الرابع والخامس ليسا لك في مسالك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم
الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا
لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم بعكس النتيجة
وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شئ
من ا ب فليس بعض ج ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية
بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول او بالخلف والافتراض كما سيجئ الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب بعض ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس
الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج
الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شئ من د ب والاخرى كل د ج فيضم الاولى الى الكبرى
هكذا لا شئ من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شئ من د ا ثم يعكس المقدمة الاولى ينتج الى بعض
ج د ويجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ايضا انما يكون من قياسين احديهما من ذلك
الشكل بعينه لكن من ضرب جلي والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة
الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لا يقال الموضوع اما ان يكون موجودا او لا يكون وايا ما كان
يتم الكلام اما اذا كان موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم
سلب عنه كل شئ لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجته لزوما انما يكون كذلك
لو بين انها لازمة للقياس ولم يتبين بعد ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى

مسالك في مسالك الشكل الثالث والرابع وهو الضرب الاول والثالث والرابع

وامّا الشكل الثالث فيشترط الثاني ايجاب صغراه للاختلاف كقولنا الاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والاشئ من الانسان بحمار او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب كلية احدى المقدمتين للاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق وليس وبعضه فرس وليس والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فازدة المنتج ستة اضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة جزئية بيانهما بعكس الصغرى والخلف والاشتمال الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق والاشئ من الانسان بفرس فاذا لم ينتج الكلي لم ينتج الباقي لكونهما اخص منه الثاني من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالافتراض الثالث من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بالعكس والكبرى محلها

ما ذكر من البيانات لأنا لو سلمنا ثبوت لأحدى الطرفين وسلب عن الطرف الآخر يلزم المباينة بين الطرفين فان ثبت اذا كان مباينا لآخر مباين لج لم يكن ج آ والعلم به ضروري وزيفه بانهم ان جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زايدة على نفس الدعوى بل هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لأن معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الآخر واحد فان جعلوه بينا بنفسه لم يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لأنا الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول ج لما كان ب المباين لآ او التي لا يوصف بآ لم يكن آ فقد ردّه الى البين لانه حكم على الباء بسلب آ لأن هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الأول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف ورويّة قليلة اعتقد انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الأشكال على انها براهين لمّي فيقول مثلا ليس هنا الوسط ثبت للأصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الأصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الأوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الآخر وهكذا كل شكل وفساده ظاهر والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لأن حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فينبغي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط له ومن لوازم الآخر سلبه وهما متنافيان فيتنافى الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضرورتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك ويستمع كلامه الآخر وانما وضعت الضروب في تلك المراتب لأن الضربين الأولين اشرف من الأخيرين ذاتا وتيجة والمضروب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها **قال** واما الشكل الثالث **اقول** الشكل الثالث حاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للآخر وشرطه انتاج صرف الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلأن الحكم فيها على تقدير سلبها بالمباينة بين الأصغر والأوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر ايضا لو كانت سالبة فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة نحو قولنا الاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فلما اذا كانت سالبة نحو قولنا الاشئ من الانسان بحمار بقولنا الاشئ من الانسان بصهال وحمار والصادق في الاولين الايجاب في الاخيرين السلب اما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض الأوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر بعدم المعنى الجامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة نحو قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة نحو اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاولين ايجاب في

الاخيرين

صغرى ثم عكس النتيجة الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة ثالثة من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لما مر السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه ما مر الا العكس فان الكبرى لا يقبله وبعكس الصغرى يصير القياس
جزئيتين في الاول تنبيه ذكر الشيخ في هذين الشكلين فائدة مع رجوعهما الى الاول فان المقدمة قد يقتضي طبع ما ان يكون موضوعا وطبع
الآخر ان يكون محمولا كقولنا الانسان حيوان وكاتب فقولنا الاشئ من الناطق بصاهل فاذا تركت على طبعها كان انتظامها على احد هذين النتيجتين
فاذا نظمت على نتيجة الاول تغيرت عن طبعها وهذا بعينه غير فائدة الشكل الرابع

الاخيرين سالب المنتج لمقتضى الشرطين ستة لان اول ما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات
الاربع وثانيهما اسقط ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية والكلية ينتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا ينتج الا مع الكليتين الاوليين من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب آ بعض ج الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شئ من ب آ بعض ج ليس آ بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب
بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس آ صدق نقيضه وهو كل ج آ ونجعله كبرى لصغرى القياس
لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع
حمل الاخص على كل افراد الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شئ من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانها اخص منهما لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب و
الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب آ بعض ج آ لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض
وهو ان يفرض بعض ب الذي هو ج د وكل ب آ وكل د ج ثم يجعل المقدمة الاولى صغرى الكبرى لقياس
لينتج من الشكل الاول كل د آ يجعله كبرى للمقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل الرابع من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب آ بعض ج آ لما مر من الخلف والافتراض وهو
يفرض بعض ب الذي هو آ د وكل د ب وكل ب ج وكل د ج وكل د آ بعض ج آ لا بعكس الصغرى لانه يصير
القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ لما
مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ بعض ج ليس آ بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانه لا
يقبله وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا صار القياس من جزئيتين
في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب بان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب الثاني اخص من
الضروب المنتجة للسلب وقد مالان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول لان تابع الاشرف اشرف من تابع
الاخر وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في
الشفاء ان هذين الشكلين اى الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي
ان الطبيعي والمتبادر الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف
الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات كقولنا الانسان حيوان
وكاتب فان طبع الانسان يقتضي موضوعيته للحيوان والكاتب واما في السوالب كقولنا لا شئ من

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ان لايجتمع فيه خستان الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلا اختلاف كقولنا لاشئ من الانسان بفرس والاشئ من الحمار بانسان اولاشئ من الصاهل بانسان اوقلت وبعض الحيوان انسان او بعض الناطق انسان كانت الكبرى موجبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض الحمار ليس بناطق وهذه القرائن اخص مما اجتمع فيه خستان فلم ينتج شئ منه واما الثاني فلا اختلاف ايضا كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان اوكل فرس حيوان فانه ينتج خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثالث والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة

النار بارد ونقيل فان النار اولى بان تكون موضوعة ليسلب عنها البارد والثقيل من البارد والثقيل ليسلب عنها النار فاذا لفت المقدمات على وجه راعى فيه الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اى الثاني والثالث فلا يكون عنها غيبة وهذا يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه راعى فيه الامر الطبيعي او السابق الى الذهن الا عليه ويهمنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الشكل الاول فتمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقد اشرنا الى ان الشكل الاول وحده كاف لافاضل وحده بحيث تكون قياسيته ضرورية النتيجة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وحده الكيفي هو عكسه بعيد عن الطبع يحتاج في اباته قياسيته الى كلفة شاقة متضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بينا النتيجة القياسية قريبين من الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفطن بقياسيتهما قبل ان يبين ذلك ويكاد يبان ذلك ليسبق الى الذهن من نفسه فليحظ لميتة قياسيته عن قريب فلهذا صلحا لما قصد لعكس الاول الطرح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية الملتفت اليها ثلثة وهو كلام جيد

قال واما الشكل الرابع **اقول** شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة وان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئيتين لان المقدمتين اما ان تكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فقد بان ان اجتماع الخستين في مقدمتين من القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لاشئ من الانسان بفرس ولاشئ من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلاشئ من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب ان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق

جزئية كل ب ج وكل آ ب فبعض ج آ لا ينتج كليتا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج جزئية الكلية لجواز كون
الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيان
الكل اما بتبديل المقدمتين او عكسهما او عكس احديهما او بالخلف او بالافتراض واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية حيث لم تنعكس
فان انعكست كما في الخاصتين انتجتا بعكسها بان تدل الثاني ان كانت صغرى والثالث ان كانت كبرى فان الصغرى اذا كانت سالبة كلية وهي احدى
الخاصتين انتجت مع الكبرى الموجبة الجزئية بتبديل
٢٥٧ المقدمتين ثم عكس النتيجة

حيوان وكل فرس حيوان واما اذا كان كبرى فلقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق وبعض
الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربعة اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا
لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او
موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية واما الموجبة
فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية
الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط
خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية اضرب باستثناء
السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة
كلية حذف ثلثة للموجبة الجزئية مع الثالث غير السالبة الكلية وبطريق التحصيل ان الصغرى اما
موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثالث غير السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة
الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كل ج ب وكل آ ب فبعض ج آ لا ينتج كليتا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليتا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض آ ب فبعض ج آ الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج
سالبة كلية لاشئ من ب ج وكل آ ب فلا شئ من ج آ الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
جزئية كل ب ج ولا شئ من آ ب فبعض ج ليس آ ولا ينتج كليتا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا
كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليتا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم من الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من آ ب فليس
بعض ج آ وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعد بيانها عن الطبع لم يعتد بانتاجها
بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع
وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي والايجاب
كان ايجابا بالمشاركة في الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما استعرفه ثم الثالث لاتحاده
الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع
الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والا لصار صغرى الشكل الاول سلبا والخامس
كذلك ولصيرورة الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين بخلاف الاولين والا كان
القياس في الشكل الاول من جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث

بخلاف الثالث لسلب الصغرى واما بالخلف فلما انه كانت النتيجة موجبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الصغرى
لينتج من الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني فنقول اولم يصدق
بعض ج ا الصدق لاشئ من ج ا فكل ب ج ولاشئ من ج ا فلاشئ من ا ب وقد كان كل ا ب وبعض ب
صف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى
في الثالث والخامس او ضدها في الرابع واما بالافتراض وقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه
الا في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني يفرض بعض آ لكن هو ب وكل د آ فكل ج ب فينعكس المقدمة الثانية
كبرى الصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل ب آ لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها صغرى المقدمة
الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستعملوه من الشكل الاول والثالث وان كان لهم
دلالة بما حافظة على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض يتم بقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من
الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينتظم المقدمة
الافتراضية مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه واذا استعملوه في الصغرى ينتظم تلك
المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان الايخصص الافتراض بالشكل الاول الا بالجزئيات وليس التخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في
الجزئيات والضابط انه لا يختلف في الشكل الثاني الا ان الحد الاوسط محمول في مقدمة وهو محمول في
المقدمة الافتراضية فهو لا تتالف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما
فضية وموضوعها موضوع الافتراض تنتظم مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن لما اريد
الافتراض من البيان بما لم يتبين عكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل الاول والى الشكل الثالث
ان الحد الاوسط موضوع في مقدمة وهو محمول في المقدمة الافتراضية واذا انضمت مع المقدمة
الأخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول فان بما ينظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز
عنه ويحصل فضية موضوعها موضوع الافتراض تتالف مع المقدمة الاخرى الافتراضية على نهج
الشكل الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فنحو يختلف الامر ان استعملناه في الصغرى والحد
الاوسط محمول الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل
الثاني ويحصل نتيجة تتالف مع المقدمة الثانية الافتراضية على هيئة الشكل الثالث وان استعملنا
في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في المقدمة الافتراضية فهي انما تنتظم معها على هيئة
الشكل الاول لينتج ما يتالف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع
فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى مقدمة افتراضية كلية
وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو

الضبط

الفصل الرابع في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات وبيان جهة المنتجة في المختلطات اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه بغلبة الصغرى تمام الايجاب ان يكون الاصغر خارجا عما هو اوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه اليه والا فالصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الضرورية لجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل فقط كركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت بالفعل للفرس فقط فيصدق كلما حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكلما مركوب زيد فرس بالضرورة ولا شيء من مركوب زيد بناهق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني والاعم المشروطة الخاصة انما يصدق في الكبرى وكلما مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا شيء من مركوب زيد بحمار

الضبط وعليك بالامعان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا عكست كما في الخاصتين انتجت معهما سواء كانت صغرى او كبرى واما اذا كانت صغرى وارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني واذا كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احد الخاصتين واما اذا كانتا نتجت لانا اذا بدلناهما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المطلوب بخصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيما الابدان يكون احد الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث ينتج سالبة خاصة فلا بد ان يكون للموجبة في قول الضروب احد القضايا الستة لمنعكسة السوالب في الشكل الثاني اذ لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كانت كبراه من احد الستة وفي ثانيهما فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان تكون فعلية وفي ثالثهما احد الوصفيات لان الشكل الاول اذا كانت كبراه احد الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احد هما على ما يتبين جميع ذلك فيما بعد ثم **قال الفصل الرابع** في شرائط الانتاج بحسب جهة المقدمات **اقول** المختلطات هي الاربعة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وقد اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتايج فلهذا وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما الثالث الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصل عنه كامكان ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كلما حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكلما مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق القياس مع الايجاب في الاول والسلب في الثاني كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة والحق الايجاب في

بالفرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وصدق الموجبة الكبرى مع امتناع السلب والسالبة الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف الدال على العقم وهذان الاختلاطان هما بين الضروريتين اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى فعقمها مما يوجب عقم الكل وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما ان الصغرى الممكنة ينتج مع الضرورية ضرورية ومع اللاضرورية

لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب امّا اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا نريد لنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد بالامكان العام واما قيد المحمول بمركوب زيد ان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف والصدق لا دائما الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد بالفعل فان الفرسية تنتفي سلبا عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلأن المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب مما في الجزء الاول فلان اللافرسية ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب واما في اللادوام المعتبر عن كل مركوب زيد لافرس مركوب زيد فان اللافرسية تنتفي ايجابا لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه مباحث مغتنمة معدولة وهي من لوازم الموجبة المحصلة وقد تبين حقيقتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب بيان الثاني ان اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص الضروب لشكل الاول المضروب لاول الاول اختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه يوجب عقم الكل وتمام النقض بإيراده في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية ومطمح هذا الاخذ نا عنوان الموضوع بالمعنى الاعم على رأي الشيخ وتماشيا على رأي الفارابي فلا شبهة في نتاج الممكنة لاندراج الاصغر في الاوسط حتى فان موضوع الكبرى كلما هو الاوسط بالامكان الاصغر او بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي ان الفرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس ما خوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي حتى يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاعم تما يمكن ان يكون اوسط فيفرض في العقل اوسطا بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس بصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد ويفرض في العقل ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة وايضا الممكنة مساوية للمطلقة على ما الزموهم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما اغفلهم فيهما عن ذلك حتى جعلوا احديهما منتجة والاخرى عقيمة قال ونعم الشيخ والامام

ومن تابعهما

ممكنة خاصة ومع غيرهما ممكنة عامة اما الاول فلاندراج البيّن وزعم الكشي ان الصغرى الضرورية مع الكبرى الدائمة تنتج ضرورية بالعكس وهو باطل وجواب العكس منع انتاج القياس المذكور في الثاني للضرورية وجواب الخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة في الثاني اما الثاني فلان وصف الأوسط اذا كان مستديمًا للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوته له وان كان مستديمًا بالضرورة كان ضرورة الأكبر للأصغر بحسب ضرورية له

ومن تابعهما **اقول** الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لأنه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او ضرورية بان يكون من المركبات او محتملة لهما بان يكون من البسايط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه **احدها** الخلف من الشكل الثاني وهو ان ينعكس نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب ا بالضرورة وجب ان يكون بعض ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى ونفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى لقياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة والفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية ولو كان مقدمتاه ضروريتين **الوجه الثاني** الخلف من الشكل الثالث وهو ان ينعكس نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره **الوجه الثالث** ان الصغرى اذا فرض فعليته لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى جميع التقادير الممكنة والا كان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال فانه محال وجوابه منع التقدير وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لانه حينما اخذ موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسطها بالفعل ان خرج عن كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمنا لكن لا نسلم ان المحال اللازم من التقدير الممكن بل هو من الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يستلزم من استحالة المجموع وقوع احد جزئيه استحالة الجزء الآخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا واما الاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن لكنا بتر زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار متضمنا الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس

بالضرورة يلزم المحال وهو كل حماد فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لا امكانهما
بل من المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان يكون المحال لازما من مجموع المقدمتين
اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة فعن اي شيء منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف
ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذب وكذب المجموع لا يدل ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع
فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق لجمع من الاذكياء ههنا مناظرة فمنهم من اورد ان
ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمحال لان امكان الحادث ثابت في الازل
ليس للحادث امكان ثبوت في الازل الا امكن ان يكون الحادث ازليا فرد آخر هذا النقض بان المراد
ثبوت الامكان في الجملة ليستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان
في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذ المطلقة لا ينافي الوقتية واجاب ثالث بان النزاع ليس
في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع
في ان ثبوت امكان الشيء مع شيء آخر هل يستلزم امكان ثبوته ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت
ممكنة مع الكبرى لم يكن وقوعها مع الكبرى ممتنعا تلزم النتيجة ضرورة منع ذلك الفاضل قال لانا نمنع
يلزم من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا
لصدق الكبرى فهما لا يجتمعان فلا يمكن ثبوتهما مع الكبرى ومثل هذا قال فان امكان الحادث
ثابت في الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية ادت المنع الواقع آخرا الى ما ذكروه اولا
وضع وهو منع التقدير بعينه وليست بصالحة للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان يكون متحققا
على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا يمنع الامور المتحققة في الواقع على ما مر فتامل اذا
تحققت ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل يرفع فرضك هذا قيامه في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى
بر وايضا لو لم يبق الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في
نفس الامر لا يكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب
انا لا نسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها ضرورية وقولكم لا اندراج الاصغر
تحت الاوسط قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس
اوسطا بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت
الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى فعلية وعين النتيجة
ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت المانعة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة
في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية تلزم
صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فالامر الخالي من نقيض الصغرى

او عين النتيجة واما الثانية فلما عرفت في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الآخر لانا نقول المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية وانما كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة لا يلزم عين الصغرى بل لازم منزوع الكبرى وهما يجتمعان اتفاقا **الوجه الرابع** ما عولوا عليه الشيخ في الاشارات والشفاء وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاتا موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصافه بالوصف العنواني والا لم يكن ذاتيا بل وصفيا فهي متحققة وان تخلف عليها اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف للاوسط والا لكان ثبوت الضرورة موقوفا على الاتصاف به هف وجوابه ان يقال ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة ولكن الحكم في الضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الاضرورية ممكنة خاصة بثلاثة الوجوه بعينها وان لحقها بغير ما في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة واحد الضرورتين غير واد العمل بابطال كل منهما فيقول في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ بالضرورة ينتج كل ج آ بالامكان الخاص والا لصدق لما بعض ج آ بالضرورة او بعض ج ليس آ بالضرورة وايا ما كان يلزم الخلف واما اذا كان الصادق بعض ج آ بالضرورة فلانا نضمه الى الضرورة الكبرى هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ فبعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض للصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج آ بالامكان الخاص لصدق احدى الضرورتين الجزئيتين فنضمها الى الكبرى لصغرى القياس لينتج الضرورة الايجابية بعض ج آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة السالبة بعض ب ليس آ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وبهما وجه ثالث وهو ان يبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الآخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان ينعكس على ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه تزييفها ولا نطول الكتاب بايرادها واحتجوا على الثالث وهو انتاج صغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة والاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة كانت لا نتيجة ضرورية وان صدقت في مادة الاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على حجية القسمين الاولين وبعد ذلك انما يتم لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضرورة او الاضرورة وهو غير لازم لجواز ان يكون صدقها بالنسبة الى بعض الافراد في مادة الضرورة وبالنسبة الى البعض الآخر في مادة الاضرورة فلا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان

الكبرى الجزئية في الشكل الأول عقيمة والامام ذهب الى ان الكبرى لذاتمة ينتج دائمة لانه لو اتصف الأصغر بالأوسط في وقت ما كان الأكبر دائما فيكون دائما له في نفس الامر فانه من المستحيل ان يكون دائما في نفس الامر وحينئذ دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لأنا لا نسلم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر وان سلمناه لكن ضرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوع دوام بدلا عن لا دوام ليس مستحيلا بل غايته ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل يرجع بنفسه لأنه اذا كان ج ب بالقوة فلها بالقوة ما لب بالقوة قال وصل لنا من نازع فيه واخرجه الى البيان لأنا الشكل الثاني والثالث لما لم يكن كاملا الا ان دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخول ج هيهنا وانما يكون بينا لو كان ج بالفعل ب حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من حقها ان يصرحوا بها لكنها لما اشتهرت فرق عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس لوجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين تحت حكم الأوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الأوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه هيهنا فان الحكم موجود من الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الأمر نفسه وثانيهما ان دخول الاصغر بالقوة هيهنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبان بيانهم اثبات المتشي بنفسه لأن المعنى لم الان آ ممكن ب لب الممكن ج وزعم ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لأن الاصغر لما كان داخلا تحت حكم موجود لم يدر انه داخل لاحتمال ان يكون من حالة انه مطلق بخلاف الكبرى فان الذهن يحكم بالجملة ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري وللموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه يشوش الذهن فيهما فاحتاج الى نظر مثل ممكن الضروري ضروري وضروري الممكن ثم بين انتاج ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اقل الوجهين بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركا في جميع الأشياء حتى الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين بيبن الانتاج وقوة الاندراج المعلوم هيهنا لا يبين الانتاج بل عدم لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الكل حكاه الشيخ بانه مغالطة لأن الاكبر ممكن لذات الأوسط لا وصفه وذات الأوسط ليس ممكنا للاصغر بل بوصفه لان المحمولات صفات على ما بينت فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر ثم لو علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا لذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذ يتعجب من الشيخ

حيث يجعل

حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بيّنا ومن الممكنة الصغرى والممكنة الكبرى المطلقة غير بيّن مع ان
انتاج الأعم للشيء اذا كان بيّنا فكيف يكون انتاج الأخص لذلك الشيء بعينه غير بيّن والأن الذي
ذكره في حاجة الثاني الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشتركة بينه وبين الأول
الذي ذكر في بيّنته قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ان ج اذا كان بالقوة ب فلما
بالقوة ما لب بالقوة بيّنا فبالاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلما بالقوة ما لب بالفعل
بيّنا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع على منع لان القوم لما قالوا الاشكال
انما يكون ناقصا غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال لانهم ان عدم كما لهما بناء على ذلك
بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار حكم موجود ولان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده
ومن البيّن انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم ههنا لا يبين الانتاج
وليس كذلك لانا اذا علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل فجزئية
فرضية العقل ب بالفعل داخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة فان قلت فعلى هذا
يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرضه العقل ب بالفعل وهو ما
فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول هذا مع الضرورة والامكان متحقق لانهما لا يتوقفان
على اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف
لم يتعد الى الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما
هذه النتيجة هل تصدق مطلقة لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون الواحد من ج لا يوجد البتة ب في
وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما يوجد له آ عند ما يكون هو ب فقط فيكون الواحد من ج
لا يتفق له ب البتة ولا آ مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب يماشي بقلم القرطاس وليس يلزم
ان كل انسان يماشي بقلم القرطاس بالاطلاق واما النتيجة حيث فرق بين الاختلاطين فما يقضي منه العجب لان
الشيء اذا ثبت للأعم والاخص واسطة وبالعرض على ما يقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يبعد ان يكون
انتاج الاعم بيّنا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج الأصغر
تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وترددا لذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان ج
اذا كان ب بالقوة كان له ب بالقوة ما لب بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانما كما وجب ان تكون
لا فرق كذلك وجب ان يكون اخص فلا بد من بيان عدم لزوم التزايد وهذا بخلاف الاختلاط من
الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا يمر ندفي انتاجه على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى
الى الاطناب في اطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وهو المخصوص
باختراع القواعد واقتناص الفوائد بناء على سبق الفهم وزلل في مطارح الوهم وكم من غائب قول

جميعها وافيد من القديم السقيم قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الكبرى اقول الموجهات الثلث عشر اذا
اختلط بعضها ببعض حصل مائتر وستة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها
لكن لما اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها ماءة وثلثة واربعون اختلاطا والضابطة في جميع النتيجة ان الكبرى
اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون احدى التسع الباقية وذلك
ستة وستون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في الستة واما ان يكون احديهما وذلك اربعة
واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في اربعة فان كان الاول كانت جملة النتيجة تابعة
للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين
فلك ان الثاني يأخذ جملة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اي الادوام والا الضرورة حذفناها
وكذلك ان وجدنا فيهما ضرورة مختصة بما لم يكن في الكبرى اي ضرورة كانت سواء كانت ذاتية او وصفية
او وقتية ثم ينظر في الكبرى فان كان فيها قيد الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ
فهو جملة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جملة النتيجة فان قلت لم اخر ذكر ضم
قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول لما ذلك لان الاخلال بواجب لانه ذكر ان النتيجة في هذا الشكل تابعة
للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيتين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعده وان
كان احدهما فيهما تبعت الصغرى ايضا وهو صريح بان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى
احدى الوصفيات الاربع اللهم الا في القيدين فانهما لا تتبع الكبرى فيهما فيهنا دعاوى خمسة احديها ان النتيجة
تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيتها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثتها ان قيد
الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل الابدان يحذف ورابعتها ان الضرورة المختصة بالصغرى
لا يتعدى ايضا وخامستها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمضم بينهما واحد فهو حد
اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما
ثبت لمرو وصف الاوسط بالفعل كان لمرا الاكبر بالجهة المعتبرة فيها لكن مما ثبت لمرو وصف الاوسط بالفعل
هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا لمرا بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان اتى في القسم الثاني
ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب آ ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان ما ثبت لمرب بالفعل
ثبت لمرا بالجهة المذكورة فيها وما ثبت لمرب بالفعل ج فيكون آ ثابتا لمر بتلك الجهة فنقول لا شك ان
جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله تتبعه الصغرى ايضا
الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسطا والاوسط واجب
الحذف من النتيجة ولما حذف الاوسط منهما نظر في جهتهما وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة

والكشي

وانما لا يتعدد قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الضعري لان الاكبر وان كان دائما ما دام الاوسط جاز ان لا يكون مقتضيا على وقت ثبوت الاوسط فيكون ثابتا وان لم يثبت الاوسط وانما لا يتعدد الضرورة من الكبرى وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء الاوسط واما من الضعري وحدها لان استدامة الاوسط للاكبر اذا لم يكن ضروريا جاز انتفاء الاكبر وان ثبتت الاوسط بالضرورة ونعم الكشي ان الضرورية مع الكبرى الثانية العرفية العامة تنتج ضرورية بالعكس والخلف وقد عرفت جوابهما فان قيل الكبرى المشروطة مع الضعري الدائمة تنتج ضرورية فان ضرورية الاكبر لما

والكشي خالف ضابط هذا القسم ونعم ات الضعري الضرورية مع الكبرى الثانية الدائمة تنتج ضرورية وهو يقتضي الضابط انتاجهما دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى اين تدلي الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى للكبرى الاصلية ينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى وجواب بالعكس مع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وجواب بالخلف مع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع الثانية الدائمة لو انتجت فاحد هذين الشكلين انتجت في الاخر ولو لم ينتج لم ينتج لان كلا منهما الى الاخر واما الدعوى الثانية فهي انما النتيجة تابعة للصغرى فان كانت الكبرى احد الاربع فلان الكبرى دالة على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كانت الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري **قال** وانما لا يتعدد قيد الوجود **اقول** هذه اشارة الى بيان الدعوى الباقية وانما لا يتعدد قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ثابتا لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا على وقت ثبوت الاوسط حتى تثبت الاكبر لكل ما ثبت له وصف الاوسط ما دام ذلك الوصف للاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فاذا تعدد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا لا دائما مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فيه ما فيه واما قيد الوجود في الكبرى فيتعدد الا ان البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر دائما كان الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى مبينة برهانها لم يذكرها ههنا واما لم يتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احد المشروطتين فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط لجواز ان لا تكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان الكلام في الضرورة المشروطة واعلم ان اراد الضرورة ما دام الوصف فيه مخالفة اصطلاحية واما من الصغرى فلان الاكبر اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحد العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له وليفصل اختلاطات القسم الثاني والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل فليكن النتيجة مع المشروطة

لتحصل الاطلاقة العامة تنتج مطلقة عامة لان ثبوت الاوسط مستند الى وصف لازم ما دام الموضوع لذاته والاكبر ثابت للاوسط دائما فيكون ثابتا للاصغر في الجملة

كانت دائمة بدوام الاوسط الدائم بدوام ذات الاصغر كانت دائمة بدوامها قلنا ذلك ضرورة بشرط وصف الاوسط وهو عين المطلوب بالنتيجة واعلم

ان من تمام بيان النتيجة بيان عدم لزوم التزايد على المدعى بالتفصيل المواد

العامة وقتية مطلقة لأن معنى الكبرى ان الكبرى ضرورية للاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا للاصغر

في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر للاصغر بشرط

اتصافه بالاوسط في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فتمام الكلام لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر

على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لأن الاكبر ضروري لوصف

الاوسط وهو ضروري لما دام لذات الاصغر او لوصفه والمضروري للضروري ضروري فالدائم للدائم

دائم ودائمة او عرفية عامة ان كانت الكبرى عرفية عامة لأن الدائم للضروري كما والدائم دائم ومع الخاصتين

مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة

منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لأن الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم له ضروري للاصغر في وقت

معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت وان كانت الكبرى احدى

الخاصتين والنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة بالدوام حتى ان احدى الدائمتين تنتج مع اضرورية

للدائمة او دائمة الدائمة فلم ينعقد منهما قياس صادق للمقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين

نقول لا نسلم ان ذلك قياس فان الصغرى مع اصل النقيضة قياس ومع الدوام قياس آخر واحدهما

كاذب قطعا فليس هو بنفسه امرا واحدا مستلزما للنقيضين فظهر من ان المقدمتين انما تنتجان بسيطتين كان

قياسا واحدا وان كان احدهما مركبة كان قياسين وانما تنتج مركبتين كانت اربعة اقيسة والنتائج الحاصلة

من الاشكال الاول تركب وتجعل نتيجة القياس وان شئت استخرجتها والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول تنقلب بعض ابد

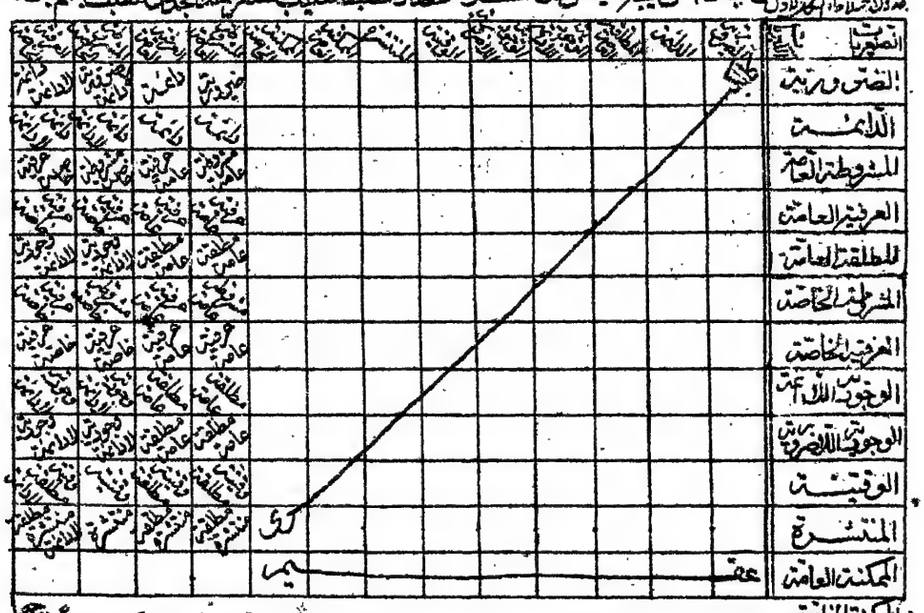

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة فراد الكشي قائلا بأنها

ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذا مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع

المشروطة

واما الشكل الثاني فيشترط لانتاجه امران احدهما دوام الصغرى او كون الكبرى مما تنعكس سالبتها لان الصغرى الوقتية والمشروطة الخاصة مع الكبرى الوقتية لا تنتجان كحمل المضيء على المنخسف بالخسوف القمري بالجهتين سلبا وحمله على القمر وعلى الشمس بالتوقيتية ايجابا مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ولو جعلت المحمول معدولا صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم نعم لو اتحد الوقت في الوقتيتين ينتج دائمة

المشروطة تنتج دائمة ويزيد عليهما بانتاجهما ضرورية لان معنى الكبرى ان كلما ثبت لم الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط ومادام لم الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه ان تتحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية فما هو الضروري غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى ضرورية بحسب وقات الوصف ينتج الاختلاط منها ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة والوجودية بتين وقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكليتين لا يقال فعلى هذا متى ثبت المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته وغير دائمة ان لم يدم ثبوته فيرتفع الامكان الاخص من بين القضايا وبيان الاول انه اذا صدق كلما ج ب دائما او لادائما انتهى الى قولنا كل ب ب بالضرورة مادام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى انما اخذت باعتبار وقت الوصف عنها او اعتبرت بشرط الوصف عنها الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزايد الا القوى من جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض بالمواد كما نقول الاختلاط من الضرورية والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك بالاطلاق وجهة النتيجة هي الاطلاق دون امر زايد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا القياس ومن انقن المقدمات وحقق النظر فيها وتحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك النتايج وان لم يخطر ببال صورة نقض **قال** واما الشكل الثاني **اقول** شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران **احدهما** دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين المضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضرورية الثلث والدوام الثلث فانه لو انتفيا كان الصغرى غير الضرورية للدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب فيخص الصغرى بايات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة بالوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب بالاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضيئ مادام منخسفا بالخسوف القمري وفي وقت معين لادائما وكل قمر مضيئ بالضرورة في وقت معين لادائما مع امتناع السلب لوجود الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لادائما امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا كل منخسف بالخسوف القمري الممضيئ بالضرورة مادام منخسفا او في وقت معين لادائما ولا شئ من القمر ومن الشمس بالممضيئ في وقت معين لادائما مع امتناع السلب في الاول الايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سايرالاختلاطات في سايرالضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما انتجا دائمة لامتناع

كذا شرط الثاني كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الوصفية لان الممكنة لا تنتج مع الدائمة لجواز كون المسلوب عن الشيء دائما ممكنا له وبالعكس مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولا مع العرفية العامة كبرى لانها اعم من الدائمة نعم لو كانت الكبرى احدى الخاصتين لزم من صدقها وحدها مطلقة عامة والا انتظم من الدائمة واحدى الخاصتين قياس في الاول

الايجاب والسلب بالضرورة لشيئين متوافقين في وقت واحد والا لم اذا صدق كلما ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما او الشيء من آ ب بالضرورة في ذلك الوقت لا دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج آ دائما والا بعض ج آ بالفعل فنضمها الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كلما ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هف اجاب بان ذلك لا لكونهما وقتيتين بل لشرط امر زايد وهو اتحاد وقتيهما والنظر فيهما من حيث مفهوميهما واما كون الممكنة مع الضرورة الذاتية او الضرورة الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية عقيمة فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريتين الثلث واستعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الوصفية العامة او الخاصة او استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث من اقتضاء العشرة الباقية واما استعمال الممكنة الصغرى مع غير الضرورية من القضايا الاثنى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكس سوالبها فلم يبق الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحد عشر التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين المذكورين اذا بدلنا مقدمتيهما او جعل محمولهما معدولا والاولى توضيحه بما ذكر في الشرط الاول وهيهنا صارمة وكما في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لا تنتج وامها مدخل في الانتاج فيرجع الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة كبرى وغير خفي ان عدم الانتاج مع الجزم لا يوجب عدم الانتاج مع الظن فان قلت نحن بحثنا في الاقيسة التي مقدماتها مركبة حتى الاعتبار في جميع الاشكال بما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتايجها على الوجه الذي ذكروه فربما قياس مقدماته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى البناء على عدم العلم بالانتاج

ويمكن

وزعم الامام ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست ممكنة عامة وزعم الكشي انها لا تنتج مع سوالبها وبيانه بالعكس والخلف وقد عرفت جوابها ونحن نقول لو كانت الصغرى ضرورية والمنافي تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست سالبة ممكنة بضم نقيض النتيجة الى عكس الكبرى وهو قولنا لا شئ مما ليس ب ا حتى ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزم منه بعض ج ب بالضرورة وقد كان كل ج ليس ب بالامكان هذا خلف فان قلت انت منعت قبل لزوم هذه الموجبة لتلك السالبة فكيف جعلتها لازمة لها بهمنا وايضا هذا البيان لا يحفظ حد وسط القياس قلت جعلتها لازمة بهمنا لانتظامها الحصولي شرط لزومها وهو يحقق الموضوع وصدق نقيض النتيجة يحقق هذا الشرط ايضا ومن قال بانتاج القياس المفروض ضروريته اعترف بلزومها اياها فورد الاشكال

ويمكن ان يقال المراد بانتاج العقيمة المركبة انتاج شئ من اجزائها مع العقيمة الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها ويندفع المنع بمبدء العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والانتظام يقتضيها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس الشكل الاول وهو محال اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور الا يدل على كونها بنتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر لكل شئ فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لانا نقول لا يتبين الانتاج فيها بالطريق المذكور بل بان نقيض النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن ايرادها ينتج مانافض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار الشرطين ان الاختلاطات في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفية والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل هو الاستدلال على نفي الطرفين بنفي احكامهما فلم يتبين الايجاب والسلب على الطرفين لم يستلزم احدهما نفي الاخر لكن اذا انتفى الشرط الاول كان غاية ما في الصغرى ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب تنافيهما بجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق ضرورة السلب في وقت معين اخر بالقياس الى شئ واحد وبالعكس وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما **قال وزعم الامام اقول** الامام والكشي خالف الشرط المذكور واما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست الممكنة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ يوجب امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان سلب اللازم عن شئ يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة لا تنتج الا مع السوالب الست دون الموجبات بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى وانما خصص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابها اما جواب الامام فبما مر من التفصي في اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه ينقدح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين لشئ لا يوجب امكان سلب الاخر اذا كان المنافاة ضرورية اما اذا كان غير ضرورية كما في الدائمة والعرفيتين فلان الاسود يمكن ثبوت الحركة له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما تدل

عليه وابطلوا بمثل هذا في الشرطيات فلزم الاشكال والحق ان من بين بمثل هذا البيان لزم ان يفسر الانتاج الذاتي بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة والصغرى نوعية غير قيد الوجود وغير قيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية بيانه بما عرفت في المطلقات دائما لم ينتج هذا الشكل الضروريتين وان كانتا ضروريتين لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط فيصدق سلب هذه تلك الصفة عن الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر ولو جعلت المحمول معدولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة واحتجوا بان احد المقدمتين ان كانت ضرورية فالاخرى ان كانت ضرورية كان الاوسط ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر

٢٧٢

على اللزوم لو اشتملت على الضرورة وهو ظاهر ولنا جواب الكشي فيما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى الضرورية مع الكبرى الغير الضرورية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول قال المحقق رد على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب للوجوبات قال الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبة الست لكن المقدم عند الكشي حق فالتالي بيان الشرطية ينعكس نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما ينافض الصغرى مثلا اذا صدق لاشئ من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا وجب ان يصدق لاشئ من ج ا بالامكان والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لاشئ مما ليس ب ا ينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب ا بالضرورة ويلزم بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لاشئ من ج ب بالامكان هف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة فكيف جعلها ههنا لازمة وانما انتج بيانك بما ليس ا فظاهر دليل القياس وقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع السالبة ههنا موجود فصدق نقيض النتيجة الذي هو ايجاب محقق ولزم ايضا الغائر بانتاج القياس الذي احد مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معرفي بلزوم الموجبة للسالبة فالاشكال وارد عليه بطريق الالتزام وعن الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يبينون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض في الآنية الشرطية فلزم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج الآنية بمثل هذا البيان يلزم ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد مرت الاشارة اليه قال والنتيجة في هذا الشكل تتبع الدائمة اقول الضبط في نتايج الاختلاطات في هذا الشكل اما الدوام اما ان يصدق على احد المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان تكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانما ان كانت في الكبرى ضرورة وصفية تتبعه في النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاوي احديها ان النتيجة تابعة للدائمة او للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار فلا يطول الكلام باعادتها فاذا تم لم ينتج هذا الشكل ضروريتين وان كانت مقدمتاه ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق سلب النوع الذي تلك الصفة بالفعل عن النوع الآخر بالضرورة وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الآخر كما في المثال المشهور فانه يصدق لاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل راكب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق كل حمار ومركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال معدولا صدقت

الصغرى

بينهما مباينة ضرورية وان كانت الاضرورية كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحدهما ضرورية السلب عن الاخر فرجع الى القسم الاول وجوابه ان الاوسط ضرورة الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وبين الذاتين منافاة ما فقط ضرورية والمطلوب المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وما ذكرتم لا يفيدها وهذا بخلاف الضرورية مع المشروطة فان المنافاة فيها تقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وانما لا يتعدى الوجود الى النتيجة لان تصدق كل انسان نائم لادائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا لادائما مع صدق قولنا لاشيء من الانسان بحمار يقظان بالضرورة والفقر فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة اليه على شرائط الانتاج

٢٧٣

الصغرى وجبته والكبرى سالبته والحاصل تنتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى امّا ان تكون ضرورية او اضرورية فايا ما كان فالنتيجة ضرورية امّا اذا كانت المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوساط يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت الاضرورية فلان الضرورة الضروري ضرورية وسلب الضرورة عن اللاضرورة ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لاضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورة السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه ان الوسط ليس ضرورية الثبوت لوصف احد الطرفين والضروري السلب لوصف الاخر بل الذاتين منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر وهو غير لازم والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فمقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاة لذات الاصغر ليستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية منافي الملزوم كان وان كانت موجبة فالاوسط لوصف الاكبر ومنافي لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورية الوصفية لاجل الوصف فانما لو كانت بشرط الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والوصف لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسيتبين المتن في آخر فصل المختلطات على ذلك وثانيهما انه اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة بحذف قيد الوجود من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب صورة دعوى اتم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لادائما ولا شيء من الحمار اليقظان بنائم بالضرورة ما دام حمارا يقظانا مع كذب قولنا لاشيء من الانسان بحمار يقظان لادائما ضرورة صدق قولنا لاشيء من الانسان بحمار يقظان لادائما والفقر فيه ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احد المقدمتين او في كليتهما وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احد المقدمتين فلانها مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف والانتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل

المقدمة الاخرى لما تقرر لا مع وجودها انه لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة **وثالثها** ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة او احكم الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على المقدمتين و٢ الصغرى فيهما ضرورية فلا يكون الا مشروطة او احكم الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرطان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احكم الستة وليست الكبرى بهما احكم الدائمتين لان المقدم خلاف ولا احكم المشروطتين لاختصاص المضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان تكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورية وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس ان كانت الصغرى احكم الوقتيتين **ورابعها** ان الكبرى ان كانت مشروطة انتجت مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احكم المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم لوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية هي المسالبة المشروطة مع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر ومناف بالضرورة لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام بهما وان قرب الى التفصيل الا انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يتوقف على باحد من النتايج فالتفت الى هذا الجدول وضم حواليه يطلعك على ما ينبغي ان تطلع عليه والله تعالى اعلم

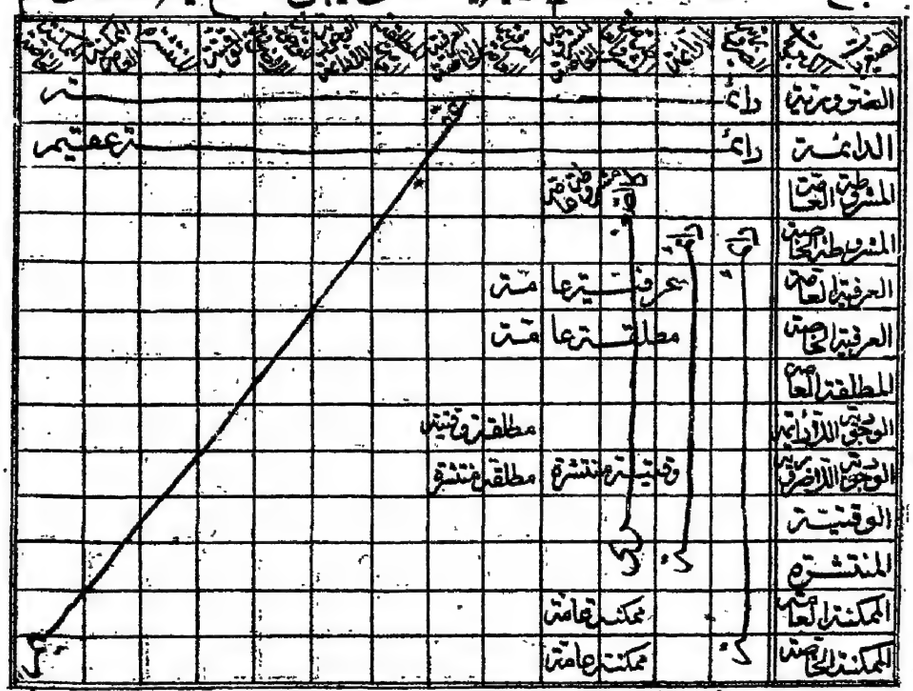

واحكم جدول الشكل الثاني الاختلاطات التي بعشر العامة تربعة واربعون لانها اذا صدق الدوام على احدى

تنبيه الدائمتان مع الوقتية الموجبة تنتجان دائمة لما عرفت والتنتجان مع السالبة الا ترى انه يصدق كل لون كسوفي سواد بالضرورة ولا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع صدق قولنا كل كسوف لون جرم سماوي بالضرورة بلى لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات الذات اولا يعتبر في الدائمتين اوقات الذات على خلاف المشهور انتجا دائمتين بالخلف والمثال المتقدم يرد نقضا اذا اخذت مقدمتاه على ما هو المشهور

المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فهي مع الثلثة عشر صنفا المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرر وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبار هذا في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع العشرة وهي اما صغرى او كبرى تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرر والاختلاطات التابعة للصغار يكون اللتان مع الوقتية

قال تنبيه اقول قد علمت من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها تنتج دائمة لكنه غير مستقيمة على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت موجبة تنتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم تنتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فنوان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا تنتج فلم ينتج شئ منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من ذوات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شئ من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض الاصغر ليس بالاكبر بالامكان العام تصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شئ من الاصغر بدائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع امكان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوفي سواد بالضرورة ولا شئ من الالوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت مع امكان ان لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون كسوفي لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا لكذب للاسود الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا نقول المقول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى المجتمعان لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر في بعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا يصدق السالبة الوقتية في المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه نقيض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة في بعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شئ من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لانه ذاتي ضرورة سلبه عنه في وقت عدمه ويبطل الجواب عن سؤال الافتراق واما تكذيب للاسود فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئيها على ما سبق اليه الاشارة وهما غير منتجين اما الاصل فلما تقدم من المثال واما الاسود فلا اتفاق في الكيف على انه لو بدل الكبرى

بعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة الخ

بقولنا الاشئ من لون الكسوف بسواد بالضرورة فى وقت التربيع لدائما لانعدام لون الكسوف فى هذا الوقت
يتم النقض سالما عن المنع ضرورة امتناع سلب الشئ عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج فلعدم
انتماض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت كبرى لم تقبله ولو كانت
صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه
سلب لا وسط عن الاصغر فى وقت معين وهو لا يفى فى ضرورة ابتاته لكل فى جميع اوقات وجود الجواز
ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف
ح موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق الموجبة عند عدم الموضوع فتكون
منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اى الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورى
ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتى ما يكون ضروريا فى وقت معين سواء
كان ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافى بين الحكم على الاصغر والحكم
على الاكبر ح لجواز ثبوت الشئ الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه فى وقت من اوقات
غير وجوده وما لم يتنافى الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر فى الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات
وجود الذات او لا يعتبر فى الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف
المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية والدائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم فى جميع الاوقات وسلبه فى
بعضها او بين ثبوت الحكم فى جميع اوقات الذات وسلبه فى بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذنا الدوام
بحسب الزمان الوقتية على ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شئ من ا ب بالتوقيت
لا دائما فلا شئ من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازليا هذا خلف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت
وجود الذات والدوام على ما هو المشهور فانه لو لم يصدق لا شئ من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق
نضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود
الذات هف والمثال المذكور لا يرد بنقضنا لانا لو اعتبرنا الزمان فى الدائمتين لم يصدق الصغرى ولو اعتبر
فى الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير بتغيير الدائمتين
او تغيير بتغيير الوقتية كاف فى تحقق الانتاج فلهذا اورد فى الكتاب كلمة او الفاصلة لا الواو الواصلة
هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل
لان المشهور فى الوقتى ليس اعتبار وقت مقابل اعتبار وقت الذات او وقت الوصف على ما عرفته فى
فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل بعينه مع القضايا بجواز صدق الموجبة الضرورية
او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا يكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم منها وكذا لا يكون الوجودية اللادائمة

وأما الشكل الثالث فشرطا انتاجه وجهة نتيجته كما في الأول الا فيما يتبع الصغرى فانه يتبع فيه عكسها دون قيد الوجود وانت تعلم ان الصغرى الدائمة مع الفعليات الخمس تنتج مع ما ينتج حينية ضرورة اجتماع وصف الأصغر للأكبر في الأوسط حينا ما

اعم منها الى غير ذلك من التشبث التي صرحوا بواحد واحد ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب فليت شعري اذا لم يعتبروا وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فمتى يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا طابقناهم بالفرق والا فان اخذوا الأوقات فيهما بحيث يتناولان اوقات الوجود اوقات العدم فلا فرق بين الأزلية وغيرها في السلب ان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود او العدم حتى يصدق السالبة الضرورية انا نحقق ضرورة سلب المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كما عرفت لك في سالبتها لأنا نلزم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الأوسط لبعض افراد الأصغر في وقت وجوده والا يتم سلب الأوسط عن جميع افراد الأصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم خلف اصلا لعدم المناقضة بين الموجبة والسالبة بترجح واختلف الكل الأحكام على ما لا يخفى والعجب انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب ثما هو على أفراد الموجودة ثم بحثهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام **قال** ولما الشكل الثالث فشرطا انتاجه **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار جهة نتيجة الصغرى كما في الشكل الاول ان اخص الاختلاطات الممكنة وهو ما يتعقد في الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة وفي اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في جميع الضروب عقيما بيان ذلك ان الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الآخر فيصح حمل احدى الصفتين على مالها الصفة الاخرى بالامكان وحمل موضوع تلك الصفة عليها بالضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الآخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا راكب لفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار ولا الفرس صدق في كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان اصدق نقيضه وهو الشيء ليس مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى والشيء ما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب وكل ما هو مركوب زيد فرس هو مركوب زيد والشيء ما هو مركوب زيد بالفرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما فحصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الأول السلب وفي الثاني الايجاب انما الصدق في هذين الاختلاطين مع الايجاب وفي الثاني السلب فكيف وانت قد علمت ان سقطت من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى لما ان تكون احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كان جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه

واما الشكل الرابع فيشترط لانتاجه ثلثة امور احدها فعلية الموجبة بما يقرب مما عرفت في الاول الثاني انعكاس السالبة الوقتية لا تنتج مع الضرورية لصدق محمل المنخسف بالخسوف القمري على القمر بالتوقيت سلبا وحمل القمر على فصلد بالضرورة ايجابا مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ولو حملنا القمر على المنخسف بالخسوف القمري بالضرورة ايجابا كانت السالبة كبرى مع امتناع سلب القمر عن فصلد والا مع المشروطة الخاصة لصدق حمل المنخسف بالخسوف القمري على الا مضيئي بالاضافة القمرية بالضرورة الوصفية لا دائما ايجابا وحمل الا مضيئي بالاضافة القمرية على القمر بالتوقيت سلبا مع امتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري ويعرف من هذا عدم انتاجه مع الوقتية الموجبة صغرى كانت او كبرى واما اذا كانتا لوقتية السالبة صغرى

قبل الا دوام ان كان العكس مقيدا به امتاجه النتايج فتعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج للعلم بعينه وبالخلف والاعتراض على ما سبق بيانهما والمحذف قبل الدوام فلا مر سالبته ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما ختم الدوام الكبرى فلا تمع الصغرى ينتج الدوام البتيجة واعلم ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مع ما ذكرنا من البتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حيث انها دائمة في الشكلة الاولى والضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانها اذا صدقت مثلا كما ج بالدوام وكل ب ا بالاطلاق ينتج بعض ج ا حين هو ج ا لانه من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر في الاوسط حينا ما والاتصاف الاوسط بالاصغر دايما وايضا بالاكبر بالفعل لكذا لو كان بدل الكبرى الاشئ من ج آ بالفعل ينتج بعض ج ليس آ حين هو ج لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

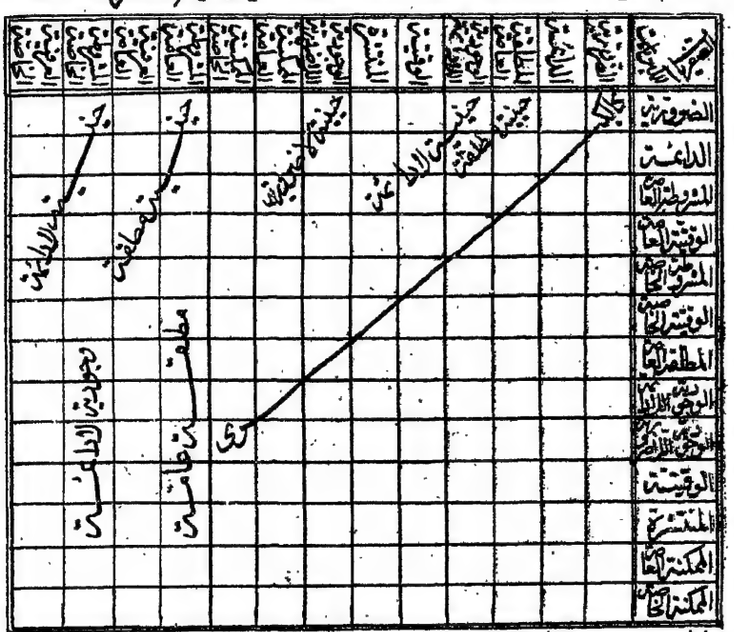

قال واما الشكل الرابع بشترط لانتاجه ثلثة امور **اقول** لانتاج الشكل الرابع شرط ثلثة بحسب جمتة المقدمات **الاول** ان يكون الموجبة المستعملة منه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثالثة الاول الممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما الضرب الاول فلا مر يصدق في المثال المشهور وكل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد دايما مركوب زيد دايما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق المستلزم للضرورة وصدق الاختلاطين مع الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلان بدل الصغرى بقولنا الاشئ من مركوب

لم تنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل مالم يفصل القمر بالضرورة الوصفية مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري فلزم عقمها مع الجميع نعم يلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضهما معهما صدق قياس الصغرى الدائمة والكبرى الخاصتين في الاول الثالث ان يكون الصغرى لسالبة دائمة وكبراهما تعكس سالبة بينة مما سبق .

زيد بناهق كان الحق الايجاب وصدقه مع السلب كثير وبيان عقم المشروطة الخاصة سيجئ في الشرط الثالث واما اذا كانت الصغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول في الضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما واما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما مع ان الحق السلب للضرورة وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانه اذا قلنا بدل الكبرى والشئ من القمر بناهق بالضرورة كان الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كما سيجئ بعيد هذا **الشرط الثاني** انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من هذين الشرطين ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب لغير الممتنعة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص الدائمة والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب الرابع الذي هو اخص الخاصين واما عقم اختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطهما مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن فصله واما اختلاطهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل ممحي بالاضافة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مادام لا ضيئا لادائما ولا شئ من القمر بممحي بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطهما مع الوقتية في الضربين فيعرف عن الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شئ من القمر الممحي بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل فصل القمر ممحي بالتوقيت لادائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد الادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن السالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين لانه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر بالضرورة مادام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدرك اذ يكفي ان يقال السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة والادخل لقيد الادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية للصغرى مع احد الخاصتين تنتج سالبة مطلقة عامة والا انعقد منهما ومن نقيضهما

والنتيجة الموجبة في هذا الشكل تتبع عكس الصغرى ان لم يكن فيها الضرورة والدوام الوقتيتان والا اتبعت عكس الكبرى بدون الوجود والسالبة كالدائمة و

قياسي الأول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطابقة مجموع الخاصتين لا جميع المقدمات كما مر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما اخر بيان عقم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه على بيان عقم اختلاطها مع الوقتية براعى بيان عقمها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولوقدمها ايضا لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الأول منتجا لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع في ذلك فان الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض بان ذلك قادح في القياسات التي صغراها الدائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها والحق ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل قياسات متعددة فالنتيجتان توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة اليه **الشرط الثالث** ان يكون الصغرى سالبة ضرورية او دائمة وكبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران لكان الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب اختص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق قولنا لا شئ من المنخسف بالخسوف القمري بمضيئ بالاضائة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا الادائما وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت الادائما مع امتناع سلب القمر عن المضيئ بالاضائة القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام ولا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب حتى يحصل انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر محال في ما قيل وانما قلنا المبناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لا غير لتلك الاختلاطات **قال والنتيجة الموجبة في هذا الشكل اقول** الاختلاطات المنتجة باعتبار الشرط المذكور في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحد عشرة في نفسها وفي الضرب الثاني ستة واربعون وهي الحاصلة من الضربين الدائمين مع الفعليات الاحد عشرة ومن الضروريات

المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة الستة الباقية في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الضربات الفعلية الاحد عشر مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الضعف الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول الا انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين وامتنع الضربين الاخيرين فصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا الدائما ولا شئ من الحجر بكاتب دائما لا في هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضرورة هذا الشكل امتا ان تكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او السالبة وهي الثلثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيهما امتا ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن احديها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى فنتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل الاول اي عكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فالنتيجة تابعة لعكس الكبرى بدون قيد الوجود ههنا وضم لادوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجة ونتيجة تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما احتياج وجود الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ووجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى الشكل الاول لادوام ما يتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب منتجة للسالب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم يكن في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة لا تتصور في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فهيهنا خمس دعاوى الاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث وكبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب بينت انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتيه كانت نتيجة

دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى يكون النتيجة كعكس الصغرى الفانا ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالث ان يحذف قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد الدوام السالبة موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لدوام النتيجة اولان دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للمطلب يكون المقدمة الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف الدوام لانهما موجبة وهي تنتج مع الموجبة الاخرى لدوام النتيجة في البعض الرابعة ان تحذف الضرورة من عكس الصغرى فلم يكن في الكبرى ضرورة وصفة وذلك لان الضرورة لا تكون في عكس الصغرى الا اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى وفي الكبرى ضرورة وصفة تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاجل الوصف فتنتجان سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتائج الاختلاط على ما عرفته في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراضي وبيان عدم لزوم الزايد على النقيض وكفاك بذلك قد اغنانا عن ايراد صورة تلك فيه واما تفصيل النتايج ففي هذا الجدول جدول اختلاط الضروب الانتاجية من الشكل الرابع

الصغرى / الكبرى	الضرورية الذاتية	الضرورية الوصفية العامة	الضرورية الوصفية الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	الدائمة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية الاضافية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية الذاتية	حينية														
الدائمة															
المشروطة العامة															
العرفية العامة															
المشروطة الخاصة	حينية														
العرفية الخاصة															
المطلقة العامة															
الوجودية اللادائمة	مطلقة														
الوجودية الاضافية															
الوقتية															
المنتشرة															
الممكنة العامة															
الممكنة الخاصة	عرفية														

مطلقتين — مطلقة عامة — عامتين — لادائمة — عامتين — ممكنة عامة — ممكنة خاصة

تنبيه اعلم انا في الضرورة الوصفية نعتبر لزوم الضرورة للوصف من حيث هو وسنتم ليتم ترجيح احكامها المذكورة في العكوس والانقلابات على ما سبق الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الاول فانه يظهر انتاجه ممكنة عامة لان امكان ملزوم الشيء لزوما ضروريا يوجب امكانه ولو اعتبرنا فيها لزوم الضرورة للذات بشرط الاتصاف بالوصف لم ينتج هذا الاختلاط لما عرفت ولكن لا ينعكس المشروطة السالبة الكلية مشروطة لجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان في احدهما فقط كالحرارة والجمود للممكنين للتسكن والدهن المتنافيين في الدهن فقط وثبت احدهما لا الاخر لكما اذا ثبت الجمود للتسكن والحرارة للدهن مثلا فيصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا مع كذب عكسه مشروطة لامكان اجتماعهما بانما هو حامد وهو التسكن ولا ينتج الضرورية مع المشروطة في

جدول اختلاط الضروريين الخبريين

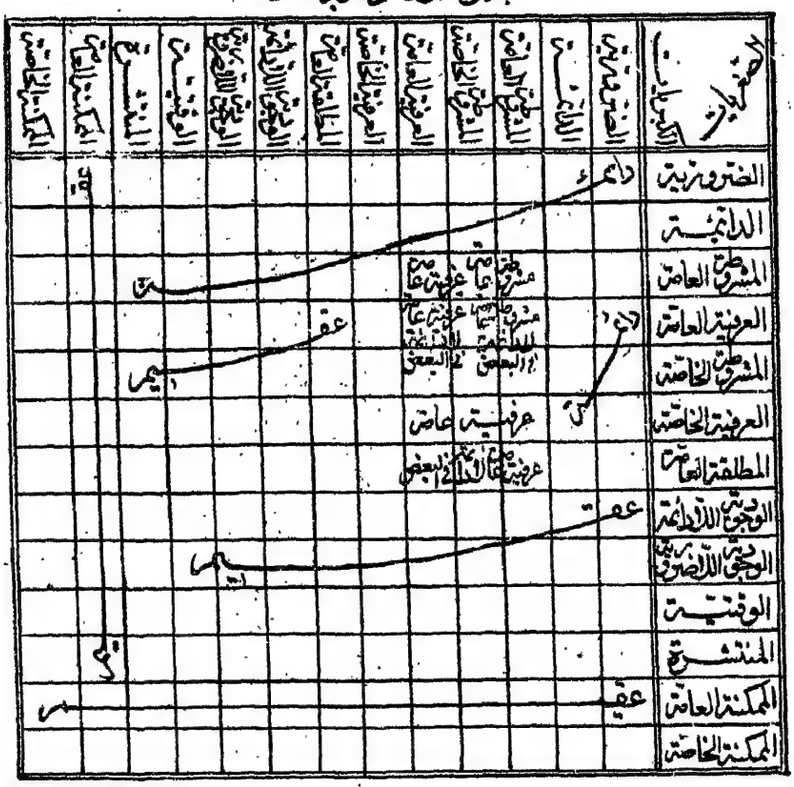

جدول اختلاط الضروريين الخبريين

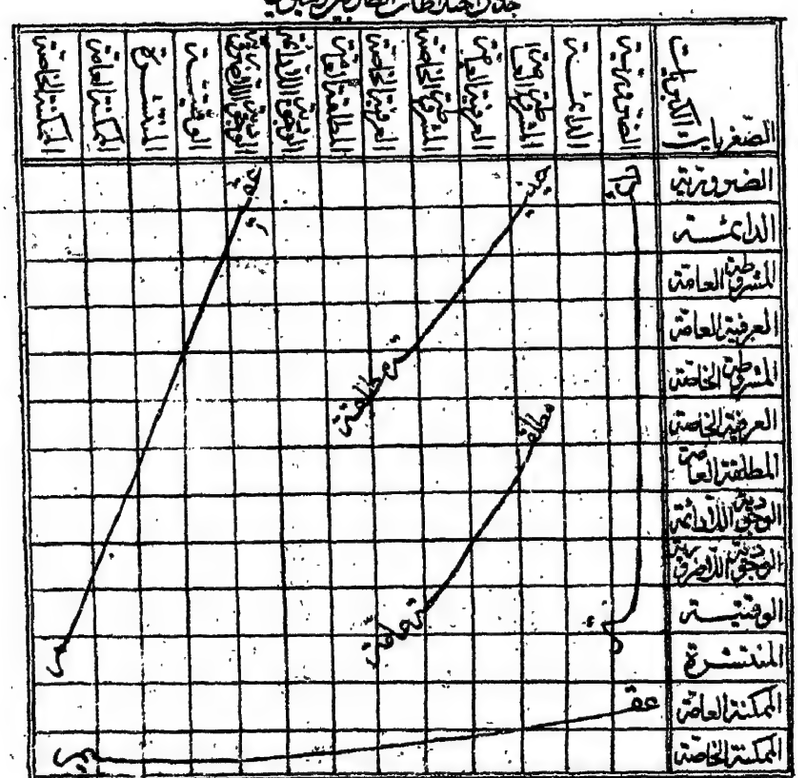

قال تنبيه اعلم انا في الضرورة الوصفية نعتبر اتفاق لو اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة

الثانى فالرابع ضرورية لانه يصدق لاشئ من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة فى فرضنا المذكور وكل مركوب زيد حمار وهو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما مع كذب قولنا لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج دائمة

لاجل الوصف فلنستوف جميع الاحكام المذكورة فى المعكوس والاختلاطات فالاول ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها الثانى ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام فى البعض الثالث ان الممكنة فى الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية فى الشكل الثانى الخامس ان المشروطتين فى الشكل الثانى والرابع تنتج مشروطة الا فى اختلاط الممكنة مع المشروطة فى الشكل الاول فانه يظهر حينئذ انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم لشئ يوجب امكان اللازم له وعند نظر الجرباني فى اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط فى الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر الا يقال غاية ما فى الباب ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل لانا نقول المعنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر ممكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا التسوية المشترك الوارد والغلط انما هو فى المقدمة القائلة امكان ايجاب الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد فى المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبرت بدون الوصف وبشرط لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من انفكاك الاكبر عن وصف الاوسط مع ملزومية ذات الاوسط مع ذات الاكبر وقد حكم فى الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر والا يلزم من ملزومية ذات الاوسط امكان الاكبر ولم ينعكس المشروطة السالبة الكلية لنفسها

امتنع بالوجه الاول فلانه يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لاشئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار ولقابله الوجه الثانى فلجواز امكان وصفين لنوعين يتنافيان فى احدهما فقط ويثبتان حالا لوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمودة الممكنتين للمسكر والدرهن المتنافيين فى الدرهن فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للمسكر دون الحرارة والحرارة للدرهن صدق لاشئ من الحمار بجامد بالضرورة بشرط كونه حمارا ولم يصدق لاشئ من الجامد بحمار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة فى المسكر فكانت قد اطلعت فى فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما فى الكتاب وكذا الحكم ينتج الضرورية مع المشروطة فى الشكل الثانى والرابع اما فى الثانى فلانه يصدق فى فرضنا ان زيدا راكب للحمار فقط مع امكان مركوبية للفرس لاشئ من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار وهو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولا يصدق لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما

فى الرابع

الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية وفيه فصول

الاول فيما يتركب من متصلتين وهو ثلثة اقسام القسم الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشرايط الانتاج وعدد الضروب وجهة النتيجة وبيان انتاج ما لا يتبين بنفسه في كل شكل كما في الحمليات هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياستية واما في المختلطات من اللزومية والاتفاقية فنفصل فنقول يشترط في المنتج للمستلب كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية وفي المنتج للايجاب كونه مقدما فيهما اما مع كونه تاليا للاصغر في الاتفاقية او مقدما للاكبر فيهما واما مع كون الاتفاقية خاصة اما الاول

في الرابع فلصدق قولنا الاشئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوبا لزيد ينتج لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وبهذا الكلام مشعر ما نذر لو اعتبر الضرورة بشرط الوصف لنتج الضرورة مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وبينه ما قبله **قال الباب الثالث** في الاقيسة الشرطية الاقترانية **اقول** كما ان الحمليات قطعيات وظنيات كذلك الشرطيات قد تكون قطعية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون ظنية كقولنا متى وجد الممكن وجد الواجب الموجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين فظاهرة واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه المختلطة ما يتركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اى احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالي اما جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى القسم الاول اما ان يكون هذا الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرايط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الى آخر الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانما غيرانية تيقن منا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كلها منتجة بديهية وضروب الشكل الباقية تتبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين بتقدير قياستية فان بعضهم نازع في قياستية ولا نزاع في انه لا فائدة فيه كما سيجئ فان قلت فيهما سؤالان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال الثاني وان بعضهم ذهب على ما سيجئ الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمنتج بل بالزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزام القول الخارج القول ذلك فيجيب عن الاول بانا لا نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوصفي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرفت في هذا القياس الايصال الى المجهول المتصديقي فاذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما سنعرفه لم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا ولما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب فيه اما الاستلزام كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني والاخير من

فانه لا يلزم من عدم موافقة الملزوم مع شئ عدم موافقة اللازم معه لكن يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة الملزوم معه واما الثانى فلانه
لا يلزم من موافقة اللازم موافقة الملزوم ويلزم من موافقة الملزوم موافقة اللازم وكون الاتفاقية خاصة يوجب تحقق موافقة الملزوم وكونها عامة
يوجبه اذا كان الاوسط تاليا للاصغر كما فى الشكل الاول واما اذا كان مقدما كما فى الشكل الثالث فانه وان لم يوجبه لكنه يوجب صدق الاكبر وعدم منافاته
للاصغر واو كان منافيا للملزوم معه وهو الاوسط هف والنتيجة تتبع الاتفاقية فى الكيف والعموم والخصوص ان كانت عامة وهى كبرى فى الثانى او صغرى

من الثالث والثانية الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما فى باقى الضروب من الاشكال الثلثة فان كان
المطلوب السلب اى عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجها اياه امران احدهما ان يكون الموجبة
لزومية فان كانت الموجبة اتفاقية والزومية رسالبة لم ينتج لجواز ان الاتفاقية حاكم بان الاوسط
موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما
موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا لاحد الطرفين لانه موافق الموافق وموافق
فلا يحصل سلب الموافقة والثانى ان يكون الاوسط تاليا فى الزومية اللزوم لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج
ذلك لما مر فانتا الاتفاقية حينئذ يثبت عدم موافقة الملزوم وهو الاوسط مع شئ وعدم موافقة الملزوم
مع شئ لا يستلزم عدم موافقة اللازم معه لجواز كون اللازم اعم وجوازا سحالة الملزوم وتحقق
اللازم فى المواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شئ عدم موافقة
الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا فى الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان
شرطا الاول وبين شرط الثانى بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى اخره وان كان المطلوب الايجاب اى موافقة
الاكبر للاصغر فشرطا انتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما فى الزومية فانه لو كان
تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم
مع شئ موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر ولما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لانه
لا بد يلزم من موافقة الملزوم مع شئ موافقة اللازم معه فاينما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية
خاصة واما كون الاوسط فى الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل
اذا تحقق موافقة الملزوم مع شئ وكون الاتفاقية خاصة مما يتحقق موافقة الملزوم لانها دلت على
تحقق الوسط فى الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة
واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا بد اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان
يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه متحقق لموافقة الملزوم فان
الاوسط حينئذ يكون متحققا فى نفس الامر وهو ملزوم فيتحقق اللازم فى نفس الامر فيلزم ان يكون موافقا
للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط مقدما فى الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب الاكبر
ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق
ليست اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها
حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يتحقق موافقة الملزوم لجواز كذبه عدم الاتفاقية
لكنه يوجب صدق التالى فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو
لازم ومنافى اللازم منافى للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر

في الرابع فان النتيجة خاصة وانت تعلم وجوب كلية اللزومية وينبغي ان تعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي مع صدق المقدم ومع عدم منافاة المقدم في القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان العلم به يتوقف على العلم بالاكبر الذي اذا علم علم مع كل امر واقع فانه لا يتشكل في اوضاع الاتفاقية الا اوضاع الكاينة بحسب الامر نفسه ولما لم يجر البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الآن في اللزوميات

كما سيتضح وقت ولو كان تاليا فانه لم ينتج المطلوب الا نادرا بكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاشكال تتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة تابع لاتفاقية ولقائل في المنتج للايجاب فالايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما سنزاليه الا في صورتين احديهما ان تكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب والشكل الثاني لا ينتج الا اياه فتكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صادقا بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة ويجوز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان محصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع التنبيه على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع التنبيه على كذب الملزوم معه لانه هو القياس الاستثنائي وستقف ان الشرطية المستعملة فيه يجب ان تكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير منافٍ لم يصدق اللازم عن كاذبين لان نقيض التالي ما يكون موافقا للمقدم فلا يلزم التالي واللازم ملازمة النقيضين لشيء واحد وهو محال وغير نظر الى انه لا يلزم من موافقة نقيض التالي للمقدم ان لا يلزم التالي فلعله يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي ان يعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاكبر في نفس الامر ومتى علم وجود الاكبر في نفس الامر علم مع كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا اوضاع الكاينة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في نفس الامر على تقدير ومع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاوضاع بحسب نفس الامر المعتبر في اللزومية لانه لو لا ذلك لم يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية

اذ ليس بين طرفيها علاقة يوجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض
التالي او نقيض شئ من لوازمه والا كان بينهما علاقة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع
فلا يكون متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع ويشير ايضا نظر الاتراك اذ بالقياس المركب من الاتفاقيتين
القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون
وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اريد بالمركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر
في اوضاع الاتفاقيات العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر نفسه سلمناه لكن لانم اعتبار تحقق الاوضاع
بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شئ من لوازمه ممكن
لكن غاية ما يفيد ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب اللازم لا يستلزم كذب الاتفاق
وتقدير نظر ايضا بان قوله ذلك ينافي ما يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في
اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفايدة ما فالجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من
الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات
الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب والسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال
لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الاتفاقية
الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان كان منتجا للسلب فهو مفيد
في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه للايجاب حتى المقدمتين فلا بد من كذب طرفي السالبة
فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف
الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا
ولذا كان كلام المحشي في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب منها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب
فيه فايدة ما صحيح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق
الاوسط لا يقتضي كذب طرفي السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة يقتضي
اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بمساعدة احد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم
ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الاخر وامة المركب من الاتفاقيات العامة هو
في الشكل الاول غير مفيد لان الاكبر ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون
معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء انتفينا الى الوسط او لم ننتفت وان كانت سالبة كان
الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او
مفروض وان الكاذب غير موافق لشئ لكن حصول العلم اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على هاتين
المقدمتين ممنوع لانا لا نسلم ان العقل يحتاج في درك اللازم الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او

غير موافق

علم مع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اريد بالمركب من الاتفاقيات العامة فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقيات العامة الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر نفسه سلمناه لكن لانم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهب ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شئ من لوازمه ممكن لكن غاية ما يفيد ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع او كذب اللازم لا يستلزم كذب الاتفاق وتقدير نظر ايضا بان قوله ذلك ينافي ما يقوله ولما لم يجد البحث في الاتفاقيات كثير نفع لم نتكلم بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا وفايدة ما فالجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب والسلب فان كان منتجا للايجاب فلا فايدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكونان معلومي الاجتماع بدون الاتفاقية الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لان كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الاوسط صادق في نفسه للايجاب حتى المقدمتين فلا بد من كذب طرفي السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولذا كان كلام المحشي في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب منها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فايدة ما صحيح قوله ان القياس المركب من الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوله نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرفي السالبة لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة يقتضي اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فايدة لكن العلم بمساعدة احد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع الطرف الاخر وامة المركب من الاتفاقيات العامة هو في الشكل الاول غير مفيد لان الاكبر ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء انتفينا الى الوسط او لم ننتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق لشئ لكن حصول العلم اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على هاتين المقدمتين ممنوع لانا لا نسلم ان العقل يحتاج في درك اللازم الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او غير موافق

وشكل الشيخ على الشكل الاول من اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجعل البرهان الكبرى على انها اتفاقية ممنوعة الانتاج وعلى انها لزومية ممنوعة الصدق انا لا نلزم كون زوجا جميع اوضاع كونه عددا على التفسير المتقدم ومن جملتها كونه فردا وعلى الثالث شكك وهو امر يقتضي اللزوم البرزخي بين اثنين اتى امرين كانا بجعل الاوسط مجموعهما وذلك يمنع صدق قضية الكلية اللزومية مع اتفاقهما على صدقهما

او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وتعيين طريق لا يوجب انسلام طريقا خر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول العلم على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا الجواز ان يكون لازما لان حيوانية الانسان موافقة لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع المنافاة بين حيوانية الانسان وناطقية وامّا الشكل الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معًا وامّا الشكل الثالث فلا فايدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر للاكبر معًا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبران كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة ولهذا الشكل الرابع فهو عقيم امّا في ضرب الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واقعا في الضرب الباقية فلامكان صدق الاكبر غير موافق الاصغر **قال** وشكك الشيخ على الشكل الاول **اقول** اورد الشيخ في الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كلما كان الانسان فردا كان زوجا وجعل البرهان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط منتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية فان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما يصدق لو لزم زوجية الاثنين عددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من اوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا والزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لان المختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزوميته ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانهما منافيان للاثنين وزوجية الاثنين لازمة لعددية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فيصدق لزوميته والحق ما اجاب به في الشفاء ان الضرب كاذب بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فيصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد من ان يلتزم انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة نعدم انتاج اللزوميتين ظاهرا لان الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لها جاز ان يكون منافيا للاوسط فلم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فالحق امّا ان يعتبر لزوم كل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر ولئن لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول صادقا فضلا عن سائر الاشكال امّا في ضرب الايجاب

ان الاول عدم قياسية اتفاقية الصغرى ولزومية الكبرى الموجبة فالاول انما نرجح بوجود الاكبر لوجود الاوسط فلم يخف وجود مع الاصغر وجوابه انه لذلك يتبين موافقته للاصغر الا عند العلم بموافقته للاوسط وذكر في لزومية الكبرى لسالبات البتة سالبة اللزوم لانه لو لزوم الاكبر للاوسط اذا فرض معه الاوسط هف وجوابه ان ذلك يقتضي ان كل شئ لزم شيئا لزم كل شئ والتزام صدق التالي مع صدق سالبة الكلية مع تصور بجميع بصدقها

فان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقلا يقتضا التالي بحيث لا يكون لشئ من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له وامتاز في صريحي المتسلب فان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما لبعض الاوضاع فيكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا يبعد ان يكون لازما له والاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في المجلس فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت امتناع انفكاكه عنه كليا فما مغنى اللزوم الكلي فيه فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي بسائر الاوضاع فتعقل الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير معدودة لاوضاع غير معدودة وانه متعسر او ممتنع فما اظنك باتمامها وايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع بان كان جزئيا عاد الاشكال على الانتاج اذ غاية ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم الكلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية ح ان كان اللزوم او سلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه المقدم فقط اجتمع السالبة الجزئية واللموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا نوابح اللزوم تأتي في الشكل الاول لزومية لا تنتج لزومية جزئية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق احدهما بالاخر حتى النقيضين والنقيضين بجعل وسط مجموعهما فيقال كلما يثبت مجموعهما يثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع التالي او مع ملزوم لزومه التالي فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصور بجميع بصدقهما بل لم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض التالي المنافية للزوم الكلي والالزم ملازمة النقيضين لشئ واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او نفرض الكلام في مقدم صادق **قال** وذكر الشيخ بان الاول عدم قياسية **اقول** قد تبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شئ يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ

الأوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الأكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا
لأن العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في
الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للأصغر
فربما يكون مخفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته للأوسط وموافقته للأصغر وفي عبارة الكتاب
مسامحة لان الضمير في قوله الا عند العلم بموافقة الأوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان
الاصغر لا يوافق الأوسط بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الاكبرية لزومية لكن المراد عند
العلم بموافقة الأوسط اياه بطريق القلب في الجواب نظرا الى ان القياس مشتمل على ثلثة امور احدها
العلم بوجود الأوسط وثانيها ملازمة الاكبر للأوسط وثالثها مساعدة للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل
بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى فان من علم وجود الأوسط وانه ملزوم للاكبر
علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده مع كل شئ فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا
كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في افادة العلم
بالنتيجة وكأنك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في المنتج للشكل الاول ان الصغرى الموجبة الاتفاقية
والكبرى لو كانت سالبة اللزومية لا ينتجان ونحن اليوم انما ينتجان سالبة لزومية تارة ان الاكبر ليس بلازم
للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا فرض مع الاصغر فالأوسط ليستلزم الاكبر
على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة لزومية كلية هف وجوابه انه لو صح ما ذكره لوجب ان
يكون كل شئ لازما لامر لازما لكل شئ لان كل شئ اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شئ فرض فهو
على بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شئ كان
فانه لو لزم شيئا ما كان لازما للشئ المعين اذا فرض مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل
الثالث المقتضي للملازمة بين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه
متى وجد احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزم قد يكون
اذا وجد احدهما وجد الاخر ففيه ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم صرحوا بصدقها
ومناط الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض
الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون
المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة ليست مما يقع عليها
التعارف فلا ينتج القياس وكذا اذا قلنا متى تحقق المجموع تحقق الجزء فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق
المجموع قد يكون اذا تحقق الجزء تحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفة عليها لجواز منافاة المجموع فاذا

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة منهما واقسامه اربعة لان الاوسط اما ان يكون جزءا للمقدمتين او التاليين او جزءا مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في كل قسم من الطرفين المتشاركين والنتيجة في الكل متصلة مقدمها مركبة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وتاليها متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين مقدمة في الصغرى ومقدما في الاصغر وان تاليا فتاليا واذا لا خر ومثاله اشتمل المتشاركان فيه كل شكل من كل ضرب على تاليف ينتج فيه انتج القياس بشرط ايجاب المقدمة المشاركة التالي والبيان من الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المتشاركين للاخر ومثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فقد يكون كل ج آ وقد يكون اذا كان كل ب آ فقد يكون كل ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ فقد ج فقد يكون اذا كان كل ج ب فكل ج آ وقد

لم يستطاعوا منع استلزام المجموع الجزء منعوا تارة انتاج الشكل الثالث والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هنالك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المنيع على ما قد سمعته وتاينهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها امتزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي مع بعض الاوضاع للمقدم فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا على حملها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم ان اورد عليهم انه اذا كان احدهما محققا دائما والاخر باطلا دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم وجود الباطل في الجملة او استثنى نقيض الباطل يلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم تحقيق المحصورات الشرطية وعليك بافضاء مطايا الافكار في معاينها او دعها بالملازمة الى مراميها العلك تنفع صنعتك او تجد على النار هدى قال القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام اقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمتين او التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد في كل قسم منها ومع ذلك لها ان يشتمل المشاركان على شرايط الانتاج او لا وكيف كان فلجميع الاقسام ينتج عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة ومؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن نتيجة التاليف بين الطرفين وهي الاصغر وثانيتهما متصلة ومؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على اشتراط ورود الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما مقدمتان او تاليان او مقدم وتالي فيوخذ من الطرفين المتشاركين نتيجة وهي نتيجة التاليف سواء اشتمل على شرايط الانتاج او لا وضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى ليحصل الاصغر الى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر واتصاله بالاصغر هو النتيجة في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيهما او بوضع في الاصغر مقدما وان كان تاليا فتاليا ولاوكذلك الطرف الغير المشارك في الكبرى ولما اختلف بيان الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج وما لا يشتمل لان عليه استند على النظر تفصيل فيهما اشتمل المتشاركان في كل شكل من كل ضرب على شرايط الانتاج بحسب الكمية والكيفية والمعتبر بنتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كانت المشاركة بين المقدمتين انتج القياس مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او

ينتج مع الصغرى الصغرى من الثالث ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ وكل ج آ وانه ينتج مع الكبرى الكبرى من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثاني قد يكون اذا كان د ه ج ب فقد يكون اذا كان كل ذ ه ب آ ينتج قد يكون اذا كان د ه ج فكل ج آ فقد يكون اذا كان ذ ه ج آ لكن يقدر يصدق دائما كلما كان كل ج ب فكل ج آ وانه ينتج مع الصغرى الصغرى من الاول ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ فانه ينتج مع الكبرى الكبرى من الاول ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث مثاله في القسم الثالث قد يكون اذا كان كل ج آ د ه فقد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ب آ ينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان كل ج آ د ه فقد يكون اذا كان ذ ه ج آ مثاله في القسم الرابع قد يكون اذا كان د ه ج ب فقد يكون اذا كان كل ب آ فوز ينتج قد يكون اذا كان قد يكون كل د ه ج آ فقد يكون اذا كان كل ج آ فوز بينهما بما يقرب

تمام

٢٩٣

مختلطتين وان كانتا المشاركتين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين وح انتج القياس سواء كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان كانت المشاركتين مختلطتين مقام احديهما واقا الاخرى فالمشاركة التالي تكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج مع الاقسام الاربعة للمقدمة الاخرى ولزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل الثالث الاوسط ملازم كل واحد من المتشاركين للاخر فيقال ان الملازمة المتساوية بين المتشاركين تستلزم الملازمة الصغرى والملازمة المساوية بين المتشاركين تستلزم الاكبر ينتج من الشكل الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيانا صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للصغرى والاكبر تختلف بحسب الاقسام الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانها في كل قسم وقسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون المشاركة بين المقدمتين فبان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المتشاركين كلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق الجزء المشارك من الصغرى والجزء المشارك من الكبرى وكلما صدق الجزء المشارك كان صدقا ينتج التاليف لانا فرضنا استثنائيا على شرايط الانتاج فكلما صدق الجزء المشارك من الصغرى صدق ينتج التاليف ونجعله صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان اوليس البتة اذا كان او قد يكون او قد لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها ينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف باختلاف صغرى القياس لانا الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع المحصورات الاربع وكان على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء المشارك كان وكلما صدق يصدق ينتج التاليف وكلما صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق ينتج التاليف نجعله صغرى لكبرى القياس القائلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الاسوار ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه وقد يكون اذا كان كل ب آ فوز ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ د ه فقد يكون اذا كان كل ج آ فوز اذ على تقدير الملازمتين اي الملازمة المتشاركة بين كل ج ب وكل ب آ يصدق كلما كان كل ج ب وكل ب آ كلما كان كذلك فكل ج آ كلما كان كل ج ب فكل ج آ صغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه ينتجان من الثالث على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج آ د ه وهو الاصغر وكلما يصدق كلما كان كل ب آ فكل ج آ بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج آ فوز وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة المساوية يصدق الاصغر وعلى تقدير هما يصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب واما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف والجزء المشارك منهما صغرى الصغرى القياس وكبراه لانا اعتبرنا في النتيجتين ان يكون وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه

فان كانت احدى المقدمتين كلية تنتج كذلك في كل ضرب مقدمة الكلية للطرف المشارك من الاخرى

في القياس وهو قال في مقدمتيه فلا بد ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر وينتج التاليف مقدما فيهما طاعما يكون كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا يظهر ان تلك المقدمة يجب ان تحصل كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم وكبرى للمشاركة التالي القسمين الاخيرين ولان انتظام تلك المقدمة كبرى مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الاول المشترط ايجابها ليحصل الانتاج ومخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق في شيء اخر مثال القسم الثاني فقد يكون اذا كان كل دج وكل ب ج قد يكون اذا كان وز كل ب آ ينتج قد يكون اذا كان وج فكل ج آ فقد يكون اذا كان وز وكل ج آ الا نتج بتقديم صدقتها او صدق المشاركين و الملازمة المساوية بينهما يصدق كلما كان كل ج ب وكل ج آ بحسب كبرى وصغرى القياس لينتج من الشكل الاول قد يكون اذا كان كل ب ج فكل ج آ وهو الاصغر ويصدق ايضا كلما كان كل ب آ فكل ج آ نضم كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان وز فكل ج آ وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث مثال القسم الثالث ان ناخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني فالقسم الرابع عكس ذلك وبيانهما ظاهر مما ذكر لما كان تالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو ينتج التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الأقسام فان لم يعتبر الوضع المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا اعتبر لكنه لا ينتج الا المشترط ايجابها وهو مع المشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع وهو ينتج مع عين المسالبة الجزئية الآن الاستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين واعلم ان البيان في هذه الأقسام منظور فيه اما اولا فلان قولنا في بيان الانتاج بمقدمة اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية الاصغر والاكبر والمشارك القياس وحدها لا الملازمة المساوية مذكورة في القياس ولا الاصغر ولا الاكبر ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية ليست مستلزمة للاصغر والاكبر بل هي مع احد مقدمتي القياس و المتصلة لا تتعدد بتعدد المقدم واما ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمطلوب ثالث في نتائجه فكيف استعملوه ههنا مرة بعد اخرى فالاولان كانت احدى المقدمتين الخ لتنتج فتبان بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المتشاركين حدا اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم تكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو ان يجعل الملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى حدا اوسط حيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المصاحبة هي المبرز الانفكاك الداخل عليه لام البرزخ ملزوما فيكون الاوسطان يجعل الطرف المشارك من الاخرى

مقدما

تحقق مقدم الكلية بالتقدير كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك
من الكلية لان الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها فاعتبر في المشاركة
لتلك الايجاب فكلما تحقق الطرف المشارك منها نضمها مع التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركات
وكلما تحققا تحقق بنتيجة التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق بنتيجة التاليف نضمه
مع المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك يصدق كلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك من الكلية ان كان
مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق
مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف
الغير المشارك من الكلية نضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق بنتيجة التاليف
لينتج قد يكون اذا تحقق بنتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من
النتيجة هذا اذا كانت الكلية موجبة اما اذا كانت سالبة لم يكن الطرف الغير المشارك من الكلية منها
مقدمها لاعتبار ايجاب مشاركة التالي فلا بد ان يكون تاليها وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى
تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة
اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية نجعلها كبرى الملازمة
المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق بنتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف
الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما
تحقق الملازمة المذكورة تحقق الطرف الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف
الاخر وهو المطلوب مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فد ه ح وكلما كان كل ب آ فوز فعلى تقدير ملازمة
كل ب آ لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فد ه ح فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فد ه ح فكل ب آ فكلما كان كل ج ب فد ه ح
فكل ج آ فنضمها الى الصغرى لينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فد ه ح وهو الصغرى ايضا نضم قولنا كلما كان
كل ج ب فكل ب آ الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ب فوز نجعله كبرى الملازمة المعطاة ينتج قد يكون
اذا كان كل ج آ فوز وهو الاكبر وهو منها تحقق النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه ح
ب وكلما كان وز فكل ب آ فعلى تقدير ملازمة وز لكل ج ب يصدق كلما كان كل ج ب فوز نضمه
مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب آ وكلما كان كل ج ب فكل ج آ نجعلها كبرى لصغرى القياس
ليلزم قد يكون اذا كان د ه ح فكل ج آ وهو الصغرى ونجعلها ايضا كبرى الملازمة المعقدة ليصدق قد
يكون اذا كان وز فكل ج آ وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا الطريق نظر لان طرفي النتيجة

ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية في قوة كلية وجزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية وكلية تالي الموجبة الكلية في قوة كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية وكلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئية وجزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج في شكل فمع رعاية القوى المذكورة يجب في القسم الاول كون احدهما بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف منهما او مع كلية عكسها منتجا لمقدم متصلة كلية وفي القسم الثاني يجب كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين المتوافقتين في الكيف منتجة لتالي الاخرى وكونهما مع احد طرفي موجبة كلية منتجة لتالي سالبة وفي القسم الثالث والرابع يجب اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واما استنتاج التالي كما في القسم الثاني من القسم الثاني والبرهان في الكل من الثالث الا ما نستثنيه بعد

الحاصل باعتبار المقدمة الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي الاستنتاجي من الشكل الثالث بخلاف الطريق الاول فانها ان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منهما كليا الاستنتاجي من الشكل الاول على ما لا يخفى **قال** ويجب ان يعلم ان جزئية مقدم الكلية **اقول** اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الآتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة الكلية اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي ملزوم للجزئي والجزئي ملزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم شيئا اصلا لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزم جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضناها سالبة كلية هف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كلية اي متى صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشيء اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئية لان الجزئي الازم للكلي ولازم اللازم لازم وفائدة تقييد الكلية في قوة هاتين القوتين لتحققهما في الجزئية ايضا ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئية اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزمه العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان بهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية قد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك **قال** وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج **اقول** لما فرغ من شرائط النوع الاول ونتايجه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشتمل المتشاركان فيه على تاليف منتج لانتفاء شرط من شرائط الانتاج بعد رعاية القوى المذكورة اي القواعد الست حسب ما قال في قوة كذا وكذا يشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المتشاركين بنفسه او بكليته اي بفرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المتشاركين اي بقدرهما منتجان وان لم يكونا على تاليف منتج فوجه نتيجتهما او اخذ عكس تالي النتيجة كليا اي فرض عكسها كليا وان لم تنعكس كليا كان احد المتشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كليته عكسها المفروضتين منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا لمقدم متصلة كلية اشعار بانشراط الاول واما القسم الثاني فالشرط فيه اما ان يكون المتصلتان فيه متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المتشاركين اذا شاركته هذا في التالي منتجة للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجة لتالي

السالبة

والأوسط في القسم الأول ملازمة ينتجه التاليف للمنتج من المتشاركين مثاله كلما كان الاشئ من ج ب فذ ه وقد يكون اذا كان كل ب آ فو زينتج قد يكون اذا كان قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فذ ه فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فو زبيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من ج آ الكل ب آ يكون كل ب آ مستلزما للاشئ من ج آ ولذ ه ايضا بواسطة لاشئ من ج ب للمستلزم اياه وذلك ينتج الاصغر من الثالث ويكون ايضا مستلزما لاشئ من ج آ كليا ولو زجزئيا وذلك ينتج الاكبر من الثالث ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث

الثالثة ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي الثاني القسم الثاني شرطا اخر على التعيين وفي القسمين الاخيرين يجب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كليته من احد المتشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف وكليته عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي الثالثة من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث الآتي فيما يستثنى بعد ولما كان اخذ الاوسط مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة ينتجه التاليف للمنتج من المتشاركين اي المشاركة كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف وكليته عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية بعد تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانهما غير التقدير واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشاركة مع نتيجة التاليف منتج لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منهما لان المشاركة بين المقدمتين فكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وكلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التاليف واذا تحقق الطرف المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الامور فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من النتيجة مثاله كلما كان الاشئ من ج ب فذ ه وقد يكون اذا كان كل ب آ فو زا نتج قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فذ ه فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فو ز فالمتشاركان وهما الاشئ من ج ب وكل ب آ ليستا مشتملتين على شرائط الانتاج لسلبية صغرى الاولى واحدى المتصلتين منهما كلية واحد المتشاركين بعينه وهو كل ب آ مع نتيجة التاليف اعني لا شئ من ج آ منتج لاشئ من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية وعندها يظهر الانتاج لان تقدير ملازمة لاشئ من ج آ فكل ب آ يستلزم الاصغر والاكبر اما استلزام الاصغر فلان كل ب آ مستلزم للاشئ من ج آ لانه عين ذا التقدير ومستلزم ايضا لذ ه اذ على ذلك التقدير كلما صدق كل ب آ صدق لاشئ من ج آ وكل ب آ وكلما صدق لاشئ من ج ب فكلما صدق كل ب آ فلاشئ من ج ب نضمها الى الصغرى ينتج كلما كان كل ب آ فذ ه واذا صدق كلما كان كل ب آ فلاشئ من ج آ وكلما كان كل ب آ فذ ه ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فذ ه وهو الاصغر وايضا كل ب آ مستلزم لاشئ من ج آ كليا ولو زجزئيا لانه عين الكبرى ينتج

والأوسط في القسم الثاني اما في الموجبتين فسلب ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان دهج فالشئ من ج ب وقد يكون اذا كان
وز ه كل ب آ انتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان دهج فالشئ من ج آ وليس كلما كان وز فالشئ من ج آ بيانه ان بتقدير ان يكون ليس البتة اذا كان لاشئ
من ج آ فلاشئ من ج آ يلزم الاصغر لأنتاج ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الثاني وذلك التقدير كبرى فيلزم الأكبر ايضا لانتاج لازم ذلك التقدير
وهو قولنا ليس البتة اذا كان لاشئ من ج آ فكل ب آ مع الكبرى اياه من الثاني وذلك لازم كبرى ولما في السالبتين فملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة
التاليف مثالها سبق لان المقدمتين سالبتان والنتيجة تلك بعينها بيانه ان بتقدير ملازمة كل ب آ لاشئ من ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم ج

من الثالث قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فوز وهو الأكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا
كان احد المتشاركين بعينه مع نتيجة التاليف منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك بكليته مع نتيجة
التاليف منتجا فالأوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من رعاية قوة من القوى المذكورة
فان استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التاليف في قوة استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد
المتشاركين مع عكس نتيجة التاليف الكلي منتجا فالأوسط ملازمة عكس نتيجة التاليف الكلي المشارك
المنتج فعلى تقديرها يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك مستلزم للعكس
الكلي فهو مستلزم للمشارك والعكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك مستلزم لمقدم
الكلية وهو مستلزم اوليس يستلزم للطرف الغير المشارك فالمشارك مستلزم للطرف الغير المشارك
من الكلية اذ ليس يجعل كبرى لقولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف لان التقدير انه ملزوم
لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التاليف وجد الطرف الغير
المشارك من الكلية واما الطرف الآخر فلان قولنا المشارك ملزوم لنتيجة التاليف مع المقدمة الأخرى
منتج له من الثالث وان جعلنا الأوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التاليف للمشارك المنتج كما اخذه
المصنف لم يتم البيان وكلامه ليس بمستقيم على الأطلاق **قال** والأوسط في القسم الثاني **اقول** المقدمتان
في القسم الثاني اما ان تكونا متوافقتين في الكيف ومختلفتين فان كانتا متوافقتين فاما موجبتان
او سالبتان فان كانتا موجبتين فالأوسط سلب ملازمة غير المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف
لاستلزام مرطرفي النتيجة اما احدهما فلان ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق
غير المنتج اذا جعلناه كبرى لأحد المقدمتين الفائتة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق
نتيجة التاليف اما في الطرف الآخر فلان نتيجة التاليف اذا لم يستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا
يستلزم المنتج اصلا فانما لو استلزمت المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحققت نتيجة التاليف تحقق نتيجة
التاليف المنتج وكلما تحققت تحقق غير المنتج لأنا فرضنا ان احد المتشاركين مع نتيجة التاليف منتج
للمشارك الآخر فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزمه اصلا هف
واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة الأخرى المقابلة كلما كان
او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير
المشارك تحقق نتيجة التاليف مثاله قد يكون اذا كان دهج فلاشئ من ج ب وقد يكون اذا كان وز كل
ب آ فقد يكون اذا كان ليس كلما كان دهج فلاشئ من ج آ فليس كلما كان وز فلاشئ من ج آ الا نه على
تقدير ليس البتة اذا كان لاشئ من ج آ فلاشئ من ج ب يلزم الاصغر والأكبر اما لزوم الاصغر فلأنتاج

ذلك

تالى الصغرى بواسطة القياس المنتج لها نتاج استلزامها اياه مع الصغرى الاصغر من الثانى والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا الانتاج ذلك المقدم مع الاكبر اياه من الثانى والاكبرى صغرى واما فى المختلطين فلان مقدم الموجبة لنتيجة التاليف مثل ما سبق لان الصغرى سالبة وجزئية والنتيجة تلك بعينها لان الاصغر سالبة والاكبر موجب جزئى بيانه ان بتقدير ملازمة قولنا الاشئ من ج آ يلزم الاصغر لان مقدمها بواسطة استلزام القياس المنتج تالى الصغرى يستلزم تالى الصغرى وايضا مع الصغرى ينتج الاصغر من الثانى والصغرى صغرى ويلزم الاكبر ايضا لانه عكس ذلك التقدير

ذلك التقدير مع الصغرى اياه من الشكل الثانى هكذا قد يكون اذا كان دهـ فلا شئ من ج ب وليس البتة اذا كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب فقد لا يكون اذا كان دهـ فلا شئ من ج آ وهو الاصغر انما يلزم الاكبر فلان ذلك التقدير ملازمة وهو قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ من ج آ فكل ب آ فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان لا شئ من ج آ فكل ب آ فقد يكون اذا كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شئ من ج ب فقد يكون اذا كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب والمقدر خلافه هف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شئ من ج آ فكل ب آ نجعله كبرى لقياس لينتج ليس كلما كان دهـ فلا شئ من ج آ وهو الاكبر وقد وقع فى المتن بدل غير المنتج للمنتج من المتشاركين وهو سهو وان كانتا المقدمتان سالبتين فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لصدق طرفى النتيجة ح اما احدهما فلاستلزام نتيجة التاليف والمنتج واستلزامهما غير المنتج فيكون نتيجة التاليف مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لغير المنتج بجعلها صغرى وتلك المقدمة الملازمة كبرى لينتج من الشكل الثانى ان الطرف الغير المشارك ليس بمستلزم لنتيجة التاليف واما الاخرى فلان ذلك التقدير اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من الثانى ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثال ما سبق لان المقدمتين سالبتان والنتيجة هى بعينها موجبة بيانه ان بتقدير ملازمة كل ب آ لا شئ من ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شئ من ج آ تالى الصغرى وهو لا شئ من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج آ وكل ب آ وكلما كان كذلك فلا شئ من ج ب فكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب فاذا جعلناها هذا لاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس كلما كان دهـ فلا شئ من ج ب وكلما كان لا شئ من ج آ فلا شئ من ج ب لينتج من الثانى ليس كلما كان دهـ فلا شئ من ج آ وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان دهـ كل ب آ وكلما كان لا شئ من ج آ كل ب آ انتج ليس كلما كان دهـ فلا شئ من ج آ وهو الاكبر وانما كانت المقدمتان مختلطتين من الايجاب السالب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانتزاع بصدق طرفى النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالى السالبة لانها ملزومة لمقدم الموجبة فقد اشترطان يكون احد طرفى الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا لتالى السالبة فان كان الطرف المنتج لهـ من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحقق تالى السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالى السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالى فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف تحقق مقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها

نتيجة التاليف

والاوسط في القسم الثالث كانت النتيجة مقدم الصغرى والكبرى موجبة فلا لزم نتيجة التاليف المنتج مثالة كلما كان لاشئ من ج آ فذ ه وقد يكون اذا كان
وذ ز كل ب آ ينتج قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فذ ه فقد يكون اذا كان وذ ز فلا شئ من ج آ بيانه ان بتقدير ملازمة لاشئ من ج آ الكل ب آ يلزم الا
لا نتج بتقدير كل ب آ يلزم مقدمة وهو لاشئ من ج آ ويلزم تاليه وهو ذ ه لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو وذ ه ويلزم
الكبرى ايضا لانتاج ذلك التقدير مع الكبرى اياه من الاول الكبرى صغرى ان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج لنتيجة التاليف والمثال كما في
الات الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ج آ فذ ه فليس كلما كان وذ ز فلا شئ من ج آ بيانه ان بتقدير ملازمة كل ب آ لاشئ من ج
آ يستلزم لاشئ من ج آ مقدم الصغرى ومقدم الصغرى تاليها من الاول وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الثاني والكبرى صغرى ان كانت

٣٠٠

فكلما تحقق بنتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة وكلما تحقق بنتيجة التاليف تحقق السالبة بواسطة القياس
المذكور وح يجب اشتراط امر اخر وهو كون الموجبة كلية بخلاف ما اذا كان الطرف المنتج مقدم الموجبة
واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة بجعله كبرى لسالبة ينتج من الثاني ان الطرف الغير
المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم
الموجبة وهو الطرف الغير المشارك مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان
الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالب الاكبر موجب جزئي
هكذا ليس كلما كان ذ ه فلا شئ من ج ب وكلما كان وذ ز كل ب آ ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما
كان ذ ه فلا شئ من ج آ فقد يكون اذا كان وذ ز فلا شئ من ج آ لانه بتقدير ملازمة وذ ز لا شئ من ج آ
يلزم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شئ من ج آ يستلزم تالي الصغرى وهو لا شئ من ج ب
بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من ج آ فلا شئ من
ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لاشئ من ج ب وكلما كان لاشئ من ج آ فلا شئ من ج ب وانما قلنا يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لاشئ من ج آ فلا شئ من ج آ وكل ب آ لانه كلما كان لاشئ من ج آ وذ ز وكلما
كان وذ ز كل ب آ وكلما كان لاشئ من ج آ كل ب آ وانما صدق كلما كان لاشئ من ج آ فلا شئ من ج ب
بجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان ذ ه فلا شئ من ج آ وانه الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لانه عكس التقدير قال في الاوسط في القسم الثالث كانت النتيجة اقول قد مر ان القسم الثالث
نيشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واستنتاج التالي كما في القسم الثاني فان استنتج
المقدم فلا نتج اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم الكبرى وكذا استنتاج التالي فالاقسام اربعة
والمصنف لم يتعرض الا لقسمين الاولين ينتج مقدم الصغرى فلا نتج اما ان يكون الكبرى موجبة او لا
فان كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة المنتج نتيجة التاليف لمنتج من المتشاركين لا نتج يلزم الاصغر
والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق ليس البتة اذا تحقق
المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير المشارك منهما فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق
نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة
المعطاة واما المقدمة الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق هو ونتيجة التاليف وهما ينتجان مقدم
الصغرى فكلما تحقق المشارك المنتج تحقق مقدم الصغرى وكلما كان او ليس البتة اذا كان مقدم الصغرى
تحقق تاليها فكلما كان او ليس البتة اذا كان المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى
القايلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها صغرى
للملازمة المقدرة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك لشئ ما في الكبرى تحقق نتيجة التاليف

مثاله كلما

النتيجة تالي الكبرى السالبة فالاوسط ملازمة من النتيجة المتشاركين لنتيجة التاليف مثاله كلما كان كل ج ب فد ق وليس كلما كان وز ف بعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا فد ق فليس كلما كان وز ف كل ج ا بيانه ان بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام مقدم ح مقدم الصغرى المستلزم لتاليه ويلزم الاكبر ايضا لكن تاليه ح ليستلزم تالي الكبرى وذلك ينتج مع الكبرى الياء من الثاني والكبرى صغرى وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث الا انه ينتج الموجبة الكلية من الاول اذا كان تالي الصغرى الموجبة الكلية بعينها او بكليتها مع نتيجة التاليف وعكسها كليا منتج المقدم الكبرى الموجبة الكلية من الاول والاوسط ملازمة نتيجة التاليف لمقدم الصغرى ولا يخفى عليك بيانه وبيان سائر الاشكال والضروب في كل قسم ويجب ان تعلم انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم من المقدمتين بوصف يشاركهما فيما يناسبان به المطلوب واذا عرفت انتاج شئ مما لم يحكم بانتاجه وقد راعيت الشرط المذكور فالحضر بالكتاب

فان ذلك ليس بناء على دليل العقم بل العدم الاطلاع على دليل الانتاج

١٠٣

مثاله كلما كان لاشئ من ج ب فد ق وقد يكون اذا كان وز ف كل ب ا ينتج قد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ق فقد يكون اذا كان وز ف لاشئ من ج آ الا نه بتقدير ملازمة لاشئ من ج آ لكل آ ب يلزم الاصغر لان كل ب آ ح ليستلزم مقدم الاصغر وهو لاشئ من ج آ فانه عين النقيض وليستلزم تاليه وهو د ق لصدق القياس المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب آ فلاشئ من ج آ وكل ب آ وهما ينتجان لاشئ من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو د ق واذا استلزم كل ب آ لاشئ من ج آ و د ق فقد يكون اذا كان لاشئ من ج آ فد ق وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا الكبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان وز ف لاشئ من ج آ وهو الاكبر واذا كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف ح ليستلزم مقدم الصغرى لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى ليستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منهما والا فنتيجة التاليف تستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى قلا وهو الاصغر واذا جعلنا الكبرى وهو ليس بشئ وقد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك منهما تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق والان الكبرى سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لاشئ من ج آ فد ق فليس كلما كان وز ف لاشئ من ج آ اذ بتقدير ملازمة كل ب آ لاشئ من ج آ يكون لاشئ من ج آ مستلزما لمقدم الصغرى وهو مستلزم لتاليها اى د ق فيكون لاشئ من ج آ مستلزما د ق وهو الاصغر وذلك التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني اذ ليستنتج تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المتشاركين لنتيجة التاليف اذ على هذا التقدير نتيجة التاليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك من الموجبة فيكون نتيجة التاليف ملزومة للطرف الغير المشارك منهما وهو الاصغر وكذا نتيجة التاليف ملزوم للمشارك الاخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك منهما ليس بملزوم لتاليها بتحقق من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فد ق وليس كلما كان وز ف بعض ب ا ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل ج آ فد ق فليس كلما كان وز ف كل ج آ بيانه ان بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج آ يلزم الاصغر لاستلزام مقدمه اى مقدم الاصغر وهو كل ج آ على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب المستلزم لتاليها وهو د ق فيكون كل ج آ مستلزما د ق وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا الان تاليه اى الاكبر وهو كل ج آ يستلزم تالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج آ تحقق كل ج ب وكلما تحقق كل ج ب وكلما تحقق بعض ب ا تحقق بعض ج آ فنجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان وز ف بعض ب آ وكلما كان كل ج آ بعض ب ا ينتج من الثاني ليس كلما كان وز ف كل ج آ **قال** وحكم القسم الرابع حكم القسم الثالث **اقول** حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرايط وانتاج المنفصلة الحقيقية وبيان الانتاج الا اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف وعكسها كليا منتج المقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى وانما يكون ذلك اذا كان احد طرفى احدى المقدمتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تتشاركان فى احد طرفيهما مثاله كلما كان آب فوز د وكلما كان وز د فلد الخ كلما كان آب فلد وحكم هذا القياس حكم المؤلف من الحملية المتصلة الآتى المشارك ثمة حملية وههنا شرطية وينتجه التاليف ههنا من قياس شرطى وثمة من قياس حملى فنرابط الانتاج وعدد الضروب فى كل شكل من كل قسم يعرف من ثمة

الكلية من الشكل الاول والاوسط ملازمة ينتجه التاليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها وينتجه التاليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكبرى لان المفروض كذلك وكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك فيما فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى بجعلها كبرى للملازمة المقدرة لينتج من الثالث قد يكون اذا تحقق ينتجه التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق فى التقدير المذكور صدق الاصغر الذى هو عين التقدير وكلما صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق فى التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان دهج فكلج ب وكلما كان بعض ب آ فوز ينتج كلما كان دهج فكلج آ فقد يكون اذا كان كلج آ فوز اذ بتقدير ملازمة كلج آ لدهج يصدق كلما كان دهج فكلج آ وهو الاصغر وقد قلنا فى الصغرى ان دهج ليست لزم كلج ب فكلما كان دهج فكلج ب وكلج آ وكلما كان كذلك بعض ب آ فكلما كان دهج فبعض ب آ فنضمه الى الكبرى لينتج من الاول كلما كان دهج فوز بجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث قد يكون اذا كان كلج آ فوز وهو الاكبر وهذا ما وعدنا ذكره حيث قلنا الآتى فانتظره بعد فان قلت ينتجه التاليف فى هذا المثال بعض ج آ لان احد المتشاركين جزئى فكيف جعلته كليا فنقول احد المتشاركين وان كان جزئيا لكنه فى قوة الكلى لانه مقدم متصلة كلية على ما عرفت من القوى المذكورة واعلم انه يمكن ان يقال فى بيان ذلك ان الانتاج انما على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر والاحتياج الى تقدير ملازمة ينتجه التاليف لمقدم الصغرى والى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر هذا كله فى بعض ضروب الشكل الاول والخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب سائر الاشكال فى الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية فى البراهين ويجب ان نتذكر انا نعتبر فى الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما متشاركين فى حد اوسط تناسبا اى المقدمتان به الملزم فلا بد من المحافظة على ذلك فى سنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرفت انتاج بعض الاقيسة الكلام بانتاج واعيت الشروط المذكورة وهو يشارك المقدمتين فى حد الاوسط كان جزء من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احديهما وتالى الاخرى فالحقه بالكتاب فان عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج **قال** القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما **اقول** القسم الاخير من الاقسام المنعقدة فى الاقترانيات المركبة من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا تاما من احد المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما من احد المتصلتين اذا كان جزء جزءا منهما وانما يكون جزء جزء المتصلة فيشترط لو كان جزءا شرطية فلا بد ان يكون احد طرفى احد المتصلتين شرطية هى والمقدمة الاخرى تتشاركان فى احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين اما

ان يكون

الفصل الثاني فيما يتركب من المنفصلتين وهو ايضا على ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى **لقسم الاول** ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما فان كانتا المنفصلتان حقيقيتين انتجتا متصلتين من الطرفين لاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للاخرى وسالبتين ومانعتي الجمع ومانعتي الخلو وحقيقيتين قال الشيخ لا ينتجان لان الطرفين ان تغايرا كذبتا وان اتحدا انتج عناد الشيء لنفسه وجوابه لا نسلم انهما ان تغايرا كذبتا لجواز كون الطرفين متساويين والاوسط يقتضي احدهما وبتقدير اتحادهما لا ينتج عناد الشيء لنفسه بل لمساويه لنفسه ثم ان هذه البيانات بواسطة قياس يخالف حكمه مقدمة قياس الاصل يجذ واحد وكذا قياس الخلف وانما منع الشيخ عما

ان يكون مقدم الصغرى وتاليها او مقدم الكبرى وتاليها مذه ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان ج د وكلما كان آ ب فوز وكلما كان وز فد هـ ينتج كلما كان ج د و كلما كان آ ب فد هـ بيانه انه كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدق صدق ينتج التالي فكلما صدق ج د صدق ينتج التالي فحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصلي كقولنا كلما كان آ ب ج د لكن د هـ وينتج كلما كان آ ب ج هـ والبيان كالبيان الآتي المشارك ثمة حملية وههنا شرطية وبنتيجة التاليف حاصلة ههنا من قياس شرطي مركب من متصلتين او متصلة ومنفصلة ثمة من قياس حملي فشرايط الانتاج وعدد الضروب في كل شكل كما ثمة **قال الفصل الثاني** فيما يتركب من المنفصلتين **اقول** القسم الثاني من اقسام الاقتران الشرطية ما يتركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى **لقسم الاول** ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين وهو عاير ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعتا الجمع والخلو وايضا ما كان لا يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر ان تميز هذه الامور بحسب تميز اوضاع الحدود في المقدمتين وهو منتف ههنا ثم لا بد من النظر في الاقسام الستة على التفصيل **النظر الاول** فيما يتركب من الحقيقيتين الحقيقيتان اما ان تكونا موجبتين او لا ان كانتا موجبتين فاما ان تكونا كليتين او لا فان كانتا موجبتين كليتين انتجتا متصلتين موجبتين كليتين من الطرفين لان كل واحدة منهما تستلزم بنقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجتا ايضا مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين ومانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين تستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من الطرفين بجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما في سالبتين حقيقيتين ايضا من الطرفين لان سلب منع الجمع وسلب منع الخلو بينهما يستلزم صدق سلب الانفصال الحقيقي ثم الاخفاء في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة لملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم وانما انتاجا سالبتين منفصلتين فمنظور فيه لان كل متصلة من تانك المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما لكن لا مخالفة بينهما لعدم امتياز مقدمتهما عن تاليهما بحسب الطبع اللهم الا ان يريد التعدد بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اختيار الرجل العاقل على ان الملازمة بين شيئين لا يقتضي جواز الخلو عنهما بجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فان قلت لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة لم يكن محالا فلا بعد من استلزام المحال اخرى قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين

تكون النتيجة مجدين كما في قياس جزء الجوهر وان كانت احديهما جزئية فيتصلة جزئية وان كانت احديهما سالبة فسالبة جزئية من الطرفين مقدمتها هذا وتاليها ذلك او عكسهما والاستاد ي الطرفان ولزم العناد الحقيقي قال الشيخ السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف ولم يتبين بعينه انتاج الموجبة الجزئية

لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين والثاني اما ان لا يكون نقيضا لشيء منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يقتضي كذب الحقيقيتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احديهما والتقدير خلافه هذا وان اتحدا يلزم عناد الشيء لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب انا لا نسلم ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المتصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب تركب المنفصلة من الشيء ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشيء ومساوي نقيضه فلم لا يجوز ان يكون تركب كل منفصلتين من الشيء ومساوي نقيضه ويكون تركيب احديهما من النقيضين والاخرى من الشيء ومساوي نقيضه سلمنا لكن لا نسلم انهما لو اتحدا تلزم عناد الشيء لنفسه بل لزوم الشيء لنفسه وهو ظاهر هكذا نقلوا من الشيخ واعترضوا عليه ولا تذكور في كتاب الشفا ليس في ذلك بل ان الحقيقيتين لا تنتجان بحقيقة لان الطرفين ان اتحدا عاند الشيء نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج عن طرفيها وأورد على انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس يخالف مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس والمعتبر في القياس استلزام النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود القياس على ما صرح به الشيخ في عدم قياسية جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه يخالف بحدوده حدود القياس اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما يخالف بحديه احد حدود احدى مقدمتي القياس لا ما يخالف بحد منهما حدود احدى مقدمتي القياس فانا لو فتشنا عليها لزم ان لا يكون الخلف ولا العكس من الطرق الصحيحة للنتايج لانا اذا قلنا كل ما لم يصدق الشيء من ج ا بعض ج آ وهو مع كل آ ب ينتج بعض الشيء من ج ب فهذا البيان بواسطة بعض النتيجة وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الاخرى وكذا العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الاخرى وكذا امانوفسترنا بما يخالف بكل من حديها احدى احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جزء الجوهر لان عكس النقيض مخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الثانية ودخل العكس والخلف لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة ان كل واحدة من مقدمتي القياس للمتوسط لا يخالف احدى مقدمتي اصل القياس لا بحد واحد والى هذا الجواب شار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس الى اخره ومن الناس من قال ان المراد بالمقدمة

الغريبة

الغريبة مما لا يكون شئ من حدتيه مذكورا في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية تلك
يدخل البيان بعكس النقيض وبالمقدمة الأجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقدمات بمعزل
عن التحصيل فانها لفظية لأبتنائها على تعريف القياس فان عرف بما لا يخرج امثال هذه البيانات
عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات والمنفصلات المذكورة نتايج
والا فهو ملزوم وهي لوازم وح يكون الغرض من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت
الحقيقيتان موجبتين كليتين اما اذا لم تكونا كليتين فاما ان تكونا جزئيتين او احديهما جزئية والأخرى
كلية فان كانت احديهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين مقدم احديهما طرف الجزئية و
تاليها طرف الكلية والأخرى عكس الأولى اما الأولى فبعين البرهان المذكور وهو ان طرف الجزئية يستلزم
نقيض الأوسط ونقيض الأوسط يستلزم طرف الكلية واما الثانية فلانعكاس الأولى اليها والأنتاجها
من الشكل الثالث والأوسط نقيض الأوسط لذلك البرهان لضرورة كبرى الشكل الأول جزئية
ويلزم منه استلزام القياس المنفصلات استلزمت جزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج
لجواز ان يكون زمان معاندة الأوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل بين
المقدمتين ارتباط نتايج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان تكونا سالبتين او تكون احديهما
سالبة فقط فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز ان لا يعاند الشئ الواحد كالجسم المتلازمين
كالانسان والناطق ولا المعاندين كالانسان واللاانسان فيصدق السالبتان مع ان الحق التلازم
في الأول والتعاند في الثاني وان كانت احديهما سالبة فقط انتج احدى متصلتين سالبتين جزئيتين
لا على التعيين مقدم احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والأخرى عكسها فانه ان كذب
المتصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين وح كذب
السالبة المنفصلة لان الأوسط معاند لأحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون معاندا للطرف الاخر
ضرورة ان ما يعاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة
واما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة الكلية بين ما يعاند الشئ وبين ما لا يعانده كالا
انسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع تعاند اللاناطق واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجز
الأنتج للاختلاف الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين
كقولنا اما ان يكون الأنسان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند بين
فردية الاثنين ولا فرديتهما واخرى مع اللاتعاند بينهما كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس البتة اما ان
يكون زوجا او لا خلاء والحق ان اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين عدم كونه خلاء قال المصنف هذا ينفي
انتاج السالبة الموجبة الجز ايضا لانا اذا بدلنا الكبرى في القياس الاول بقولنا ليس البتة اما ان

ان المساوى لمعاند معاند واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقى
بين احد المتعاندين عدمًا اى احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها اعم من نقيض
الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقى فيصدق السالبة الحقيقية من احد طرفى مانعة الخلو ونقيض الطرف
الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر ونقيضه وجواز سلب الانفصال
الحقيقى من احد طرفى مانعة الخلو لازم الطرف الاخر المساوى له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم
بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت السالبة غير الحقيقية انبتت متصلة سالبة جزئية مقدمها من
مانعة الجمع فى الاول اى فى خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية فى الثانى اى خلطها مع مانعة
الخلو والا لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق فليس البتة اما ان
يكون آب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ج د او هـ ز حقيقية فليصدق قد لا يكون اذا كان
آب فهـ ز والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان آب فهـ ز ويصدق بحكم الحقيقية كلما كان هـ ز لم يكن
ج د وكلما كان آب لم يكن ج د فيكون بين آب وج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما
اذا كانت مانعة الخلو فلانه لو لم يصدق لم ينتج فى المثال المذكور والسالبة المانعة الخلو صدق كلما
كان هـ ز فآب ويلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهـ ز وكلما لم يكن ج د فآب فيكون بين ج د وآب منع
الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو والا ينعكس اى الا يلزم متصلة جزئية مقدمها من الحقيقية فى الاول
ومن مانعة الخلو فى الثانى لجواز كون نقيض الاوسط الذى هو طرف الحقيقية اخص من طرفى مانعة الجمع
واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما تصدق اذا كان
نقيض كل واحد من طرفيها اعم من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص
لم يصدق مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف
الحقيقية الذى هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم الاخص كليا وكذا يصدق
السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا يصدق الا اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اخص من
الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها اعنى نقيض الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة
المانعة الخلو مع الموجبة الحقيقية مع عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذى هو نقيض
الاوسط جزئيا لاستلزام الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون آب او
ج د حقيقية وليس البتة اما ان يكون ج د او هـ ز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون اذا كان آب فهـ ز
والا فكلما كان آب فهـ ز ويلزم الحقيقية كلما كان آب لم يكن ج د وينتجان من الثالث قد يكون اذا
كان هـ ز لم يكن ج د فيكون بين هـ ز وج د منع الجمع جزئيا وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او
هـ ز مانعة الجمع هذا وكذلك اذا فرضنا السالبة فى المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون

اذا كان

وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت متصلة جزئية من الطرفين في الاول والاوسط يقتضي الاوسط ونقيضهما في الثاني والاوسط عين الاوسط لامكان الجواز كون واحد من الطرفين اعم من الآخر من وجه وان كانت احديهما سالبة والاخرى سالبة جزئية من الطرفين فيهما مقدمهما من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذبت السالبة ولا ينعكس لجواز كون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية من الطرفين مقدمهما من مانعة الجمع من الاول من غير عكس تا لا لصار تا حقيقيتين لان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا وان كانت احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع فجزئية من الطرفين من الثالث في الاول د ك

اذ كان هج زاب والا فكلما كان هج زاب بجعله كبرى لقولنا كلما كان آب لم يكن ج د فاب ينتج قد يكون اذا لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د وهز منع الخلو فيلزم كذب السالبة لمانعة الخلو والنظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع ومانعتي الخلو **قال** وان كانت المنفصلتان مانعتي الخلو ومانعتي الجمع لزمت **اقول** مانعتا الخلو ومانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان احديهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول في مانعتي الخلو ومقدمهما اي طرف كان من الثالث والاوسط يقتضي الاوسط ونقيض الاوسط يقتضي الاوسط ليستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة كلية لجواز ان يكون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق لملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعتي الجمع فكقولنا هذا الشيء اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين مقدمها من الموجبة في الاول من السالبة في الثاني والا كذب لسالبة اما في الاول فلانه اذا صدق دائما اما آب او ج د ليس البتة اما ج د وهو زما نعتي الخلو صدق قد لا يكون اذا كان آب فهز والا فكلما كان آب فهز بجعله كبرى للازم الموجبة لينتج كلما لم يكن ج د فهز فيكون بين ج د وهز منع الخلو فيكذب لسالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا الجمع قد لا يكون اذا كان هج زاب فكلما كان هج زاب والازم الموجبة كلما كان آب لم يكن ج د فينتج كلما كان هج زلم يكن ج د فيكون بين ج د وهج زمنع الجمع فالسالبة كاذبة والا ينعكس اي لا يلزم متصلة مقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام الاخص وهو طرف السالبة للاعم وهو طرف الموجبة كليا ومقدمها من الموجبة في الثاني لجواز كون طرف الموجبة اخص من طرف السالبة في مانعة الجمع وامتناع سلب الاعم للاخص كقولنا دائما اما هذا الشيء انسان او فرس وليس البتة اما فرسا وحيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا النظر الرابع في المركب من مانعتي الجمع والخلو وهو اخو الانسا **قال** وان كانت المنفصلتان احديهما مانعة الجمع **اقول** مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما متصلة كلية من الطرفين مقدمها من مانعة الجمع وتاليهما من مانعة الخلو من غير عكس اما الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف مانعة الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول لاستلزام طرف مانعة الجمع لطرف مانعة

الأوسط بنقض الأوسط الا بنقيضيهما والأوسط عين الأوسط وان كانت احديهما سالبة لم ينتج لان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه والاعم المساوي والاعم من نقيضه قد يصدق معهما فلم ينتج الاتصال والانفصال المتقابلين وانت تعلم مما ذكرنا انه يشترط في انتاج هذه الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما وكون السالبة منافية للموجبة عند اتحاد الطرفين

الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم لنقيض الاوسط والآخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فينقلب المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما ح من الاوسط ومساوي نقيضه والان نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو وجوبا او جوازا فيكون طرف مانعة الخلو اعم من طرف مانعة الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما جزئية فان كانت الجزئية مانعة الجمع فالنتيجة متصلة جزئية من الطرفين من الاول والاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعة الجمع ليستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض الاوسط ليستلزم طرف مانعة الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ فان نقيض الاوسط مستلزم لطرف مانعة الجمع جزئيا لانه اعم منه ولطرف مانعة الخلو كليا وعكس هذه النتيجة ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئية مانعة الخلو فالنتيجة متصلة من نقيض الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام نقيض طرف مانعة الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع كليا او من الثالث لاستلزام الوسط نقيض طرف مانعة الخلو جزئيا لانه اعم منه ونقيض طرف مانعة الجمع كليا والعكس بينين من الرابع او الثالث وان كانتا احدى المنفصلتين سالبة لم ينتج القياس الا الاتصال لا الانفصال ولا متقابلهما اما اذا كانت السالبة مانعة الخلو فلصدق القياس تارة مع تعاند الطرفين والاخرى مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع نقيضه فينعقد من الاخص والشئ مانعة الجمع الموجبة ومن الاخص ونقيض الشئ سالبة مانعة الخلو مع التعاند الحقيقي بين الشئ ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشئ قد يكذب مع لازم الشئ المساوي اذ بين الاخص والشئ منع الجمع ويجوز ان يكذب جزءا فيكذب احد جزئيه ولازم الاخر المساوي فيصدق موجبة مانعة الجمع من الاخص والشئ وسالبة مانعة الخلو من الاخص ولازم الشئ المساوي مع التلازم بين الشئ ولازمه واما اذا كانت السالبة مانعة الجمع فلان الاعم من نقيض الشئ قد يصدق مع لازم الشئ المساوي فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الشئ ولازمه وهذا النقض انما يتم اذا كانت السالبة جزئية وهو ظاهر وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام الستة من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبة منافية للموجبة بتقدير اتحاد طرفيهما اي السالبة مع الموجبة وانما ينتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو فرضنا اتفاقهما في المقدم والتالي ولا تنزل السالبة الحقيقية مع موجبتها منتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي سلبا بين امرين بعينهما ومع الموجبة المانعة الجمع او المانعة الخلو لا ينتج وليس بينهما منافاة لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبة

المانعة

القسم الثاني ان يكون الاوسط جزئيا تاما من كل واحدة منهما وشرطا انتاجه ايجاب المقدمتين ومنع الخلو فيهما وكلية احديهما واشتمال المتشاركين على تاليف منتج وبنتيجة مانعة الخلو من عين ما الايشارك ومن بنتيجة التاليف بين كل جزئي وكل ما يشاركه منتجا وافسامه خمسة الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج واما كل د ه اما كل آ اما ب واما د واما كل د ه اما كل آ اما ب واما ج وبرهانه ان الواقع ان يخلو عن القياس المنتج لنتيجة التاليف فعن احد الاخرين والايجب منع الجمع في الاقسام الخمسة لاحتمال كون اللازم اعم الثاني ان يشارك جزء واحد جزئين مثاله كل آ اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه انتج كل آ اما ب واما د واما ه لعدم الخلو عن الجزء الغير المشارك واحد القياسين المنتجين الثالث ان يشارك جزء جزءا والاخر الاخر مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز انتج

اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل ز ح انتج بنتيجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ب ه واما كل ج د والثانية اما كل آ ه واما كل ج د واما كل د ز الرابع ان يشارك كل جزء كل جزء مثاله اما كل آ ب واما كل ب ج واما كل ب د انتج اما بعض ج واما كل د أ واما كل ب آ واما بعض ج د والنتيجة اربعة اجزاء هي نتائج التاليفات الخامس ان يشارك احدهما الكل واحد والاخر احدهما مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل د ه انتج بنتيجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ج ه والثانية اما بعض ب د واما كل ج أو اما كل د ه والنتيجة مركبة من الجزء المشارك لاحدهما ومن نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان

المانعة الجمع او الخلو مع الموجبة الحقيقية فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحالة الانفصال الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او الخلو بينهما وكذلك السالبة المانعة الجمع تنتج مع موجبتها او السالبة المانعة الخلو والسالبة المانعة الخلو تنتج مع موجبتها او السالبة مع الموجبة المانعة الجمع فقد بان بحساب استقرا الاقسام ان السالبة متى لم تنتج الموجبة لم تنتج وانما تنتج اذا نافتها **قال القسم الثاني** ان يكون الاوسط جزئيا تاما **اقول** القسم الثاني من الاقترانيات الكائنة من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل واحدة من المنفصلتين وشرطا انتاجه اربعة امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو بالتقدير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو احديهما حقيقية والاخرى مانعة الخلو وكلية احدى المقدمتين واشتمال المتشاركين على تاليف منتج وبنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو من اجزاء الغير المشارك ومن بنتيجة التاليف بين المتشاركين هذا ان كان الشيء من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجة من نتائج التاليفات واقسامه خمسة لانه اما ان يكون احد جزئي المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى فقط او الجزءين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين من الاخرى ويكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام خمسة لا يزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج واما كل د ه اما كل ب ه واما كل ج د انتج كل آ اما ب واما د واما كل د ه فالنتيجة من ثلثة اجزاء الطرفان الغير المتشاركين ونتيجة التاليف لانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان الطرفين المتشاركين صدق نتيجة التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع الخلو عن نتيجة التاليف وعن احد الطرفين الغير المتشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزاء النتيجة في هذه الاقسام الخمسة كما وجب منع الخلو فتكون حقيقية لجواز ان يكون اللازم اي نتيجة التاليف اعم من الملزوم وهو المتشاركان فلما اجتمع مع المتشاركين يجتمع مع غير المتشاركين فلا يكون بين اجزاء النتيجة منع الجمع **الثاني** ان يشارك جزء واحد من احديهما جزئين من الاخرى مثاله كل آ اما ب واما ج وكل ج اما د واما ه انتج كل آ اما ب واما د واما ه من ثلثة اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجتي التاليفين لان الواقع اما الجزء الغير المشارك واحد المشاركين او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان صدق نتيجة التاليف فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احد نتيجتي التاليفين **الثالث** ان يشارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى والجزء الاخر مثاله اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز انتج بنتيجتين باعتبار المتشاركين

ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين وتتميز الصغرى عن الكبرى باعتبار الجزئين المتشاركين ولا يخفى عليك بعد هذا عدد الضروب وما يكون من اشتراك الاجزاء او هو من شكل واحد او اشكال وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر او ذات ثلثة اجزاء او اكثر والبقية استنتج من الشكل الثاني حمليته كقولنا كل آ اما ب واما ج والشئ من د اما ب واما ج ينتج الشئ من آ د وانت تعلم كون المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بل هما هما القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى والنتيجة فيه مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين لعدم خلو الواقع عن ذلك الجزء عن القياس المنتج لها **تتمة** قد يكون الاشتراك في القياس بين المتصلتين والمنفصلتين في جزء تام منهما وغير تام منهما فينتج باعتبار كل اشتراك نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب بنتيجة اخرى يتبين لك فيما بعد

احديهما اما ان كل آ ب واما كل ب ج واما كل ج د والثانية اما كل آ ج واما كل ج د واما كل د ا فاما الاولى فلان الواقع اما المتشاركان الاخيران فيلزم نتيجة التاليف او لا فيصدق احد الطرفين البابيين واما الثانية فلان الواقع اما المتشاركان الاولان فيتحقق نتيجة التاليف او لا فيلزم احد الطرفين البابيين الرابع ان يشارك كل جزء من احديهما كل جزء من الاخرى مثالها اما كل آ ب واما كل ج ب واما كل آ واما كل ب د ينتج اما بعض ب ج واما كل آ د واما كل ب آ واما بعض ج د من اربعة اجزاء هي نتايج التاليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معرى المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احد نتايج التاليفات الخامس ان يشارك جزء من احديهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الاخر احد جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل آ ب واما كل ج د واما كل د ا واما كل د آ ينتج نتيجتين احديهما اما كل آ ب واما كل ج د واما كل ج آ والثانية اما بعض ب د واما كل ج آ واما كل د ا ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزءين منهما وكل من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل آ ب في النتيجة الاولى وكل د ا في النتيجة الثانية ومن نتيجتي التاليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احكم المنفصلتين ان كان واقعا منهما احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وح يكون الواقع معرى المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احد نتيجتي التاليفين وانت تعلم ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتتميز الصغرى عن الكبرى بحسب الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء اهو من شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتايجها اهي واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اهي مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والبقية استنتج من الشكل الثاني حمليته كقولنا كل آ اما ب واما ج والشئ من د آ اما ب واما ج ينتج الشئ من آ د وانت تعلم ان ذلك انما ينتج اذا اخذنا المنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان نحمل الانفصال على احد الطرفين ونسلبه عن الطرف الاخر وح يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذنا منفصلتين صريحتين فانتاجهما الحملية لا بد له من برهان **قال القسم الثالث** ان يكون الاوسط جزءا تاما من احديهما **اقول** القسم الاخير من الاقسام الثلثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احد المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احد المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجئ البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة فيه منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء

الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها كانت الحملية صغرى او كبرى فاقسامها اربع الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون الحملية صغرى ويشترط في انتاجها ايجاب المتصلة واشتمال المتشاركين على تاليف منتج مع مراعاة غير كون الحملية كبرى في الاول صغرى في الثاني او انتاج بنتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة منفصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها بنتيجة التاليف مراعى فيه حال الحملية كما سبق ومثال الشكل الاول في القسم الاول ان كان كلما ج د فكل آ ب وكل ب ج انتج ان كان كلما ج د فكل آ ج وقس عليه سائر الضروب في باقي الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة يزيد عند عد الضروب في كل قسم لانتاج السالبة نتيجة الموجبة بانقلاب اليها ثم انقلاب النتيجة الموجبة

مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منهما وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا يتحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق بنتيجة التاليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيط فينحصر في ثلثة اوجه لانها في جزء تام من كل واحدة منهما او في كل جزء غير تام من كل واحدة منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احديهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما غير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وسنبين ذلك فيما بعد انشاء الله تعالى

قال الفصل الثالث فيما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** القسم الثالث من اقسام الاقترانية الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا يتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شئ من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما بموضوعها او بمحمولها وهما مفردان والاشكال الاربعة منعقدة فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المتشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المتشاركين على تاليف منتج مراعى فيه حال الحملية فذلك التاليف كونها كبرى في القسم الاول صغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج بنتيجة التاليف مع الحملية تالي السالبة والنتيجة في القسمين منفصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها بنتيجة التاليف من الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول ومن الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التاليف كما سبق تفاديا والبرهان اما في الموجب المتصل من الشكل الاول فانه كلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق بنتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق بنتيجة التاليف واما في السالب المتصلة من الشكل الثاني فانه كلما صدق بنتيجة التاليف صدقت مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقتا صدقت تالي السالبة بحكم الشرط المذكور فكلما صدقت بنتيجة التاليف صدق تالي السالبة نجعلها كبرى المتصلة القائلة ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق بنتيجة التاليف واما مراعاة حال الحملية في التاليف

الى المتالبتة والبرهان في القياس الموجب المتصل من الاول وفي المتالبة المتصل من الثاني قال الشيخ لا يلزم من صدق الحملية الواقع بتقدير صدق المقدم والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته ببعد فقولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد واجاب عنه بانا نعترض الكلام فيما لا يكون المقدم منافيا للحملية ونمنع استحالة اللازم والاول ضعيف لان عدم منافاته اياها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه والثاني ضعيف لانه لا يدفع المنع المذكور على اصل القياس وجوابه انا نمنع لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لهما ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وان شئنا رددنا الى المتصلة المذكورة

التمايز بين القسمين انما يحصل بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل ا ب وكل ب ه ج ينتج كلما كان ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ب ه ج وكلما كان ج د فكل ا ه وقس عليه باقي الضروب في سائر الاشكال ومن قال بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا بزيادة عدد الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المتصلة اذا كان بحيث يكون نقيض تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة متصلة لانها تنقلب الى متصلة موجبة من عين مقدمها ونقيض نتيجة التاليف وهي تنقلب الى متصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة المتصلة انتجت بهذين الانقلابين متصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى واعترض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة في نفس الامر فتما لا يصدق على تقدير صدق مقدم المتصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلاء موجودا كان بعض البعد ليس قائما بذاته ولا شيء من القائم بذاته ببعد وقولنا كلما كان الخلاء موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا نختار الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المتصلة فيندفع النقض المذكور للتنافي بين الحملية ومقدم المتصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلاء لما كان محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المتصلة لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان تكون الحملية منافية للمقدم والا انتفى صادقة على تقديره وكذا الثاني لا تندفع نقض معين فالسند فع اصل المنع فان للسائل ان يقول لانا نمنع انه اذا صدق مقدم المتصلة صدق التالي والحملية فان الحملية صادقة في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر بقائها على هذا التقدير وجوابه ان المدعى لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا رددنا الى ما يلوح من المتصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر ويخص نقول اما المنع فهو بين الاندفاع على ما سمعت غير مرة ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض والاخفاء ان ما اورده من الوجهين يدفعه اما الجواب الذي ذكره فليس بتمام لان المنفصلة ليست عنادية بل تنافيه وهي لا تستلزم المتصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سؤال الخر وهو ان الملزوم لنتيجة التاليف اولا التالي للسالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية والمتصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المتصل التالي لازمة من استلزام

ا ب ه ج ينتج كلما كان ج د فكل ا ب وكلما كان ج د فكل ا ه

ينتج

القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون الحملية كبرى والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى فى الاول بالعكس فى الثانى وتاليهما تالى المتصلة ثم المتشارك ان اشتملا على تاليف منتج انتج معطى ان جزئية مقدم الكلية فى قوة كلية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم المتصلة والواجب كون الحملية مع نتيجة التاليف ومع عكسها بكلية منتجا لمقدم متصلة كلية من الثالث والبرهان حيث المنتج نتيجة التاليف من الاول والاوسط مقدم المتصلة وحيث المنتج عكسها بكلية من الثالث والاوسط ذلك لعكس وتنعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين فى كل قسم مثال الشكل الاول فى القسم الثالث الشئ من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فوز بيانه انه كلما كان كل ج آ بعض ب ليس آ لما عرفت فى القسم الثانى فانه ينتج مع المتصلة

٣١٥ المطوية من الاول مثال الشكل الثانى من القسم الثالث لا شئ من ج ب وكلما كان بعض آ ليس ب فوز ينتج كلما كان كل ج آ فوز بيانه كلما كان كل ج آ بعض آ ليس ب لما عرفت فى القسم الثانى فانه ينتج مع المتصلة المطوية من الاول مثال الشكل الثالث من القسم الرابع كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فوز بيانه بما سبق والنتيجة تتبع المتصلة ابدا فى الكيف

ينتجه التاليف لتالى المتصلة والمتصلة من اين يلزم امتناع الاستثناء للقياس **قال** القسم الثالث ان يكون المشارك مقدم المتصلة **أقول** القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة بين المتشاركين فى القسمين والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المتصلة كبرى فى الاول وهو القسم الثالث وبالعكس اى من الحملية كبرى ومقدم المتصلة صغرى فى الثانى وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليهما تالى المتصلة وضابط الانتاج فى القسمين ان المتشاركين اى الحملية ومقدم المتصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج او لا فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت المتصلة كلية ومقدمها جزئى ولم يكن تاليهما منتجا الا على تقدير كلية كما اذا وقع المقدم الجزئى فى كبرى الشكل الاول والثانى او كان الحملية ايضا جزئية وتاليهما على الثالث او الرابع والى هذا اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية فى قوة كلية وكيف ما كان انتج القياس مطلقا اى سواء كانت المتصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية والبرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما صدق المقدم المتصلة والحملية صادقة فى نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما صدق مقدم المتصلة صدقت نتيجة التاليف فجعل صغرى المتصلة القائلة اذا كان المقدم المتصلة صدق تاليهما باحد الاسوار فمن الثالث اذا صدق نتيجة التاليف صدق تالى المتصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المتشاركان على تاليف منتج بشرط امران احدهما كلية المتصلة وتاليهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم المتصلة فانه متى صدقت نتيجة التاليف صدقت مع الحملية ومتى صدقتا صدق مقدم المتصلة فمتى صدقت نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة يلزم تاليهما فمتى كان اوليس البتة اذا كان نتيجة التاليف يصدق تالى المتصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكلية فالبرهان من الثالث والاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق نتيجة التاليف وكلما اوليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالى المتصلة وهما ينتجان المطلوب من الثالث اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزام جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مع الحملية وكلما صدق صدق مقدم المتصلة بعد رعاية القوة فكلما صدق عكس نتيجة التاليف صدق مقدم المتصلة وكلما اوليس البتة اذا صدق مقدم المتصلة صدق تاليهما وكلما اوليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدق تالى المتصلة مثال الشكل الاول فى القسم الثالث والمتشاركان غير مشتملين

قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث من القسم الثالث وقد عرفت بطلان ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع بنتيجة التاليف الموجبة الكلية لمقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الرابع وبعكسها بكلية مقدما ان كان سالبا كليا من الثاني وقد عرفت انتاجه اذ ذاك عند كون المتصلة كلية قال يشترط السلب في مقدم المتصلة في القسم الرابع في الشكل الاول منه مع قيام ما ذكرنا من دليل انتاج هذا الشكل في القسم الثالث وقال في الشكل الثالث من القسم الرابع يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانا مشتملين على تاليف منتج

على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة ينتج التاليف الاشئ من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فوز ينتج كلما كان ج آ فوز فالمنتشار كان وهما الاشئ من ج ب وبعض ب ليس آ لاشتمالهما في الشكل الاول على شرائط الانتاج وينتج التاليف عين كلما ج آ مع الحملية منتج لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان كل ج آ بعض ب ليس آ لانه كلما كان كل ج آ الاشئ من ج ب وكل ج آ وهما ينتجان بعض ب ليس آ فكلما كان كل ج آ بعض ب ليس آ واليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني فان استنتاج تالي الشرطية ثمة على هذا الطريق ثم يجعل تلك المتصلة صغرى والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى ينتج من الاول كلما كان كل ج آ فوز وهو المطلوب مثال الشكل الثاني في القسم الرابع والمنتشار كان غير مشتملين على تاليف منتج والمنتج لمقدم المتصلة ينتج التاليف كلما كان كل ج ب فوز وكل آ ب ينتج كلما كان كل ج آ فوز لانه كلما كان كل ج آ فكل ج آ وكل آ ب وهما ينتجان كل ج ب وكلما كان كل ج آ فكل ج ب فجعل صغرى المتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف بدلالة صغرى الاقيسة المنتجة اياها موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى **قال** قال الشيخ يشترط ايجاب الحملية في الشكل الثالث **اقول** يشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان يكون الحملية موجبة وهو باطل بصورتين احديهما ان الحملية ان كانت سالبة كلية وركبت مع نتيجة التاليف الموجبة الكلية انتجت مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من الشكل الرابع كقولنا الاشئ من ب ج وكلما كان بعض ب ليس آ فوز وكلما كان كل ج آ فوز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التاليف منتجة لمقدم المتصلة انتج القياس المركب منهما فان قلت انما كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التاليف موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هي كل ج آ والسالبة الكلية الاشئ من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض آ ليس ب وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المنتشار كان على تاليف منتج فلا نتيجة ثمة متحققة بالفرض كيف ما كانت فالبرهان لا يستدعي الا نتيجة تاليف مفروضة فاية نتيجة تاليف تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلاق اسم النتيجة على عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف للنقض الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية تنتج مع عكس نتيجة التاليف بكلية مقدم المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبة كلية من الشكل الثاني والقياس منتج اذ ذاك كقولنا الاشئ من ب ج وكلما كان الاشئ من آ ب فوز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج آ فوز وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم

الفصل الرابع فيما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان احدهما ما ينتج الحملية وهو المستعمل بالقياس المقسم ويجب كون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال بتالفت كل واحدة منهما مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد او اشكال والحد الاوسط في كل قياس غير ما في الاخر والا اتحدت قضيتان بطرفيهما من الحمليات واجزاء الانفصال فتلك الحدود ان كانت المنفصلة صغرى كانت محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس في الرابع وبالعكس ان كانت المنفصلة كبرى ومحمولا تمامها في الثاني موضوعا تمامها في الثالث على التقديرين وشرط الانتاج استمال كل شكل في كل قسم على شرائط ذلك الشكل وبرهانه انه لا بد من صدق واحد من اجزاء الانفصال فقد صدق مع مشاركه من الحملية منتجا للمطلوب وانت تعلم ان المنفصلة موجبة كلية حقيقية او مانعة الخلو

٣١٧ والا ينتج مانعة الجمع الا اذا كانت اجزائها

يقتضي ما يجب في مانعة الخلو لاتحادها المباح

الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان كل ج ب فو ز وكل ب آ ينتج قد يكون اذا كان كل ج آ فو ز لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب آ وهما ينتجان من الاول كل ج آ فكلما كان كل ج ب فكل ج آ وبجعل صغرى المتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ يضاف في الشكل الثاني من القسم الرابع يجب ان تقع الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كان الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تاليف منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشرط في ابواب الاقترانيات ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاحالة الغير على انتاج مالم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المصنف نفسه **قال الفصل الرابع** في ما يتركب من الحملية والمنفصلة **اقول** القسم الرابع من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من الحملية والمنفصلة فانه على قسمين لانه اما منتج لحاصر واحدة وهو القياس المقسم والا وهو غيره والقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط التقسيم فامور الاول اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما مذكورا في بعضها فان ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة فلا كان اجنبيا من القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة بعين ذلك الدليل وهما غير مذكورين بالفعل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس وايا ما كان فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزايدة ان لم تشارك شيئا من اجزاء الانفصال تكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت فاما ان يكون مشاركتها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن يحصل من المشاركين نتيجتان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كانت المشاركة في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزايدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين اشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الآخر الذي هو الحد الاوسط وح ان شاركتهما في الوضع والكم والكيف والجهة ففي تلك الحملية بعينها فلا تكون زايدة هف وان خالفتهما في شيء منها حصلت باعتبار المتشاركين نتيجتان واما على الثاني فلان الجزء الزايد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات او لا الى آخر الدليل الرابع ايجاد التاليفات في النتيجة فيتالف من كل واحدة من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل واحد كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د وكل ا ج وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج كل آ ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل آ ب او كل آ د او لا شيء من ه آ او لا شيء من ب ج او لا شيء من ج د فكل ج ه ينتج لا شيء من آ ج الخامس ان يكون الحد الاوسط في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس آخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين فان اتحدت في الوضع والكم

القسم الثانى غير القياس المقسم فالمنفصلتان ان كانت مانعتا الخلو والحمليات بعد اجزاء المنفصلة تتالف كل واحدة مع جزئيها قياسا منتجا لكن النتايج اما لا تتحد انتجت منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج وان اتحدت ينتج مع اخرى جعلت جزءا واحدا من النتيجة ان زادت الحمليات شارك الاصغر جزئى المنفصلة حمليين وانتج باعتبار مشاركته لكل واحدة منهما وباعتبار مشاركتهما ان نقصت كحملية مع منفصلة ذات جزئين فان شاركت الجزء ين انتجت منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين والا تين ينتجه التاليف ومن الجزء الغير المشارك يبرهان الخلف ظاهر مما مر وقال لا يشبع الحملية الواحدة اذ كانت صغرى لا تنتج وقد عرفت فساده وان كانت المنفصلة مانعة الجمع فان كانت نتيجة التاليف منتجة للطرف المشارك من المنفصلة انتجت منفصلة

والكيف كانت هى هى الا لزم تعدد النتايج ثم المنفصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغ
فتلك الحدود الى الاوساط المشتركة فى القياسة يكون محمولات اجزائها وموضوعات الحمليات فى الث
الاول وبالعكس فى الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما فى الشكل الثانى والثالث
فتلك الحدود محمولات اجزاء الانفصال الحمليات فى الثانى وموضوعاتها فى الثالث على التقدي
اى سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى فالمعاشر ايط النتاج فالاول اشتمال المشاركين فى الحم
وجزء الانفصال فى كل شكل فى كل قسم من قسميه وهما ما يكون المنفصلة فيه صغرى وما يكون فيه كبر
على الشرايط المعتبرة فى ذلك الشكل حتى يشترط ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات فى الاول ان كانت
المنفصلة صغرى وعكس ذلك لو كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثانى ان يكون المنفصلة
المستعملة فيه حقيقية او مانعة الخلو فانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم
اجتماع صدق احد اجزائه مع احد الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق المقدمتين صد
النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال المانع من الجمع مشتملة على ما يجب ان يشتمل عليه اج
مانعة الخلو من الشرايط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة لارتداد مانعة الجمع اليها واليه اشار بقو
الا اذا كانت اجزائها نقيضها ايجب فى مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كان
سالبة جاز كذب اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شئ من اجزائها مع احد الحمليات فلا يحصل النتيج
الرابع ان تكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان صدق الحمليا
فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرايط فالانتاج يقينى وبرهان ان الوا
لا يخلو عن احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج المطلوب **قال**
القسم الثانى غير القياس المقسم **اقول** ان كان القياس غير مقسم فالمنفصلة فيه اما مانعة
الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد
اجزاء الانفصال او زايدا عليها او ناقصا عنه فان كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزء من اجزاء
الانفصال ويتالف معه قياسا منتجا فالتاليفات ان انتجت ينتج واحدة لم يكن القياس غير مقسم
والكلام فيه وان انتجت نتايج متعددة فتلك النتايج اما ان يكون كل منها مغايرا للاخر او ينتج القيا
منفصلة مانعة الخلو من تلك النتايج انه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية المشا
اياه احد النتايج كقولنا اما كل آ ب او كل ج د وكل ب ج وكل هـ ط فانا اما كل آ ج او كل ط واما
ان لا يكون كذلك بل تتحد بنتيجة مع اخرى بجعل تلك النتيجة المتحدة جزءا واحدا من ينتج القياس
وذلك انما يكون باتحاد قياسين او زايد فى الطرفين ومخالفة قياس اخر فيهما كقولنا اما كل آ
او كل ج ط وكل آ د وكل ب ط وكل ج ط او كل د فاما كل آ ط او كل د فذلك الواقع اما كل آ ب او كل

الجمع من نتيجة التاليف والطرف الاخر او نتيجة لان الطرف المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل ومنافي اللازم منافٍ للملزوم
وان كان الطرف المشارك منتجا لها انتج متصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر والا استلزم الطرف المشارك الاخر وليس
بجواز كون اللازم اعم وحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس لكن النتيجة سالبة والا كذبت السالبة لان نتيجة التاليف لازمة للطرف
المشارك فهي مانعة الجمع وملزومة لمانعة الخلو ومنافي اللازم منافٍ للملزوم وملزوم الملزوم ملزوم والحقيقية الموجبة تنتج حيث تنتج مانعة الجمع
ومانعة الخلو بخلاف السالبة وكل واحدة منهما تنتج حيث صاحبتها الاربعة بثلث اجزائها بتقاضيهما الا تدار كل واحدة منهما الى صاحبتها او ذاك

او كل ج ه وعلى التقديرين الاولين كل آ د وعلى التقدير الثالث كل آ ه فلا يخلو الواقع عنها وان كانت
الحمليات زايدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزايدة اما ان لا يشارك جزء
من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما ان يشاركه وذلك الجزء
مشارك لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا للحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احد
الحمليتين بنتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية الاخرى بنتيجة اخرى وباعتبار مشاركتهما بنتيجة
ثالثة ويكون القياس باحد هذه الاعتبارات مغايرا له باعتبار الاخر اما بنتيجة بالاعتبارين
البسيطين فظاهر واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك
الجزء مع الحمليتين ومن نتايج التاليقات الاخر كقولنا اما كل آ ب او كل آ د وكل ب ج والاشيء من ب ج
والاشيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل آ ب لكل ب ج اما كل آ ج او الاشيء من آ ط وباعتبار مشاركة
للاشيء من ب ج اما الاشيء من آ ج او الاشيء من آ ط وباعتبار مشاركتهما اما كل آ ج والاشيء من آ
ج واما الاشيء من آ ط وان نقصت الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال ولكن الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين فالحملية ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التاليفين
وان لم يشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التاليف بين الحملية و
الجزء المشارك وبرهان الكل ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة ان كانت صغرى لا تنتج
في هذا القسم وقد عرفت فساده بانها تنتج سواء كانت صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة
الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية واحدة لسهولة مقايسته ما مر ان عليها فالحملية اما مشاركة
لكل واحد من جزئي الانفصال او لاحدهما وايا ما كان فمشاركتها مشتملة على شرايط الانتاج
او لا فان لم يشتمل على شرايط الانتاج يعتبر فيها ان يكون نتيجة التاليف المفروضة مع الحملية
منتجة للطرف المشارك من المنفصلة حتى لو كانت الحملية مشاركة لاحد الجزئين كان نتيجة التاليف
بينها مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل من الجزئين كانت منتجة الجزء المشارك
الذي فرض نتيجة التاليف منه ومن الحملية ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس
منفصلة مانعة الجمع من نتيجة التاليف المفروضة ومن الطرف الاخر الغير المشارك لان الطرف
المشارك لازم لنتيجة التاليف بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل هكذا كلما صدق نتيجة التاليف
صدق نتيجة التاليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر وكلما صدق نتيجة التاليف صدق
الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التاليف صدقت هي والحملية معا وكلما صدقتا صدق
الطرف المشارك اذ المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك منافٍ له ومنافي
اللازم منافٍ للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافيا لنتيجة التاليف وهو المطلوب

وان كانت المشاركة مع الجزئين انبحث منفصلة مانعة الجمع من بنتيجتي اى بنتيجتي التاليفين المفروضين
لان كل واحد من الطرفين المشاركين يلزم لينتجة تاليفه مع الحملية فيكون منافيا لينتجة التاليف الطرف
الاخر فيكون بنتيجة تاليفه منافيا لينتجة تاليف الطرف الاخر لان منافى اللازم منافى الملزوم اولان الطرفين
لازمان للنتيجتين وتنافى اللوازم مستلزم لتنافى الملزومات وههنا نظر وهو ان القياس على تقدير
المشاركة مع الجزئين ينتج منفصلتين اخريين من احد الطرفين وبنتيجة تاليف الطرف الاخر وهو ظاهر و
كل واحدة منهما اخص من المنفصلة التى هى من بنتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين
وبنتيجة تاليف الطرف الاخر يتحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافى اللازم منافى للملزوم بخلاف
العكس فكان هاتان المنفصلتان بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط
الانتاج حتى يحصل منهما بنتيجة تاليف فان شاركت احد جزئى الانفصال النتيجة منفصلة جزئية سالبة مقدمها
بنتيجة التاليف وتاليهما الطرف الاخر اى غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق قد لا يكون اذا صدق
بنتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدقت بنتيجة التاليف صدق
الطرف الغير المشارك وههنا مقدمة صادقة وهى قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق بنتيجة التاليف
بالقياس المركب من الحملى والمتصل الخ لهما صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف
المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هف والا ينعكس اى كما لا ينتج منفصلة مقدمها
الطرف الغير المشارك وتاليهما بنتيجة التاليف لان بنتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك والملازم
يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف المشارك بل يلزمه وان شاركت كل واحدة من جزئى الانفصال
النتيجة بحسب كل مشاركة منفصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما
اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى كما اعتبر فى مانعة
الجمع الموجبة ان يكون بنتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر فى مانعة الخلو
السالبة وكما اعتبر فى مانعة الخلو مع الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذلك
اعتبر فى مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة جامعة للمنفصلة من بنتيجة التاليف الطرف الاخر والا
كذبت السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فانه لو اصدق النتيجة لصدق منع الجمع بين بنتيجة
التاليف والطرف الاخر وبنتيجة التاليف لازم للطرف المشارك لما مر ومنافى اللازم منافى الملزوم فيكون
الطرف الاخر منافيا للطرف المشارك فلا يصدق قلت السالبة المانعة الجمع هف واما اذا كانت مانعة
الخلو فلا اثر لو صدقت منع الخلو بين بنتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوما
لبنتيجة التاليف وبنتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف
الاخر ملزوما للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت

المنفصلة

فالافرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى الا في منفصلة موضوع اجزائها هو الحد الاوسط ومورد انفصالها كل واحد فانها ان كانت كبرى انتجت كالكبرى في الكيف والجنس لكنه اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية وقال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى حمليات لا يشترك في جزء يشترط ايجابهما وان كانت كبرى يشترط ايجاب اجزاء سالبتها وقد احطت بفساده **الفصل الخامس** فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما منهما والنظر الى مشاركة مقدم المتصلة وتاليها العدم تميز مقدم المنفصلة عن تاليها فان كانت المنفصلة صغرى لم يتميز الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع وان كانت كبرى لم يتميز الاول عن الثالث والثاني عن الرابع فاذن الاقسام اربعة بعد الضرب في شكل وشرط

المنفصلة حقيقية موجبة تنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الجمع تلك التي تنتجها بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم الاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازما للاعم وكل واحدة منهما اي من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت وسالبة تنتج حيث تنتج صاحبتها اذا بدلت اجزاؤها بنقائضها لان تبدل كل منهما الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقائض **قال** والفرق في هذه الاقسام بين كون الحملية صغرى او كبرى **اقول** الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع ومورد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهو كبرى فح ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اي في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما آ او اما ا فكل ج اما آ او اما ا كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين ان كانت صغرى والحمليات كبرى وهو ايضا شارك في جزء يشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتجت مطلقا وان كانت سالبة شرط في انتاجها ايجاب اجزائها وقد احطت بفساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى وكبرى موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج بالشرائط المذكورة

قال الفصل الخامس فيما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة **اقول** القسم الخامس من الاقترانيات الشرطية وهو اخر الاقسام ما يتركب من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة **الاول** ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة بينهما الا حال مقدم المتصلة وتاليها العدم امتياز مقدم المتصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان تكون صغرى وكبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كانت على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نمج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المتصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها او ما وقع في المتن في كل قسم او في كل شكل على اختلاف النتيجتين ليس له معنى محصل من حقه ان يحذف ويشترط في الاقسام

٣٢١
وتنتج حيث تنتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها ح

ايجاب احد المقدمتين وكلية احديهما ان كانت المتصلة موجبة فان يشارك بتاليها مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ايجابا وبالعكس سلبا والبتة كالمنفصلة جنسا وكيفا لان ما يمتنع اجتماعه مع اللازم يمتنع اجتماعه مع الملزوم ومالا يخلو الواقع عنه وعن الملزوم لا يخلو عنه وعن اللازم فان كانت سالبة فان يكون كلية او يشارك بمقدمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة الخلو والبتة مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع كالمتصلة كيفا ومانعة الخلو ايضا كالمتصلة الكلية فيهما وفيما عدا ذلك سالبة جزئية مانعة الخلو والا كذبت المتصلة الموجبة الكلية المشاركة بتاليها لمانعة الجمع فانه يخلف عنها استثناء تالي المتصلة فيقيض طرفيها ان كانت مانعة الجمع كلية والا فغير المحصورة وفي هذا الخلف نظر فانا بينا ان الشيء قد يلزم نقيضه دائما او في الجملة واعلم ان الاختلاف في الشرطيات انما يتبين بتبيان صدق القياس مع اللازم والتعاند فاذا كان الشيء قد يستلزم نقيضه كان الاختلاف ممنوعا فامتنع ٣٢٢

الأستدلال به على المعقم

الاربعة ان يكون احد المقدمتين كلية واحديهما موجبة وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة وجب ان يشاركها المتصلة بتاليها اي يكون الحد الاوسط تاليهما ان كانت مانعة الجمع وان يشاركها بمقدمها ان كانت مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط مقدم المتصلتان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والبتة كالمنفصلة في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة موجبة فهي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه مع الملزوم وهي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم ليستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم ليستدعي جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن لظهوره هنا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في انتاجهما احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او يشارك بمقدمها المنفصلة ان كانت مانعة الجمع وبتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت كلية انتج القياس نتيجتين مانعة الجمع ومانعة الخلو متوافقتين للمتصلة في الكم والكيف ان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمتصلة كما وكيفا ويعلم من قولهم كالمتصلة الكلية ان انتاجهما مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالبتة سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوي على الاجمال بالخلف وهو ضم اللازم نقيض النتيجة الى اللازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة المتصلة والتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز ينتج ليس البتة اما ان يكون آب او هز فما مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فانه لازم لما مانعة الخلو وينتج قد يكون اذا كان آب فجد وهو مناقض للسالبة الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما آب او هز فما مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم يكن هز كان آب وكلما لم يكن هز كان جد فقد يكون اذا كان آب فجد وقد كان ليس البتة هف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية ومانعة الجمع الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان آب فجد ودائما اما ان يكون جد او هز فقد لا يكون اما آب او هز والا فدائما اما آب او هز ويلزمه كلما كان آب لم يكن هز وكلما لم يكن هز كان جد فكلما كان آب كان جد وقد كان قد لا يكون هف واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان جد فآب ودائما اما جد او هز فما مانعة الجمع فقد لا يكون اما آب او هز فما مانعة الخلو والا فدائما اما آب او هز فما مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن هز كان

آب بجعل

تنبيه حيث لم تنتج الموجبتان ينتج موافقة الحدود القياس انبحث مانعة الخلو متصلة جزئية من نقيض الاصغر وعين الاكبر لاستلزام نقيض الاوسط اياها ومانعة الجمع متصلة جزئية من عين الاصغر ونقيض الاكبر لاستلزام الاوسط اياها والحقيقية للموجبة تنتج ينتجي الباقيتين دون السالبة قال الشيخ انما اذا كانت موجبة جزئية كبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة لقولنا كلما كان آب نجد وقد يكون اما ج د واما و ز حقيقية وهو فاسد لانتاجه قد يكون اما آب د واما قد مانعة الجمع لان مناف اللازم في الجملة مناف للملزوم كذلك والانتاجه قد يكون اذا لم يكن آب فو ز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وهو لم يراع موافقة اينتج للقياس في الحدود وقال هذه المتصلة لا تنتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان آب نجد وليس البتة اما ج د واما و ز مانعة الخلو وهو باطل لانه

آب نجعله صغرى كبرى لقولنا كلما كان جد لم يكن هز لينتج كلما كان جد كان آب وهو نقيض السالبة المتصلة و اما انتاجهما معا وهي مشاركة لها بتاليهما فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان آب نجد وقد يكون اما ج د و هز فقد لا يكون اما آب او هز مانعة الخلو والا دائما اما آب او هز مانعة الخلو وكلما لم يكن هز كان آب و قد يكون اذا كان جد لم يكن هز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان آب كان ج د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجهما مع المانعة الخلو الجزئية فعلى هذا القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المضم بقوله الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة لها بتاليهما المانعة الجمع فاسد وان قوله فان الخلف فيما استلزام تالي المتصلة نقيضه الى آخر المسئلة لا توجيه له اصلا وحيث نظر الى ليلزم بلزوم الشئ لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة الشرطية فان غاية ما في الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشئ لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل لأن ذا عبرة بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المخالفة للمقدم على انهم لم يتبينوا الاختلاف في شئ من المواضع الا بقضايا صادقة المقدم فلم يبق لذلك المنع مجال **قال تنبيه** حيث لم تنتج الموجبتان ينتج موافقة الحدود القياس **اقول** قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تاليا في المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فيهما هنا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في الينتج ان يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تاليا في المتصلة انبحث متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان من الشكل الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع والحد الاوسط مقدم المتصلة انبحث متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي ونقيض طرف مانعة الجمع وانتاجهما من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف هذا كله اذا كانت المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انبحث ينتجي الباقيتين اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان كانت سالبة فلا يلزم انتاجهما ينتجي الباقيتين اذ ليس كلما يلزم الاخص يلزم الاعم **قال** قال الشيخ انما اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج **اقول** زعم الشيخ ان المنفصلة الحقيقية اذا كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان آب نجد وقد يكون اما ج د واما و ز حقيقية وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احديهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون اما آب واما و ز لان و ز مناف لجد اللازم في الجملة ومناف اللازم في الجملة مناف الملزوم كذلك وفيه نظر لان الناطق مثلا مناف للحيوان في الجملة وهو لا ينافي ملزومه كالانسان

ينتج ليس البتة اما آب واما ز مانعة الخلو والكذبت الكبرى لان ما لا يخلو الواقع عنه ومن ملزوم غيره لا يخلو عنه ومن الغير واحتج الشيخ بانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل مع قولنا ليس البتة اما ان له محلا والا يكون جوهرا ومع قولنا ليس البتة اما ان يكون كل مقدار متناهيا مع التلازم في الاول والتعاند في الثاني وجوابه ان النتيجة صادقة مع صدق القياس الاول الكبرى في القياس الثاني ان اخذت على انها عنادية كذبت وان اخذت على انها اتفاقية كذبت ايضا ان كان ذلك الشيء عرضا والا صدقت ايضا لكذب جزئيها القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما ولا يخفى عليك شرايط انتاجه بعد اختبارك ما سلف فالنتيجة متصلة من الطرف الغير المشارك ومن المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومتصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة وانت خبير بعدها قسامه وعدد ضروبه

٣٢٤

اصلا الثانية متصلة موجبة جزئية مقدمها يقتضي الاصغر وتاليها عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن آب فوز من الثالث والاوسط يقتضي الاوسط فان منعت كون هذه المتصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة حدود النتيجة لحدود القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كما في كثير من الاقيسة الشرطية وقال ايضا هذه المتصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية لا تنتج لقولنا كلما آب فجد وليس البتة اما جد واما وز مانعة الخلو وهو باطل لانها تنتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما آب او وز مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما آب او وز مانعة الخلو وآب ملزوم لجد ومنع الخلو عن الشيء وملزومه في الجملة يوجب منع الخلو عنه وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما جد واما وز مانعة الخلو وهو ينافض الكبرى لسالبتها الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا والحق التعاند بين العرض واللامتناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول لضرورة صدق سلب منع الخلو حيث يصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى فيه ان اخذت عنادية كذبت لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار متناهيا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء عرضا لوجوب تحقق الشيء او لاحد وهو ان يكون له محل وان اخذت اتفاقية فان كان ذلك الشيء عرضا كذب ايضا لتحقق احد الجزئين دائما فلا اي ولم يكن ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها ح ولا احتياج الى تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني اذ من البين ان الاعلاقة بين العرض واللاتناهي المقدار يوجب وجود احدهما **قال** القسم الثاني ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما **اقول** ثاني اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط جزءا غير تام منهما واقسامه ستة عشر لان المنفصلة اما ان تكون مانعة الخلو او مانعة الجمع وعلى التقديرين فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليهما او مقدمهما وينعقد الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وتنتج نتيجتين احديهما متصلة مركبة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن منفصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى مركبة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المتشاركين ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة فنقول نوضح الطرف المشارك من المتصلة ونضم الى المنفصلة

القسم الثالث ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وقد عرفت حكم المؤلف من الحملى والمنفصل ان كان الجزء التام من المتصلة فيكون المتصلة مكان الحملى والمؤلف من الحملى والمتصل ان كان الجزء التام من المنفصلة فيكون المنفصلة مكان الحملى **الفصل السادس في كيفية** استنتاج الحمليات من القياسات الشرطية الاقترانية وهي من وجوه **الاول** من القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما بشرط انتاج اشتمال المقدمتين على تاليف ينتج بالعكس الى الجزء التام وانتاج نقيض التاليف بين الطرفين المتشاركين مع الطرف الموجبة بطرف الشالثة و برهانه الخلف بضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين حتى ينتج نقيض الاخرى دائما كلما كان كلما كان ج ب فهو ز وليس البتة اذا كان هو ز ط ليس كلما كان ج ا فالا ليس كلما كان ج ا وانتج مع الصغرى قد يكون اذا كان ليس كلما كان ب ا فهو ز

٣٣٥ بالقياس المؤلف من الحملى والمتصل انعكس الى نقيض الكبرى الثاني

وليستنتج منهما بنتيجة وهو القياس المركب من الحملى والمنفصل ثم يؤخذ بنتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة وهو في حكم القياس المركب من الحملى والمتصل لان المنفصلة ح منزلة منزلة الحملية حتى يقال مثلا في بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق تاليها مع المنفصلة وكلما صدق صدق نتيجة التاليف تارة يؤخذ الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما بنتيجة هو القياس المؤلف من الحملى والمتصل ثم يؤخذ بنتيجة التاليف بنتيجتهما ويضم الى الطرف الغير المشارك من المنفصلة وهو في حكم القياس من الحملى والمنفصل فان المتصلة بهيئتها يقوم مقام الحملى كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف المشارك والمتصلة صادقة في نفس الامر يصدق بنتيجة التاليف منهما وهو الجزء الآخر فالواقع لا يخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فجد دائما اما كلما كان ج ه او د ز دائما كلما كان آ ب فكلما كان ج ه امالزوم الاول فلانه اذا صدق آ ب فكلما كان ج د وجب اما ان يصدق من المنفصلة د ز فذاك او د ه فيلزم بنتيجة التاليف وهي كلما كان ج د ولا شئ من لوازم الثانية فلانه اما ان يصدق د ز فذاك او كلما كان آ ب فجد وكلما كان آ ب فج ه وهو المطلوب وانت خبير بعدة اقسام هذا القسم وعدة ضروبها اما اقسامه فقد عددناها واما ضروبها فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام **قال القسم الثالث** وهو ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما **اقول** ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان طرفي احدى المقدمتين شرطيتين هو المقدمة الاخرى مشاركا كان في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملى والمنفصل ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين الشرطيتين المتشاركين كقولنا كلما كان آ ب فاما ج د واما ه ز مانعة الجمع دائما اما ه ز او ج ه مانعة الخلو ينتج كلما كان آ ب فكلما كان ج د نح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياسين المذكورين و التامل فيهما **قال الفصل السادس** في كيفية استنتاج الحملية من القياسات الشرطية الاقترانية **اقول** لما فرغ من بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه **الاول** المؤلف من المتصلتين والشركة في جزء تام منهما

الثاني منهما والشركة في جزء تام منهما وشرط انتاجه سلب المقدمتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي كل متصلة مع مقدمها التاليها ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كج ب فليس كلما ب آ وليس كلما كان كل د فليس كل د هـ ينتج كج هـ برهانه ان الصغرى تستلزم كج آ والا انتظم نقيضه مع مقدمها مستلزما لنقيضها وهو قولنا كلما كان كج ب فليس كلما ب آ بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل والكبرى تستلزم كل آ هـ لما بينا وهما ينتجان كج هـ الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في ما نعقي الخلو وبالعكس في ما نعقي الجمع برهانه الخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل

مثاله دائما اما كج ب واما كج د

ليس دائما اما كج ز او بعض ب آ ينتج لا شيء من ح ج آ والا فبعض ج آ دائما فهو كلما كان كل ج ب فبعض ب آ ج ح الموجبة نقيض السالبة والمنفصلتان مانعتا الخلو مثاله دائما اما كج ب واما كج ز

وغير تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف ثانيهما اشتمال احدى المقدمتين على تاليف منتج وثالثها انتاج نقيض نتيجة التاليف بين الطرفين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة الحملية المطلوبة منه هي نتيجة التاليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك لأنه لو اصدق النتيجة على تقدير صدق القياس كذب نقيضها وينضم الى الموجبة قياسا مؤلفا من الحملية والمتصلة فان كان الحد الاوسط الكل هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج قد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان الطرف السالبة هو نتيجة التاليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المتصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وح ان كان الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها والا ان كان مقدمها انعكس الى ما ينافضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو ينافضها او ينعكس الى ما ينافضها مثاله كلما كان كج ب فهز وليس البتة اذا كان هز فليس كل ب آ ينتج كج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كج آ فنضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المؤلف من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب آ فهز وينعكس الى ما ينافض الكبرى هف **الثاني** من المتصلتين مع الشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور الاول ان يكون المقدمتان سالبتين الثاني ان يكون طرفا كل متصلة متشاركين على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم المتصلة منتجا لتاليها الثالث اشتمال نتيجتي التاليفين بين طرفي المتصلتين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لأن كل متصلة مستلزمة لنتيجة التاليف بين طرفيها اذ على تقدير صدق ما لو لم يصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياسا مؤلفا من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كان سالبة هف مثاله ليس كلما كان كج ب فليس كل ب آ وليس كلما كان كل د فليس كل هـ ينتج كل كج هـ برهانه ان الصغرى ليستلزم كج آ والا لصدق نقيضه وهو ليس كج آ فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كج ب فكج آ وليس كج آ وهما ينتجان كلما كان كج ب فليس كل ب آ وهي نقيض الصغرى والكبرى تستلزم كل آ هـ بعين ما ذكرنا فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل كج آ وكل آ هـ وكلما صدق كل كج هـ فكلما صدق الصغرى والكبرى صدق كل كج هـ وهو المطلوب **الثالث** من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكون ما نعقي الخلو او ما نعقي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المتشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في ما نعقي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف لسالبة لطرف الموجبة في ما نعقي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت ما نعقا الخلو فلو لم يصدق نتيجة

التاليف

دائما اما لاشئ من ج ب واما ه ز ولیس دائما اما ه ز واما کل ب آ اینتج بعض ج آ والا فلاشئ من ج آ یلزم کلما کان کل ب آ فلاشئ من ج ب وانتج مع الموجبة نقیض السالبة الرابع منهما والشرکة فی جزء غیر تام منهما ویشترط فی انتاج سلب المنفصلتین وانتاج نقیض نتیجة التالیف بین طرفی مانعة الخلو مع نقیض احدهما لعین الاخر وبین طرفی مانعة الجمع مع عین احدهما لنقیض الاخر ثم استعمال ینتجی التالیفین علی تالیف منتج للحملیة المطلوبة مثاله لیس دائما اما لیس کل ج ب واما لیس کل ب آ مانعة الخلو ولیس دائما اما کل آ د واما کل د ه مانعة الجمع ینتج کل ج ه برهانه ان الاولی یستلزم کل ج آ والا انتظم نقیضه مع مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقیضهما وهو قولنا کلما کان کل ج ب فلیس کل ب آ والثانیة تستلزم کل آ ه والا انتظم نقیضه مع عین مقدمها منتجا للمتصلة المستلزمة لنقیضهما وهو قولنا کلما کان کل آ د فلیس کل د ه وهما ینتجان

٣٢٧ کل ج ه الخامس من المتصلة والمنفصلة والشرکة فی جزء تام منهما وغیر تام منهما والضبط فیه ان یستلزم ما یلزم ما من مانعة الجمع مع مانعة الجمع او یلزم ما من مانعة الخلو مع مانعة الخلو علی شرایط

التالیف لصدق نقیضهما ویلزم کلما صدق طرفی الموجبة صدق طرفی السالبة بالقیاس المؤلف من الحملی والمتصل هکذا کلما صدق طرفی الموجبة صدق طرفی الموجبة ونقیض نتیجة التالیف مفروض الصدق وکلما صدق طرفی الموجبة صدق طرفی السالبة وینتظم مع الموجبة قیاسا من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرفی السالبة او الحد الاوسط وقد کانت سالبة هف وقس علیه اذا کانت المنفصلتان مانعتی الجمع فالفرق الآتی فی استلزام طرفی السالبة مثال مانعتی الخلو دائما اما کل ج ب واما ه ز ولیس دائما اما ه ز او بعض ب آ اینتج لاشئ من ج آ او الا فبعض ج آ یلزم کلما کان کل ج ب فبعض ب آ الا نه کلما کان کل ج ب فکل ج ب وبعض ج آ وینتظم مع الموجبة هکذا کلما کان کل ج ب فبعض ب آ ودائما اما کل ج ب او ه ز ینتج دائما اما بعض ب آ او ه ز وهو بینا فقض السالبة ومثال مانعتی الجمع دائما اما لاشئ من ج ب واما ه ز ولیس دائما اما ه ز واما کل ب آ اینتج بعض ج آ والا فلاشئ من ج آ یلزم کلما کان کل ب آ فلاشئ من ج ب لانه کلما کان کل ب آ فکل ب آ ولاشئ من ج آ وینتظم مع الموجبة هکذا کلما کان کل ب آ فلاشئ من ج ب ودائما اما لاشئ من ج ب واما ه ز فدائما اما کل ب آ او ه ز وهو مناقض للسالبة

الرابع من المنفصلتین والشرکة فی جزء غیر تام منهما ویشترط لانتاج سلب المنفصلتین وانتاج نقیض نتیجة التالیف بین طرفی مانعة الخلو مع نقیض احدهما لعین الاخر وبین طرفی مانعة الجمع مع عین احدهما لنقیض الاخر ثم استعمال ینتجی التالیفین علی تالیف منتج للحملیة المطلوبة وبیانه ان مانعة الخلو تستلزم بنتیجة التالیف الآتی نقیضها وانتظم مع ملازمة نقیض احد طرفیها لنقیض منتج لاستلزام نقیض احد طرفیها لعین الاخر وهو لیستلزم منع الخلو بین طرفیها وقد کان سلب منع الخلو هف وکذا مانعة الجمع تستلزم نتیجة التالیف والا انتظم نقیضها مع ملازمة احد طرفیها لنقیض منتج لاستلزام احد طرفیها لنقیض الاخر المستلزم لمنع الجمع بین طرفیها مثاله لیس دائما اما لیس کل ج ب واما لیس کل ب آ مانعة الخلو ولیس دائما اما کل آ د واما کل د ه مانعة الجمع ینتج کل ج ه لانه مانعة الخلو تستلزم کل ج آ والا لصدق لیس کل ج آ بنقیض مع نقیض مقدمها هکذا کلما کان کل ج ب فکل ج ب ولیس کل ج آ وکلما کان کل ج ب فلیس کل ب آ ویلزم دائما اما لیس کل ج ب او لیس کل ب آ مانعة الخلو وهو بینا فقض السالبة لمانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم کل آ ه والا انتظم نقیضه مع مقدمها هکذا کلما کان کل آ د ولیس کل آ ه وکلما کان کل آ د فلیس کل د ه ویلزم دائما اما کل آ د او کل د ه مانعة الجمع وهو بینا فقض سالبتها واذا صدق کل ج آ وکل آ ه انتجا من الشکل الاول کل ج ه وهو المطلوب

الخامس من المتصلة والمنفصلة والشرکة فی جزء تام منهما وجزء غیر تام منهما والضبط فی انتاج الحملیات ان المتصلة یلزم مما مانعة الجمع من مقدمها مع عین التالی او مانعة الخلو من نقیض المقدم وعین التالی فانتاج المنفصلة مانعة الجمع کان ما یلزم المتصلة من مانعة الجمع علی شرایط انتاج مانعتی الجمع الحملیة والا کانت مانعة

انتاج الحملية المطلوبة الثامن منهما والشركة في جزء منهما والتضمن فيهما يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منها ومن التي تستلزمها المقدمة الاخرى قياس منتج الحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منهما ومن المنفصلة والتضمن فيهما استلزام الشرطية حملية تنتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وقد تمت تحبيرة بحمد الله وبكيفية الاشكال وكيفية الضروب فان اردت التدرب فعليك بالعد والاستقراء **تنبيهات** الاول لبيانات لسالفة بمثلها يمكن استنتاج الشرطيات من الاقيسة الحملية كقولنا كلما كان ج ب وكل ب آ فانه ينتج كلما كان كل ج آ فان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل ج ب فكل ج ب والثانية تستلزم كلما كان كل ب آ فكل ج آ وهما ينتجان المطلوب فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات الثاني قياسية هذه الوجوه انما هي بوسط فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي لا قياسات بل مستلزمات الثالث قد يتركب من مقدمتين قياسات او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل بسيط ينتج وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع الحدود ٣٢١ في القياس ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بعد اعتبارك ما سلف

الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرايط انتاج مانعة الخلو الحملية وح ينتج القياس الحملية لانه متى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت المنفصلتان المستجمعتان للشرايط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية **السادس** من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المتصلة على اي شرط يستلزم الحملية وكذا المنفصلة والتضمن فيهما ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرايط بحيث ينتظم الحملية الاولى لاحديهما مع الحملية الاولى للاخرى فيما سماه منتج الحملية المطلوبة **السابع** من الحملية والمتصلة **والثامن** منهما ومن المنفصلة والتضمن فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرايط بحيث تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بتجيء ذلك وبكيفية الاشكال وكيفية الضروب وان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية وارد فناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اختراعها وتسهيلا لادراك اوضاعها ولو اضعف لطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومبادیها لاضطررنا (اضطررنا) الى زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لابد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك **قال تنبيهات الاول** البيانات السالفة بمثلها **اقول** كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كلما كان ج ب وكل ب آ فكلما كان ج آ فكل ج آ الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل ج ب والحملية الثانية تستلزم كلما كان كل ب آ فكل ج آ وهما يستلزمان الشرطية المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكلما كان كذلك فكل ب آ فكلما كان ج ب فكل ب آ واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل ب آ فكل ب آ وكلما كان كذلك فكل ج آ وكلما كان كل ب آ فكل ج آ فان قيل انما يتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا فذاك والا اشكل عليهم تلك البيانات **الثاني** قياسية هذه الوجوه الثمانية انما هي بواسطة فان تناولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها للوازمها المذكورة ليست بالذات بل لمقدمات اجنبية فلا يتناولها حد القياس فاجاب بان المدعى احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانيات الشرطية **الثالث** وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر وينتجان باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيطة نتيجة وباعتبار التركيب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة لاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدودها مذكورة في القياس ولا مقدمتها والنتيجة التي حدودها مذكورة مقدمتا لهما كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د ج وكلما كان

الفصل السابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من شرطية وقضية اخرى هي احد جزئيها حملية او شرطية وشرطا انتاجه كلية الشرطية والا لجاز ان يكون حال اللزوم غير حال الاستثناء وكونها لزومية لان الاتفاقية لا تنتج اما واضع مقدمها فلان العلم بتاليهما لا يتوقف على العلم بالوضع والاتصال واما رفع تاليهما فلان التالي لا ينفصل طرفي الاتفاقية الخاصة فظاهر واما العامة فلجواز صدق الطرفين فلم يلزم من صدق المتصلة مع كذب تاليهما وان كان اجتماعهما محالا كذب مقدمها وكونها موجبة للاختلاف عند كونها سالبة ان عرفت هذا فنقول الشرطية ان كانت متصلة انتجت استثناء عين مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها والا ينعكس لجواز كون اللازم اعم قال الامام ان كان التالي مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيض كقولنا

كل ب آ فكل ج ز ينتج باعتبار مشاركة المقدمتين قد يكون اذا كان كل ج آ كل د ج فقد يكون اذا كان كل ج آ كل د ز ويقدر كانه لاشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب كل د ز فقد يكون اذا كان كل ب آ كل د ج ويفرض كانه لاشتراك بين المقدمتين وباعتبار التركيب متصلة مركبة من النتيجتين مقدمها الينتجه الاولى بحسب اشتراك المقدمتين وتاليها الينتجه الثانية بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك باقسامه بعد اعتبارك ما سلف **قال الفصل السابع** في القياس الاستثنائي

اقول قد سلف ان القياس ضمان اقترانى واستثنائي وانه قد فرغ عن الاقترانى واقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيتهما دالة على الوضع او الرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية الاولى وشرطية باعتبار تركيب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلثة **الاول** كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثنا فلا يلزم من وضع احد جزئيها رفع ولا رفع الاخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثنا محققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس ح ضرورة **الثاني** ان يكون الشرطية لزومية اى لزومية او عنادية لان المتصلة الاتفاقية لا ينتج وضع مقدمها لعين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها لا يتوقف على العلم بالوضع بل هو حاصل قبل العلم بالوضع والا لتا العلم بصدق الاتفاقية مستفادا من العلم بصدق المتصل فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلان لا اتصال بين نقيضي طرفي الاتفاقية الا بطريق اللزوم ولا اتفاق اما في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة وامّا في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المتصلة الاتفاقية مع كذب تاليها وان استحال اجتماعهما كذب مقدمها وكان المنفصلة الاتفاقية لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شأنها بالقياس الى المتصلة **الثالث** ان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الاخر او نقيضه وربما ينبه عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر والفرس حيوان فلا ينتج وضع المقدم ولكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الاخر ولكذبه كقولنا

كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل في اطلاق العام فانا اذا قلنا لكنه ليس بضاحك بالفعل لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض من ليس بضاحك بالفعل يصدق عليه انه انسان وانما ان اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان الذي هو المطلقة العامة لا يتحقق دون اعتبار الدوام فلم يكن اعتبار الدوام زايدا على استثناء النقيض وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر وبالعكس وان كانت مانعة الجمع انتج استثنا عين ايهما كان نقيض الاخر وعين عكس وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر من غير عكس وانت خبير بما يتبين ذلك كله **تنبيه** استثناء نقيض التالي في المتصلة انما ينتج بواسطة عكس نقيضها والاستثناء في المنفصلات لا ينتج الا بواسطة المتصلات اللازمة لها فاعلم ذلك

ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احدطرفيها مع كذب الاخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة او منفصلة فان كان متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم لاستلزام عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثنى نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان لان بعض ما ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نفي التالي انتج وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر مع الدوام ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زايدا على استثناء النقيض والحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء وضع اي جزء كان نقيض الاخر امتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان عين الاخر امتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج استثناء نقيض ايهما كان عين الاخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك ظاهر **قال تنبيه** استثناء نقيض تالي المتصلة **اقول** لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها وهو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من رفع التالي رفع المقدم والاستثناء انما في المنفصلات انما ينتج بواسطة المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلتين معا وذلك لانه لو لا ذلك لم يلزم من وضع احدطرفيها نقيض الاخر ولا من نقيض احدهما عين الاخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض تالي المتصلة واحدطرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو الاخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه اما بحسب نفس الامر او باعتبار الخصم وعكس النقيض انما يدل على فرضه ولا يلزم من عدم لزوم شيء فرضا خر عدم لزوم وقوعه ايضا نعم بالضرورة ان المتصلة والمنفصلة مع المقدمة الاستثنائية تنتج النتايج المذكورة وان لم يخطر ببال احد شيء من تلك المتصلات اللازمة **قال الفصل الثامن** في توابع القياس **اقول** هذا الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه **الاول** كل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا فيه مقدمتان لا تزيد ولا تنقص اما انه لا ينقص فلما عرفت من حد القياس انه مؤلف من قضايا واما انه

لا تزيد

الفصل الثامن في توابع القياس الاول كل قياس فيه مقدمتان لا ازيد ولا انقص ان المطلوب اما ان يكتسب من المعلوم فان كانت الكلية له نسبتر حصلت مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة والثانية لذلك المعلوم وان كانت النسبة اليه لجزئيه حصلت بسبب كل نسبة مقدمة وان كانت لاحدهما لم ينتج المطلوب بل بما كانت لينتج مقدمة اما ينتج واذا كثرت المقدمات واحتيج الى الكل فهناك قياسات مترتبة منتجة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسا مركبا فان صرحت نتايجها سميت موصولة كقولنا كل ج ب فكل ا ب افكل ج ا وكل د ج فكل د ج وكل ه د فكل ه ج والا فمفصولة ومطوية كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل د ج وكل ه د فكل ه ج **القال الثاني** في قياس الخلف وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني والثاني استثنائي كما تقول في انتاج قولنا كل ج ب والاشئ من ا ب لقولنا لاشئ من ج ا انه لو لم يصدق لاشئ من ج ا لصدق بعض ج او لو صدق بعض ج لما صدق كل ج ب انتج لو لم يصدق لاشئ من ج ا لما صدق كل ج ب وهذا قياس اقتراني ثم انا قلنا لكنه صدق كل ج ب انتج صدق لاشئ من ج ا وبحقيقة انه لو لم يصدق انتج لصدق نقيضها

لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من معلوم فلا يخلو اما ان يكون نسبته الى المعلوم او لا فان لم تكن لم يكن لمعرفته مدخل في معرفته وان كانت فاما ان يكون نفس المطلوب نسبته الى المعلوم او لاجزائه فان كان نفس المطلوب نسبته وهو هيهنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما بالاتصال وبالانفصال فيكون هيهنا مقدمتان احديهما محققة لتلك النسبة الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم والحاجة الى زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان والكلية المطلوبة نسبته اليه باللزوم فلما تحقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي الذي المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزئياته المنفصلة اذ لم يوجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئيين فالمعلوم هو الجزء الاخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب واما ان تكون لكل جزئيه او لاحدهما دون الاخر فان كانت الجزئيه معا حصلت بسبب نسبتهما الى المعلوم مقدمتان وهو القياس الاقتراني كما اذا كان المطلوب ان الجسم محدث والمعلوم المتغير والجسم والمحدث اليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث ويلزم منهما المطلوب بلا حاجة الى زيادة مقدمة وان كان لاحد جزئي المطلوب نسبة في الاخر لم ينتج المطلوب بل بما كانت الفضية الحاصلة من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب فان قيل نجد محققي العلماء يركبون مقدمات كثيرة وليستنتجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس ازيد من مقدمتين اجاب بانه اذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب الى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات انما ترتبت لان القياس المنتج للمطلوب احتاجت مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب ويسمى قياسات مركبة فان صرحت بنتايج تلك الاقيسة سميت موصولة النتايج كقولك كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وان لم يصرح بنتايج تلك الاقيسة سميت مفصولة النتايج ومطوية نحو قولنا كل ج ب وكل ب ا وكل د ج وكل ه د فكل ه ج **قال الثاني** في قياس الخلف **اقول** قياس الخلف هو اثبات المطلوب ابطال نقيضه وانما سمي قياس الخلف لانه يؤدي الكلام الى المحال ويكون ايضا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة مما تحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وبيانهما استثنائي مشتمل على متصلة

وكل د ج فكل ه د وكل ه ج فكل ج ه ج

٣٣١

ولو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى والصغرى لأن الكبرى ان لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيضها وانتج لو لم يصدق النتيجة لما صدقت اصلا لكنها صادقة الثالث في الكتاب المقدمات منع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاته كانت كذلك بواسطة او بغير واسطة وكذلك جميع ما سلب عنه احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين اليهما فان وجدت من محمولات الموضوع ما هو موضوع المحمول حصلت من الشكل الاول وكذا القول في سائر الاشكال الرابع في التحليل حصل المطلوب وانظر الى ما جعل منتجا لمرتبة كانت مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة فالقياس استثنائي وان كانت النسبة الى جزئيه فهو اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز لك الصغرى عن الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المقدمة

الى الجزء الاخر من المطلوب فان تألفا على احد الثاليفات فهو الوسط ويتميز لك المقدمات والشكل والنتيجة والا فالقياس مركب لا بسيط ثم اعمل لكل واحدة منهما العمل المذكور الى ان يتبين لك المقدمات والشكل والنتيجة

لزم عقمه هي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط العام مثاله ما يقال في انتاج كل ج ب والشيء من ا ب لقولنا الشيء من ج ا لانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصادق بعض ج او لو صدق بعض ج ا الصادق كل ج ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصادق كل ج ب وهو القياس الاقتراني واما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلانها اذا صدقت بعض ج او الكبرى صادقة قرفي نفس الامر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من المتصلة والحملية ثم اذا اخذنا ينتج القياس وقلنا لكن كل ج ب صادق ينتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي وتحقيقه راجع الى انه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها او لو صدق نقيضها لما صدقت الكبرى والصغرى لان الكبرى اذا لم تصدق فذاك وان صدقت لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى انتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق كل من الكبرى والصغرى لكنهما صادقتان فتصدق النتيجة **قال الثالث** في الكتاب المقدمات **أقول** اذا اردت تحصيل المطلوب من المطالب منع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عن احد طرفي المطلوب او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الاول وما هو محمول على محمول من الشكل الثاني او من موضوعات موضوع ما هو موضوع لمحموله من الثالث او محمول على موضوع من الرابع كذلك بعد اعتبار شرايط الاشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى هذا تركيب القياس

قال الرابع في التحليل **أقول** كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب الا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فاذا اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى القياس المنتج له فان كان غير مقدمة لكلية المطلوب اليها نسبة اي يشاركها المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت النسبة اليها لاحد جزئيه اي كان المطلوب يشاركها باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم ضم الجزء الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد الثاليفات فما انتظم الحد فيه فهو الحد الاوسط ويتميز لك المقدمات والاشكال الذي يتميز بها باعتبار وضعه عند الحدين الاخرين وان لم يتألفا كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب وقد لا يتبادر ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء مما في القياس ولا يكون القياس منتجا للمطلوب فان وجد حد مشترك بينهما

فقدمة

الخامس البنتيجة الصادقة قد يلزم عن مقدمات كاذبة لان قولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج مع كونهما كاذبتين كل انسان حيوان مع صدقه لكن الاستقراء التام منعرهو القياس المقسم ويفيد اليقين لعدم جواز ان يكون حال غير المذكور بخلاف حال المذكور السابع في التمثيل لو ثبت ان محل الخلاف يشارك محل الوفاق في علة الحكم وقد بقيته واجتماع الشرايط وارتفاع الموانع يلزم مشاركته اياه في ثبوت الحكم لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا الثامن في البرهان مما كانت المقدمات يقينية ابتداء او بواسطة وكان تركيبها معلوم الصحة كان القياس برهانا والا فلا والمقدمات اليقينية التي هي مبادي البرهان كالاوليات والمحسوسات والمتواترات او المجربات او الحدسيات وعلى كل واحدة من هذه الخمس اشكالات لا يليق ذكرها بالمختصرات ثم الاوسط في البرهان لابد وان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان هو علة لوجود الاكبر في الاصغر سمي البرهان برهان لم لانه يعطي السبب في التصديق وفي الحكم وفي الوجود الخارجي وان لم يكن كذلك سمي برهان اني لانه يفيد اثبات الحكم في الخارج

فقد تم القياس والآن فلنذكر ما يعرض له بعد اخوى الى ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمطلوب فنبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة مثلا ان كان المطلوب كل آ ب وجدنا كل آ ب وكل ج آ فان حصل لنا وسط يجمع بين آ ب وهي فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل د آ فنضع د ب ونطلب بينهما حدا اوسط وهكذا الى ان يتم العمل **قال الخامس في النتيجة اقول** النتيجة الصادقة قد تلزم من مقدمات كاذبة لان النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب قد يستلزم الصادق كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل انسان حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا اشارة الى وهم من توهم ان القياس الصادق المقدمات انما استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس الكاذبة المقدمات مستلزما النتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها والا استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي **قال السادس في الاستقراء اقول الاستقراء** عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو اما تام ان كان حاصرا لجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فالجسم متحيز وهو يفيد اليقين واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما استقرينا افراد الانسان والفرس والحمار والطير ووجدنا اها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان تحرك فكها الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم يستقرء بخلاف حال ما استقرء كما في التمساح **قال السابع في التمثيل اقول** وهو اثبات حكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك بينهما علة جامعة والاتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما مشتركان في شرايط الحكم وارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا **قال الثامن في البرهان اقول** البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة اليقينيات التي هي مبادي اولى للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات وهي قضايا يكون بمجرد تصور طرفيها وان كان احدهما بالكسب كافية في جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احد الحواس وتبقى مشاهدات ان كانت الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات ان كانت باطنة كعلم كل احد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة لليقين كالعلم بوجود مكة وحصول اليقين يتوقف على الامرين من التواتر واستناد الخبر الى المحسوس فلا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل الفاضي بكمال العدد حصول اليقين والمجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات

دون ليتية وان افادت التصديق والاوسط في البرهان الاني كان معلولا وهو اعرف وسيمي دليلا ايضا التاسع المطلوب بالبرهان قد يكون قضية ضرورية وممكنة ووجودية ومقدمات كل بحسبه ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا القضايا الضرورية اراد به انه لا ينتج الضروري الا من الضروري بخلاف غيره او اراد ان صدق تلك المقدمات ضروري واجب فالقياس البرهاني ما كانت مقدماته واجبة القبول والجدلي ما مقدماته مشهورة والخطابي ما مقدماته مظنونة والشعري ما مقدماته مخيلة والسوفسطائي ما مقدماته مشبهة بالواجب ليقيني والمشاغبي ما مقدماته مشبهة بالمشهورات فصاحب القياس السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب القياس المشاغبي في مقابلة الجدلي

منكررة مع انضمام قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا كالحكم بان التسمن يا علة للاكل والحدسيات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس من القوة القدسية بشاهدة القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيئات الشكلية بسبب قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء بتناوله او اعطائه غيره مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وبمقارنة القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة وسط لا يغرب عن الذهن عند تصور حدوده كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين فان الانقسام بما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحد من هذه الستة اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوايل المحصل واواخر الملخص لا وجه لايرادها ههنا انه لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان اني لان الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر للاصغر في الخارج يسمى برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء السبب التصديق واللمية في الخارج هو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستنير النار وكل ما مستنير النار فهو محترق فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك يسمى برهان اني لانه يفيد اثبات الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لميته التصديق كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مستنير النار فهذه الخشبة مستنيرة النار والاوسط في برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر للاصغر سمي دليلا وهو اعرف واشهر من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم بوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب فله ابن وقد يكون الاوسط في الحكم معلولا لعلة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة فهذه مشرقة فان الاشراق والاحتراق معلولان لاشراق النار **قال التاسع** المطلوب بالبرهان **اقول** قد عرفت ان المقصود بالبرهان الوصول الى الحق اليقين وقد يكون اليقيني المطلوب به قضية ضرورية كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يكون ممكنة كالبر للمسلوبين وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر لكل من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان تكون ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا ينتج الضروري الا من المقدمات الضرورية بخلاف غير البرهن فانه ربما ينتج الضروري من غيرها او اراد انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مساءة

الفقراء او محمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب عادات وشرايع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب
وربما تشتبه بالأوليات والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة
عمل ثم عرض عليه هذه القضايا لوقف فيها بخلاف الأوليات فانه لا يتوقف فيها والمشهورات قد تكون
حقة وقد تكون باطلة والأوليات لا تكون الا حقة وانما المسلمات وهي قضايا يؤخذ من الخصم مسلمة
او تكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبنى عليها كل واحد منهما الكلام في دفع الآخر حقة كانت او باطلة كمقدمة
القياس والدوران وانما المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد فيه الجمهور الأمر بما وزهد
او علم وديانة الى غير ذلك من الصفات المحمودة كالأقوال المأخوذة من العلماء وانما المظنونات
وهي قضايا يحكم العقل بسبب الظن الحاصل فيها والظن رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض وخامسها
المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من بسط او قبض او نحو كقولنا العسل
في اناء يشبه الصفراء يوجب رشحا والتفكير في العسل مرّ مهوع وسادسها الوهميات وهي قضايا
كان بتحكم فيها الوهم الانساني في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه واولا فيها العقل
والشرع لعدت من الأوليات ويعرف كذبها بمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى النتيجة
امتنع من قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد انها اوليات او مشهورة
او مقبولة او مسلمة لأشباهها شيئا منها اما بسبب اللفظ او بسبب المعنى كما ستعرفها اذا تمهد هذا
فنقول القياس البرهاني قياس مركب من مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما و
القياس الجدلي هو المؤلف من المشهورات او منها ومن المسلمات وصاحبه مجادل والغرض منه
اقناع القاصرين عن درجة البرهان والزام الخصم والخامل واعتبار النفس بتركيب المقدمات على
اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي ما يؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات وصاحبه
يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والقياس الشعري
هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير و
مما يروج الوزن والصوت الطيب والقياس السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا
الواجبة القبول والقياس المشاغبي ما مقدماته مشبهات بالمشهورات وصاحبه سوفسطائي
في مقابلة الحكيم وصاحب المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين
تغليط الخصم ودفعه واعظم فوايدهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارات اجمالية الى
الصناعات الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتاخرين حذفوها عن المنطق
واقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على نكات
بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة الطبع عن البحر لنظمنا اكثرها في سلك ليقرر ولا مرها

العاشر في القياسات المغالطة الغلط قد يعرض في صورة القياس بان لا يكون منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا له وقد يعرض في مادته بان يكون المقدمة الكاذبة مستعملة على انها صادقة لمشابهتهما اياها اما من حيث المعنى ومن حيث اللفظ اما عند تركيبه واما عند بساطته اما في جوهره كالمشترك واما في هيئته كالفاعل المشبه بلفظ الفاعل الكاذب لم تعمل واما عند تركيبه كقولنا الخمسة زوج وفرد يصح اجتماعهما ولا يصح فرادى وكقولنا فلان جيد فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد يصح فرادى ولا يصح اجتماعهما واما من حيث المعنى فاما عند اخذها بالذات مكان ما بالعرض واما عند الاخذ بالاخص مكان الملحوق واخذها بالقوة مكان ما بالفعل واغفال توابع الحمل من الجهة والرابطة والسور وغيرها ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس وشرائطها وحقق معانيها وكرر ذلك على نفسه ثم عرض له الغلط فهو جدير ان يعد الحاكمة كلمت نسخة المتن من اولها الى اخرها بحمد الله تعالى وعونه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله

٣٣٦

اقتفينا المتن في هذه المباحث ولم نزد عليها شيئا يعتد به **قال الحاشر في القياسات المغالطة** اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتيهما معا اما الفساد من جهة الصورة فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان لرشرو وكل شعر بيت من محل فالانسان بيت من محل ولا يكون على ضرب منتج واذا كان على شكل من الاشكال كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتهما اياها اما من حيث اللفظ او من حيث المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول اما ان ينشاء من جوهر اللفظ كالمشترك او من شكله وهيئته كالقابل فانه على وزن الفاعل فيتوهم ان القابل فاعل حتى يقال له يقبل فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يلحق من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعليته زيدا ومفعوليته ايا او من التركيب مع التفصيل والغلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق عند اجتماعهما ولا يصدق عند الانفراد او من تركيب المفصل كقولنا فلان جيد وفلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث المعنى على اقسام انهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك ينقل من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة الضرورية كنفسها انما تدل على المناقاة بين الموضوع والمحمول والمناقاة انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوخذ بدل الموضوع الاحقر وهو الوصف بدل المحمول الملحوق وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو كان قبل الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فالا يتناهي يكون محصورا بين حدين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ سوالب الجهات مكان سوالب الموجهة بها والارتباط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل المجموعي مكان الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في اغلاط الفاشية ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها وكرر

* على نفسه

على نفسه ذلك حق بصيرته ملكته ثم عرض له الغلط في الفكر فتوحيد بان بهجر الحكمة لأنه لا يكون
مستعدا لدرك حقايق الأشياء وكل ميسر لما خلق له فاقنع بهذا القدر من الكلام حامدين
لله على الاتمام موجهين الى حضرة النبوية افضل الصلوة والسلام صلاة متصلة الى يوم
القيام قد وقع فراغ المصنف عنه عاشر جمادى الاولى من سنة ثمان وعشرين ومائتين وسبعمائة من
الهجرة النبوية عليه والله الاف السلام والتحية الحمد لله القادر المنان ذي المنة والاحسان
وصلى الله على محمد واله الكرام الذين هم معدن العطية والاحسان وبطاعتهم ومحبتهم يقبل
الاسلام والايمان وببغضهم وعدم معرفتهم هلك الانسان صلوة ترضيهم وترضى الرحمن
وقد وقع الفراغ من استنساخ هذه الاوراق على يد العبد العاصي عبد الرحيم ابن المرحوم
المغفور محمد تقي التبريزي في يوم الاربعا سابع شهر شوال المكرم من شهور سنة
الرابع والتسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية عليه والله افضل
التحية بحسن الاهتمام من المحترم المعظم افتخار الحاج جناب ابن محمد
التبريزي في دار الطباعة المخصوصة به وقد بالغ في تصحيحه
هذا الكتاب الجناب المعلى القابل الذكيات الالمعي ميرزا
محمد علي واخوه الحاج ميرزا رضا وفقهما
الله تعالى وايانا في الدارين وجعلهما
وايانا من المقربين بفضائل
الائمة المعصومين
عليهم السلام
١٢٩٤

6386
S1A

٥٧٩٧	
الف ٨	
١٩٤	